حقوق الإنسان

مقاصد ضرورية

للتشريع الإسلامي



دكتور

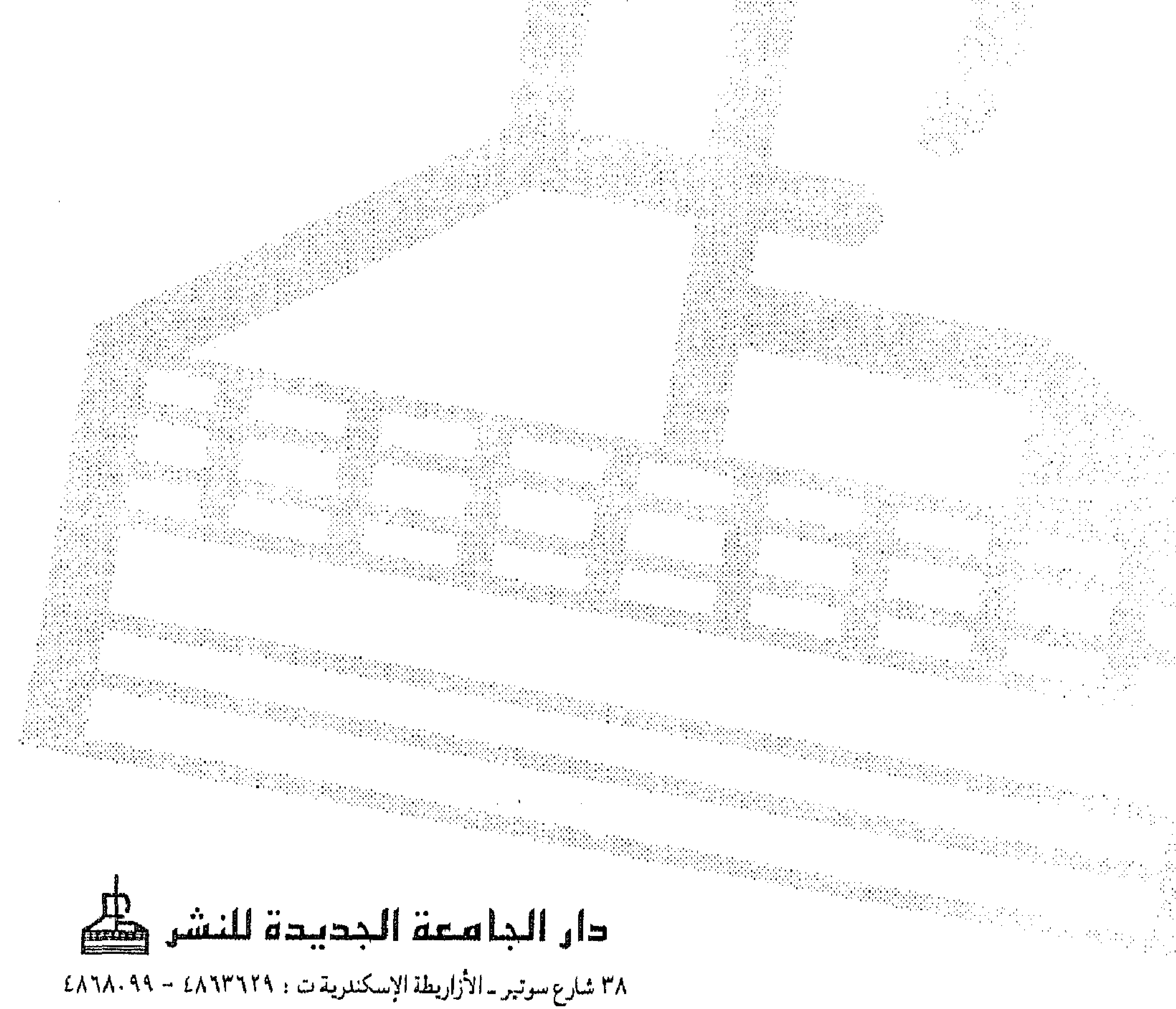
رمزي محمد علي دراز

قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية



دار الجامعة الجديدة



دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

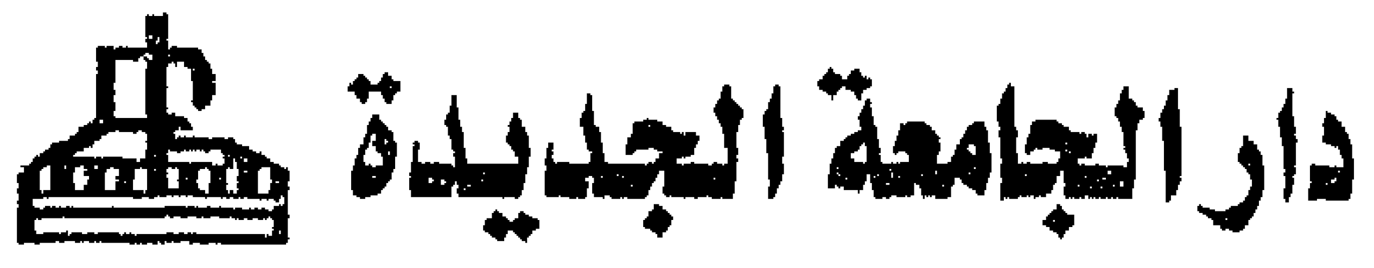
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com   info@darggalex.com

حقوق الإنسان
مقاصد ضرورية
للتشريع الإسلامي

دكتور
رمزي محمد علي دراز
قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

2013



٣٨–٤٠ ش سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

صدق الله العظيم.

الإسراء – الآية (٧٠)

إهـــــداء إلى

كل إنسان .....

يتطلع إلى التمتع بحقوقه وحرياته

ويسعى إلى التزام ما يقابلها من واجبات.

في إطار من الحرية والعدالة والمساواة.

في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستهديه، ونـــستعينه، ونـــستغفره، ونتوب إليه، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنــسان فـــي أحسن تقويم، وصوره فأحسن صورته، وكرمه علـــى كثيــر ممـــن خلـــق تفضيلاً، وسخر له الكون، وجعله سيداً له، وتفضل عليه بـــأن أرســل لـــه الرسل والأنبياء تترى، وأنزل معهم الكتب والشرائع ليــتم نعمتـــه عليـــه. تعظيماً لقدره، وتكريماً لجنسه، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد، خيــر داعٍ – بأمر ربه – إلى الرحمة، والعدل، والمساواة، وتكريم الإنسان حياً وميتاً، فاللهم صلى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وتابعيهم، ومن ســار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فإن قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تظفر بأهمية كبـــرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، والمؤسسات والجمعيات والهيئـــات الحكوميـــة والأهليـــة وغيرها في كافة المجتمعات تأليفاً وتدويناً وتأجيلاً وتنظيراً وتطبيقاً، ويكثر الحديث عنها في الوقت الراهن بشكل لافت، في محافل ومؤتمرات وغيـــر ذلك، من متخصصين وغيرهم رجالاً ونساء من المشاهير في عالم الصحافة والإعلام، والسياسة والأدب.وغير أولائك من المفكـــرين وذوي الوجاهـــة والتأثير.

وهذا الاهتمام – بلا شك – أمر طيب، وجهد مـــشكور مـــن أجـــل

الدفاع عن الإنسان والحرص على حقوقه وحمايتها، والدفاع عن البشرية المظلومة أو المستضعفة، غير أن الغريب في الأمر هو أن من يقود حملات الدفاع عن حقوق الإنسان، ويتصدرها، بل ويمولها، هي دول أو جهات ومؤسسات تابعة لدول ضالعة في العدوان على الإنسان، وإهدار حقوقه في الحياة والكرامة والعيش الآمن، ولا تلتزم حقوق الإنسان بمعيار واحد، أو مكيال ثابت، وربما كان ذلك هو السبب في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بل وتزايدها على الرغم من تلك النداءات التي تهتف بحقوق الإنسان، وتعقد لذلك المؤتمرات والندوات والاجتماعات تستصرخ العالمين للإشفاق على الإنسانية، والإمساك عن تعذيب الإنسان، وفي ذات الوقت الذي لا تتورع فيه هذه الجهات التي تدعي أنها راعية حقوق الإنسان وحاميتها عن الكيد للإنسانية والتآمر عليها والاعتداء على الشعوب الآمنة المستضعفة، بالتقتيل والتهجير والإذلال والإرهاب والإبادة والتطهير العرقي، ثم تتعالى الأصوات المشبوهة المصطنعة بالحفاظ على حقوق الإنسان.

والأغرب من ذلك هو الإدعاء من بعضهم بأن حقوق الإنسان هي نبت غربي خالص، بعيد عن الإسلام والمسلمين. ومن فرط كذبهم وافترائهم أنهم لا يتورعون عن اتهام الإسلام بأنه المحرض على انتهاك حقوق والإنسان. وهذا محض كذب وافتراء، حتى ولو كان إدعاؤهم هذا أساسه واقع المسلمين، وواقع الإنسان وما يتعرض له وما يعانيه من إهدار لحقوقه في الكثير من بلاد المسلمين، لأن في ذلك غلط جسيم، وظلم فاحش، وهو ناتج عن الخلط بين الإسلام كدين وشريعة أساسها الرحمة للعالمين، وبين

المسلمين وحاضرهم، لتشويه صورة الإسلام، وجعل الإسلام هو ما عليه المسلمون الآن من الضعف والتأخر. مع أن العدل والإنصاف أن تؤخذ أحكام الإسلام من مصادره الشرعية لا من واقع المسلمين.

ولو رجعنا إلي الإسلام ومصادره فيما يتعلق بحقوق الإنسان لوجدنا أن الشرع الإسلامي الحنيف إنما جاء من أجل الإنسان، وأن قضية حقوق الإنسان هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية والغايات والأهداف المرجوة منها.

وباستقراء التكاليف الشرعية، أوامر، ونواهٍ وغير ذلك من سائر الأحكام الشرعية المتنوعة في مجالات العقيدة، والأخلاق، والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما تشمله الشريعة نجد أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، وحمايتهم من المفاسد وما يفضي إليها، أي أنها تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا كانت حقوق الإنسان هي تلبية كافة مصالحه، ودفع الضرر والأذى عنه، فإن الأحكام الشرعية كفيلة بتحقيق ذلك، بل ما جاءت إلا من أجله، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكْمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة

عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلاله وأصدقها"[1].

وأن فكرة تكريم الإنسان وهي القاعدة التي بنيت عليها حقوق الإنسان في العصر الحديث أساسية في الشريعة الإسلامية، بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2]. وسنعرف من خلال الدراسة أن التكريم في الآية جاء بصيغة المبالغة مما يدل على تعدد مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان. وهذا التكريم لا يترجم إلا برعاية حقوقه، وكفالة حرياته، وذلك انطلاقاً أيضاً من مسألة استخلاف الله تعالى للإنسان في الكون، فلقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها وهذا يقتضي أن يُمكّن من ذلك من خلال احترام الإنسان وتقديره، والنص على أنه مخلوق مُكرَّم عند الله تعالى، وإقرار حقوقه وحرياته كاملة على نحو يمكّنه من الاضطلاع بدوره، وتحقيق خلافة الله تعالى في أرضه، والقيام بأداء الأمانة التي شرفه الله تعالى بحملها، يقول تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[3]. والأمانة في الآية الكريمة

---

(١) انظر: الإمام ابن القيم – أعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الكتب العلمية ببيروت – ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ ص ٤٨٣.

(٢) سورة الإسراء – الآية ٧٠.

(٣) سورة الأحزاب – الآية ٧٢. يقول الإمام القرطبي في ذلك: "الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال.... وقيل: الفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة ... والأمانة الفرائض، عرضها الله تعالي على السماوات والأرض والجبال إن أدَّوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم . فكرهوا وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً

الفرائض والتكاليف الشرعية، فالإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى، وهو محور هذا الكون، وهو موضع التكليف، ومن ثم كان موضع التكريم.

أهمية الدراسة:

أردت بهذه الدراسة الموجزة أن تكون بمثابة إسهامة مع المنصفين من العلماء والمفكرين والباحثين المسلمين في دفع تهمة أو شبهة يحاول بعض من غابت عنهم حقيقة الإسلام من الكتاب والزعماء ودعاة الضلالة وأعداء الإسلام أن يلصقوها بالإسلام، وترويجها في أوساط المسلمين عبر أذنابهم من دعاة الفكر الغربي، وأصحاب الشعارات الخادعة من المسلمين، مستغلين في ذلك واقع الإنسان وانتهاك الكثير من حقوقه في كثير من بلاد المسلمين – مع أنهم يعلمون يقينا أن الإسلام منها برئ – تلك الشبهة هي أن الإسلام لا يهتم بحقوق الإنسان، وأنه يحض على العنف والإرهاب، والاعتداء على الأنفس، والأموال، والأعراض، وانتهاك الحقوق والحريات.

ولذلك تأتي أهمية الدراسة ومن ثم اختياري لموضوعها، للرد على تلك الفرية ودحضها – كما سيتبين – وستبين الدراسة أن الرد على ذلك غاية في البساطة، يمكن إيجازه فيما يلي:

أولاً: إن أحكام الإسلام لها حِكَمٌ وأسرار، أي غايات ومقاصد من تشريعها، وتتلخص هذه الغايات في عبارة موجزة بأنها: "تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة". وتمثل حقوق الإنسان أعلى رتبة من هذه المقاصد،

لدين الله عز وجل ألا يقوموا به. ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها. راجع – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار الفكر – سنة ١٩٩٥ – مجلد ٧ ص ٢٣٠.

وهي "المقاصد الضرورية"، وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية. أي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[(١)].

وقد لخصها الإمام الغزالي في قوله: "... ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[(٢)]. وقد سماها العلماء بالكليات الخمس، أو الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها.

أي أن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، بمعنى أنها غايات أساسية، وأهم أهداف التشريع الإسلامي، أو هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد وصايا أو مواعظ أو قناعات فكرية أو آداب أخلاقية، بحيث يكون أمر التزام أحكامها موكول إلى ضمير الإنسان أو الجماعة وقناعاتهم، إنما هي حقوق أثبتها الشرع على نحو ملزم، تقريراً وإنشاء، وتنظيماً، وحماية، فهي ثابتة بتشريعات ملزمة، تقررها وتنظمها. وحمايتها مفروضة بتقرير عقوبات جزائية

---

(١) الإمام الشاطبي – الموافقات – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ م، المجلد الأول – ص ٣٢٤، كتاب المقاصد.

(٢) الإمام الغزالي: المستصفي – مطبعة مصطفى محمد – الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧م، المجلد الأول – ص ١٤٠.

صارمة لمن يخرج عليها، بحيث يتضافر على وجوبها، وضرورة امتثال أحكامها الوازع الديني، والرقابة الذاتية مع التشريع الملزم، أي رقابة وحراسة دائمة من داخل النفس ومن خارجها.

وهذا يعني أيضاً أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق يكون من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها، أو عن بعضها، وإنما هي "ضرورات" إنسانية - فضلاً عن كونها ضرورات شرعية كما أشرنا - لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها. ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه أيضاً، بحيث يأثم ديانة إذا هو فرط فيه، كما أنه واجب أيضاً على الدولة، إذ يجب عليها حمايتها.

ثالثا: إن مسألة حقوق الإنسان في الإسلام - وترتيباً على ما سبق - مردها إلى الله تعالى، حيث تقررت وثبتت بالقرآن الكريم مباشرة وبنصوص قاطعة، وبسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي أكدت بنصوص كثيرة منها ما قرره القرآن الكريم من حقوق وحريات للإنسان، كما تؤكدها أيضاً أحكام الإسلام جميعها في تناغم كامل بينها وبين الواجبات التي كُلِّف بها، فليس مردها الاجتهاد أو الاستنباط من خلال نصوص ظنية في دلالاتها على معانيها، إنما ثبتت ابتداء بالنص الشرعي، وهذا يؤكد على أهميتها وقيمتها في الإسلام، ويحث على ضرورة التزام أحكامها.

رابعاً: إن حقوق الإنسان في الإسلام أساسها ومبناها القيمة الإنسانية المجردة، أي أنها مقررة للإنسان من حيث كونه إنساناً فقط، بغض النظر عن جنسه فلا تفرق بين ذكر وأنثى، فالمرأة كالرجل تماماً في هذه الحقوق - أو جنسيته - بلا تفرقه بين وطني وأجنبي - أو لونه - فيستوي في

التمتع بها الأبيض والأسود وغير ذلك – أو معتقده – فلا تفرق بين مسلم وغير مسلم – وهكذا، فلا يعتد فيها بموازين العصبية العمياء التي تعرفها التشريعات الوضعية، فهنالك ربط رائع بين خلق الإنسان وخلافته والعلوم التي ميزه الله تعالى بها عن سائر المخلوقات بما في ذلك الملائكة المقربين، ثم تكريمه وتعظيمه. ولذلك ثبت التكريم للإنسان مطلق الإنسان، للآدميين عامة، إذ يقول الله تعالى في هذا الشأن "ولقد كرمنا بني آدم" أي أن التكريم حاصل لكل آدمي، وهذا يثبت أن جوهر فكرة حقوق الإنسان ثابت بأصل الإنسانية – كما مر – كما يعني في الوقت نفسه أن حقوق الإنسان في الإسلام من السعة والشمول بحيث تتناول كافة ما من شأنه أن يحقق للإنسان مصلحة مشروعة، ويدفع عنه مفسدة، فيشمل كل الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها.

لكل ما سبق وغيره مما سيتبين بالدراسة، يتأكد أن مسألة حقوق الإنسان هي نبت إسلامي خالص، وأن الشريعة الإسلامية الغراء كانت أسبق من كل الشرائع والأنظمة المعاصرة في اهتمامها بالإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية. وفي ذلك دحض لشبهة عدم اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

ونشير إلى أن الدراسة ليست تقصياً تفصيلياً لأنواع الحقوق والحريات إنما تهدف إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي.

وقد اعتمدت الدراسة على الأصول الشرعية أو النص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، على اعتبار أنهما المصدر المباشر لحقوق

الإنسان وحرياته، لدرجة لا تحتاج إلى اجتهاد لإثباتها وتأكيدها، لأن النصوص بشأنها قاطعة ثبوتاً ودلالة، صريحة في إثباتها، وبيانها، وبجانب النص الشرعي رجعت إلى آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وكتاباتهم في هذا المجال من خلال المراجع الفقهية القديمة والمعاصرة المقارنة، استجابة لمقتضيات الدراسة.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت التعريف بموضوع الدراسة وأهميته وأسباب اختياره.

المبحث التمهيدي: في علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة.

الفصل الأول: التعريف بحقوق الإنسان

الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان وأنواعها في الإسلام.

الفصل الثالث: حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة.

والله ولي التوفيق،،،

المبحث التمهيدي

في

علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث التمهيدي
في
علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

يحظى علم المقاصد الشرعية في الوقت الحالي باهتمام بالغ وعناية ملحوظة من قبل العلماء والباحثين المعاصرين على مستوى التأليف والتصنيف، والتأصيل والتطبيق، وعن طريق عقد المؤتمرات والدورات والندوات العلمية عن علم المقاصد، وبيان أهميته، وضرورة دراسته، كما يتجسد هذا الاهتمام من خلال إنشاء مراكز علمية متخصصة تضم مجموعة متميزة من العلماء والمفكرين والباحثين المهتمين بعلم المقاصد الشرعية بهدف التعريف بهذا العلم عبر محاضرات وندوات ومؤتمرات تعقد في سائر البلاد الإسلامية، وإخراج المؤلفات والمصنفات التي تتناول علم المقاصد الشرعية ونشأته وتطوره وأهميته، وبيان مجهودات العلماء القدامى والمعاصرين في مجال دراسة المقاصد الشرعية على نحو ييسر طرق البحث والمعرفة للمهتمين بهذا المجال.

ولا شك أن ذلك اتجاه طيب، وجهد مشكور، وسعي مطلوب في سبيل لفت الانتباه والأنظار إلى هذا العلم القيم من علوم الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم يقينا أن لكل تشريع مقاصد مراده لمشرعه، وبخاصة شريعة الإسلام الغراء، فهي تشريع من لدن حكيم خبير منزه عن العبث سبحانه وتعالي، فلا يشرع حكماً – أمراً كان أو نهياً أو تخييراً، أو أن تجعل شيئاً ما سبباً لشئ آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه ... – إلا لمقصد مّا. فأحكام

الشريعة على اختلاف موضوعاتها ومجالاتها – تنطوي على مقاصد وَحِكَمٍ وأسرار وغايات هي كلها راجعة إلى حفظ نظام الأمة وتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات.

ومن الأهمية بمكان الوقوف على حقيقة هذه المقاصد ودراستها، وفهمها، نظراً لما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة تعود بالنفع على الفقه والفقهاء والعلماء وجملة المكلفين والمجتمعات من ثم، ثم بعد ذلك بيان العلاقة بين حقوق الإنسان وهذه المقاصد الشرعية.

وفي هذا المبحث التمهيدي نحاول – بمشيئة الله تعالى – التعرف على ذلك من خلال التعريف بالمقاصد الشرعية، وبيان معناها وحقيقتها لدى القدامى والمعاصرين من العلماء، وبيان علاقة المقاصد بالمصالح وأهمية دراسة المقاصد وأنواعها، ثم بيان علاقة حقوق الإنسان بهذه المقاصد.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالمصالح.

المطلب الثالث: أهمية دراسة المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: أنواع المقاصد الشرعية.

المطلب الخامس: العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
تعريف المقاصد الشرعية

المقاصد[1] بمعناها العام هي الغايات أو الأهداف المرجوة من عموم الأفعال أو الأقوال. وهي على هذا المعنى العام شاملة لكل مقصد أو غاية من أي فعل أو قول.

كما تشمل كذلك المصالح والمفاسد ذاتها، لأن اللفظ يشملها بعمومه. لكن هذا المعنى العام للمقاصد ليس هو المراد، إنما المراد مقاصد الشريعة الإسلامية من أحكامها، وبالتالي تخرج المفاسد بإضافة لفظ المقاصد إلى الشريعة لأن الشريعة تهدف إلى دفع المفاسد أو تقليلها لا إلى تحصيلها،

---

(١) المقاصد لغة جمع مقصد من قصد الشئ، وقصد له، وقصد إليه قصداً بمعنى طلبه وأتى إليه، والقصد هو طلب الشئ أو التوجه والنهوض إليه ومنه قولهم: قصدت فلاناً أي توجهت إليه ونحوت نحوه، ومن معاني القصد أيضاً العدل والاستقامة والاعتزام، وقاصد أي سهل مستقيم، وسفر قاصداً أي سهل قريب، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر. ولعل أقرب هذه المعاني إلى المقاصد الشرعية كما تبين هو الطلب أو التوجه إلى الشئ ... راجع في ذلك: ابن منظور – لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ – مجلد ١١ باب القاف، الرازي – مختار الصحاح – دار القلم – بيروت – ص ٥٣٦.

د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة "أساس لحقوق الإنسان – بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسلة كتاب الأمة – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٢ ص ٧٠، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – سنة ٢٠١١ ص ٢٧.

ويتحدد معنى المقاصد الشرعية بالغايات والأهداف المقصودة للشارع من الأحكام[1].

وللوقوف على حقيقة المقاصد الشرعية ومعناها الاصطلاحي ينبغي الرجوع أولاً إلى قدامى العلماء والأصوليين ثم إلى العلماء المعاصرين.

أولاً: المقاصد الشرعية عند قدامى العلماء والأصوليين:

إن قدامى العلماء والأصوليين لم يذكروا تعريفاً علمياً دقيقاً محدداً للمقاصد الشرعية يميزها عن غيرها من الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيها، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذكر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها فقط[2].

ولكن ليس معنى ذلك أن المقاصد الشرعية من حيث كونها الحكمة التشريعية للأحكام أو غايات الشارع من الأحكام لم تكن معروفة في

---

(١) راجع في هذا المعنى د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – رسالة قدمت إلى كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق سنة ٢٠١١ مرجع سابق ص ٢٨.

(٢) انظر في ذلك: د. نور الدين الخادمي – مقاصد التشريع الإسلامي – مفهومها وضرورتها وضوابطها بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٦) ربيع الآخر ص ١٤٢١ هـ ص ٢، ولسيادته أيضاً: أبحاث في مقاصد الشريعة – مؤسسة المعارف – بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ ص ١٢، د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – منشور بمجلة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي م ١٧ ع ١ سنة ٢٠٠٤ م ص ٥، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ ص ١٥.

عصور التشريع الأولى، إذ أنها بهذا المعنى كانت معلومة، ونشأت مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– غير أنها لم تكن تحظي بـالإبراز والإظهـار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً واصطلاحياً له دلالته ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات مركـوزة فـي الأذهـان يستحضرها السلف في أفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم[١].

فالمتتبع لاجتهاد الصحابة يلحظ أنه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم الأعراف والمصالح ودرء المفاسـد، فـأعملوا القيـاس والرأي، وهذا يعد من العمل بالمقاصد كما يقول الإمام أحمـد أن إعمـال الرأي والقياس هو من باب فهم مراد الشارع[٢].

والأدلة على هذا المنهج الذي اعتمده الصحابة في اجتهاداتهم، وبنوا عليه أحكاماً، هي كثيرة جداً، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، جمع القرآن الكريم إذ أن إقدامهم وإجماعهم عليه كان بغرض تحقيق المـصلحة ودرء المفسدة وهذا واضح.

سهم المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يدخلون في الإسلام وقبل أن يتمكن الإيمان من نفوسهم، وقيل إنهم ناس كان يتألفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعطية[٣]. وهؤلاء أثبت القرآن الكريم لهم سهماً في أموال الزكاة

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – المرجع السابق – ص ٢٠.

(٢) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – المرجع السابق – ص ٢٠.

(٣) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – تحقيق وتعليق – محمد خليل هراس – مكتبة الكلبان الأزهرية – دار الفكر – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م – ص ٧٢١؛ وقال أبو عبيد

في أية مصارف الزكاة المعروفة. وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(1)، وكان العطاء لهم لتقوية ضعف إيمانهم أو اتقاء شر غير المسلمين منهم أو استمالتهم للإسلام، وهذه هي علة الحكم بإعطائهم يوم كان المسلمون قلة ضعافاً، وبحاجة إلى تكثير عددهم واتقاء شر مخالفيهم، وفي زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منع سهم هؤلاء. وليس معنى ذلك إلغاء النص

في ذلك: والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قاله الحسن وابن جريج، أنهم كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلفت الناس بعد فيمن كان بمثل حالهم اليوم، فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية وإنما كان في دهر النبي – صلى الله عليه وسلم – "وهذا هو المعروف عن عمر – رضي الله عنه – أنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم وقال: إن الله أعز الإسلام فهو ليس بحاجة إلى أن يتألف الناس". وأما ما قاله الحسن وابن شهاب فعلي أن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القول عندي لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة. فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية البقيا على المسلمين، والثالثة أنه ليس بيائس منهم إن تمادي بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم". راجع الأموال ذات المرجع – ص ٧٢١، ٧٢٢. وأرى أنه لا تعارض في حقيقة الأمر بين هذا الرأي وبين ما فعله عمر – رضي الله عنه – لأنه لم يقل بإلغاء النص ولا نسخة إنما منعه لعدم تحقق شروطه وانتفاء المصلحة واندفاع المفسدة في حال عدم تطبيقه أي ليس في تطبيقه جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، وراجع أيضا د. جاسر عوده – مدخل مقاصدي للاجتهاد – ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٧ ص ٥٩.

(١) سورة التوبة – الآية ٦٠

أو نسخة، وإنما يعني عدم تطبيقه الحكم لعدم توافر شروط التطبيق، ومعلوم أن عدم التطبيق شئ وإلغاء النص شئ آخر وما كان لعمر – رضي الله عنه – ولا يتصور منه أن يلغي أحكام نصوص القرآن الكريم إنما كان رأيه على اعتبار أن المسلمين في زمانه كثر عددهم وقويت شوكتهم وصارت لهم دولة قوية، يعني أن علة الحكم بإعطائهم من الزكاة قد زالت، ومن ثم، لا يبقى مجال لتطبيق النص، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولكن يبقى النص المثبت لحكم سهم المؤلفة قلوبهم باق إلى يوم القيامة، ويلزم تطبيقه إذا تحققت شروط تطبيقه، ولهذا دفع عمر بن العزيز الخليفة الأموي العادل المعروف شيئاً من أموال الزكاة لمن رأى ضرورة تألفه على الإسلام(١).

ومن هذه الأحكام أيضاً إيقاف حد السرقة في عام المجاعة: وحد السرقة ثابت بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢)، ولكن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السراق. يقول الإمام ابن القيم في ذلك: عن عمر قال: لا تقطع اليد في عَذْقٍ ولا عام سنة" سئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال: العذق النخلة، وعام سنة، المجاعة، فقيل لأحمد: تقوله به؟ فقال: إي

(١) انظر في ذلك بشئ من التفصيل: د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ ص ١١٦ – ١١٧، د. محمد بلتاجي منهج عمر بن الخطاب في التشريع – دار السلام – الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة – الآية ٣٨.

لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة .. وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب.." [(1)] والشاهد في ذلك أن مأخذ عمر فيما ذهب إليه إدراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط تطبيقه، وهذا الصنيع أيضاً لا يدل على نسخ الحكم أو إلغائه، وإنما يدل على فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقه. وإحاطة بأسرار الشريعة وحكمها ومبنى أحكامها[(2)].

ومن هذه الأحكام أيضاً: ضوال الإبل: فقد جاء في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضالة الإبل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" أي صاحبها[(3)]. فالحديث صريح في النهي عن التقاط الإبل الضالة. وهكذا كان الحكم في

---

(1) انظر في ذلك وبتفصيل أكثر: الإمام ابن القيم – أعلام الموقعين عن رب العالمين ترتيب وضبط وتخريج: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي – سنة ٢٠٠٤ – ص ٤٨٧.

وقضية غلمان بن حاتم تتمثل في أن هؤلاء الغلمان لحاطب ابن أبي بلتعه قد سرقوا ناقة لرجل، فأتى بهم عمر – رضي الله عنه – فأقروا، فأمر بقطع أيديهم لكنه تراجع وأمر بردهم. ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله حل له .." انظر الإمام ابن القيم المرجع السابق نفس الموضع، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٩.

(2) انظر: د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١١٨، د. محمد بلتاجي – منهج عمر بن الخطاب في التشريع – مرجع سابق – ص ٢١٤ وما بعدها.

(3) انظر: الشوكاني – نيل الأوطار – دار الحديث – القاهرة – ج ٥ – ص ٣٣٨ – ٣٣٩.

عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر وعمر. ولكن في زمان عثمان بن عفان أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صـــاحبها. وفي زمان على بن أبي طالب جعل لضوال الإبل بيتاً خاصاً يحبسها فيـــه ويطعمها ويسقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبـــت أنهـــا له[1].

ورد في ذلك عن الزرقا في شرحه على موطأ الإمام مالك: حدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمـــان عمـــر بـــن الخطاب إبلاً مؤبلة تَنَاتَّجُ لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها[2]. والشاهد في ذلك أن ما فعله عثمان وعلى – رضي الله عنهما – مرده ملاحظة المصلحة التـــي شرع الحكم من أجلها. وهي حفظ الإبل الضائعة لأصـــحابها، وقـــد كـــان تحصيل هذا يكفي بترك الإبل دون التقاطها إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها. إلا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها بطريق تركهـــا، خوفـــاً مـــن استيلاء الغير عليها نظراً لتغير النفوس فيضيع المال على صاحبه، فكـــان

---

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع ســـابق – ص ١١٨.

(٢) انظر: الزرقاني – شر الزرقاني على موطأ الإمام مالك – دار الجيل بيـــروت – ج ٤ – ص ٥٤. ومعنى إبلاً مؤبلة هي في الأصل المجعولة للقنية ... فهو تشبيه بليـــغ بحـــذف الأداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها. و"تَنَاتَّجُ" أي: تتناتج بعضها بعـــضاً كالمقتناة لا يمسكها أحد للنهي عن التقاطها. حتى إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفهـــا أي بعد التقاطها خوفاً من الخونة ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، لأن هـــذا أضـــبط. نفس المرجع والموضع المشار إليه.

هذا التغير داعياً إلى التقاطها وبيعها كما رأى عثمان أو حفظها كما رأى علي، وفي هذا وذاك حفظ للمال وهو الغرض الذي من أجله شرع الحكم. أي أن ما فعله عثمان وعلي لم يمثل مخالفة للحديث إلا ظاهراً أما في الحقيقة فهو موافق للحديث ويحقق الغرض منه(١).

وأمثال هذه الأحكام التي تؤكد التفات الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى علل الأحكام وحِكَمِها وغاياتها من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة وبناء الأحكام على ذلك، كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها(٢). مما يثبت أنه كان للصحابة تعليل مقاصدي، وتنزيل مقاصدي، أي فيه تأسيس للمقاصد، توظيف للمقاصد(٣). وعلى هذا المنهج سار العلماء من التابعين ومن تبعهم

---

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١١٨، د. محمد كمال الدين إمام – مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن كتاب – مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ ص ٢٢.

(٢) من قبيل هذه الأحكام أيضاً والمستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة تقسيم الغنائم، الطلاق بالثلاث، وتوريث من طلقها زوجها بائناً في مرض موته سداً لذريعة الإضرار بالزوجة، ومثله أيضاً ما ذهب إليه عمر من حرمة المرأة مؤبداً على من تزوجها وهي في عدتها.، وقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وتدوين الدواوين ووضع السجلات وغير ذلك. وانظر في ذلك: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢١، د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة مرجع سابق – ص ١٢٠. د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر في تفصيل ذلك د. محمد كمال الدين إمام – مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة

مما كون ثروة عظيمة كانت عوناً للعلماء فيما بعد، ومنارات يهتدي بها في سبيل إبراز هذا العلم واستكمال بنائه عند المتأخرين(١).

خلاصة ما سبق، أن فقه المقاصد كان معلوماً منذ العصور الأولى للتشريع الإسلامي، إلا أنه لم يبرز كعلم محدد له موضوعه ورجاله ونصانيفه إلا في المراحل المتأخرة، ولذلك لم يرد عن قدامى العلماء تعريفات دقيقة محددة لعلم المقاصد الشرعية كما سبق أن أشرنا(٢). وإنما

الأولى سنة ٢٠١١ ص ١٣. وأصله محاضرة لسيادته أقامها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في ٨ فبراير ٢٠١٠ ضمن فعاليات المعرض الدولي للكتاب بالقاهرة.

(١) للتعرف على المزيد من إسهامات المتقدمين ومجهوداتهم المتتابعة في مجال المقاصد، أو تاريخ دراسة المقاصد وتطورها وأبرز علماء هذا العلم عبر عصور الإسلام المتتالية راجع على سبيل المثال: د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها على فقه المعاملات المالية – مرجع السابق – ص ٥ وما بعدها، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٥ وما بعدها، د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢١ وما بعدها، د. محمد كمال الدين إمام – مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي – مرجع سابق – ص ١٣ وما بعدها، ميلودة شم – مقاصد الشريعة في مجال الأسرة – جامعة محمد الخامس – كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط سنة ١٩٩٤ ص ١ وما بعدها، د. خالد زهري – معالم الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذي – ضمن كتاب مقاصد الشريعة والاجتهاد – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ ص ١٥٧.

(٢) ويرجع السبب في قلة التصنيف في هذا العلم من المتقدمين وعدم وضع تعريف محدد له – كما يرى بعض العلماء المعاصرين – إلى ما يعترى مباحث هذا العلم من دقة وخفاء، أو طبيعة العمل الفقهي الأصولي في عصور التشريع الأولى والتي لم تكن تحتاج كثيراً إلى التدوين والتأليف والتنظير، وإنما كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهني وعلى

عبروا – قدامى العلماء – عن المقاصد بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطبيقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، فقد عبروا عنها بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، وبالمصلحة، مطلق المصلحة، وينبغي الضرر ورفعه وقطعه، وبرفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة، كما عبروا عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، والتي توالت كل الأمم على تقريرها وتلبيتها، كما عبروا عنها بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، وبمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، وبلفظ المعاني، وبالغرض والمراد والمغزى وهكذا، فتلك بعض الإطلاقات والتعبيرات التي استخدامها قدامى العلماء للتعبير عن المقاصد وهي كما ذُكِرَ – لا تعطى تعريفاً دقيقاً محدداً[1]. على نحو ما سنذكره عند العلماء

السليقة العلمية والملكة الاجتهادية الذاتية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون – وطبيعة المادة المقاصدية المتسمة بالاتساع والضخامة والتشعب والتداخل والتجذر في كثير من المباحث والفنون والعلوم الشرعية – وطبيعة البحث العملي القائمة على أساس الجهود الذاتية التكاملية والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية وأن البحث العلمي في موضوع المقاصد هو نفسه لم يشذ عن هذا الأساس وإنما ظل اكتمال بنيانه متوقفاً على جهود السابقين واللاحقين تأسيساً ونقداً وموازنة وإثراء وتطويراً.

راجع في ذلك د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٣ ولسيادته أيضاً – مقاصد التشريع الإسلامي – مرجع سابق – ص ٢، د. رياض منصور الخليفي المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ٥.

(١) راجع في هذه التعبيرات والإطلاقات للمقاصد بشئ من التفصيل أستاذنا الدكتور رمضان

المعاصرين فيما يلي:

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية عند المعاصرين:

نظراً للحاجة الماسة إلى وضع تعريف واضح ومحدد للمقاصد الشرعية يساعد على دراسة روح الشريعة، واكتشاف أهدافها ومقاصدها، وفي ظل غياب هذا التعريف عند قدامى العلماء، فقد عرفها المعاصرون بتعريفات كثيرة تتقارب في معانيها ودلالاتها برغم اختلاف صيغها وعباراتها ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: "المعاني والْحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص مَن أحكام الشريعة ثم يقول: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الْحِكَمِ ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

على السيد الشرنباصي – أصول الفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية سنة ٢٠١١ من ص ٣٩٩ – ٤٠٣، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٦، د. خالد زهري – معالم الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذي – مرجع سابق – ص ١٥٧.

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧ ص ٤٩، وقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه جاء مفتقداً خاصية التعريف المتمثلة في كونه جامعاً للمعرف مانعاً من دخول المعاني الأجنبية إليه فأدخل في المقاصد الخصائص العامة للشريعة كما هو واضح من عبارته، ثم يقول: ولعل قصور هذا التعريف على مقاصد التشريع العامة هو الذي جعله – ابن عاشور –

ثم عرف المقاصد الخاصة بأنها: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحه العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استنزلال هوى وباطل شهوة"، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق(١).

٢- وعرفها علال الفاسي بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٢). وهذا التعريف مع وجازته وبساطته جاء شاملاً للمقاصد العامة والخاصة، وإن انتقده

يفرد المقاصد الخاصة بتعريف مستقل. وأرى أن كون هذا التعريف هو تعريف للمقاصد العامة للشريعة لا يمثل قصوراً عند ابن عاشور لأنه صرح بذلك في بداية التعريف يعني أنه قصد التعريف على هذا النحو ثم عرف المقاصد الخاصة بعد ذلك. راجع في ذلك د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشيعة – مرجع سابق – ص ١٧.

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٤٢.

(٢) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٤، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٧، د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ٨، د. محمد سليم العوا – فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٢٥٥، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – مرجع سابق – ص ٣٠.

البعض بأنه لم يذكر القصد من الحكم والأسرار[1].

٣- وعرفها أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[2].

٤- وعرفها يوسف حامد العالم بأنها: "هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أمن عن طريق دفع المضار"[3].

٥- عرفها نور الدين الخادمي بأنها: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة"[4].

---

(١) انظر: عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٢) انظر: د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ١٨، د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٣، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٣) انظر: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - دار الإيمان - الرباط المغرب الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٣ م - ص ٧٩.

(٤) انظر: د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤. ولسيادته أيضاً: أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤، وانظر كذلك أستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي - أول الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤٠٣، حيث رجح سيادته هذا التعريف.

٦- وعرفها رياض الخليفي بأنها: "المعاني والحِكَمْ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة"(١).

وهذه التعريفات للمقاصد الشرعية لدى المعاصرين رغم اختلاف ألفاظها وعباراتها فهي تتقارب من حيث المعنى، كما أنها تشير إلى جهود العلماء والمعاصرين في تحديد ماهية المقاصد الشرعية، ويمكن أن تستخلص من هذه التعريفات أن المقاصد الشرعية هي: "الأهداف والغايات التي تترتب على الأحكام الشرعية، والمتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد"، وهذا يقترب مما ذكره بعض المعاصرين بأنها هي الأوضاع المترتبة في جماعة المسلمين على الالتزام بأحكام التشريع الإسلامي التزاماً صحيحاً(٢).

أي أن مقاصد الشريعة هي تلك الحِكَمْ والمعاني التي شرعت من أجلها الأحكام الشرعية، أو ما يعرف بالحِكَمْ التشريعية للأحكام، فمن المعلوم أن الله تعالى منزه عن العبث فلا يشرع شيئاً عبثاً ولا يقرر حُكْماً من غير أن تكون له فائدة وثمرة. فلكل حُكْم حِكَمة اقتضته، سواء أكانت تلك الحِكْمة معلومة، كما في أحكام المعاملات المالية، ومعظم أحكام الأسرة وأحكام القضاء والحدود والبينات، والأحكام المتعلقة ينظم الحكم والسياسة وهكذا، فهذه الأحكام أفصح الله تعالى عن عللها وحكمها لأنها تحتاج إلى

---

(١) نظر: د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ٨.

(٢) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٨.

إعمال الرأي والاجتهاد والقياس عليها والتفريع فيها، ومن ثم إمكانية استنباط الأحكام الشرعية – في ضوئها وعلى هديها وبما يحققها ولا يتعارض معها – لما لا نص عليه من الوقائع المستحدثة المتجددة والتي يقتضيها تطور المجتمعات.

أم كانت الحكمة خفية لا يستطيع العقل إدراكها والوقوف على حقيقتها كما في الأحكام الخاصة بالعقائد والعبادات، فهذه الأحكام أخفى الله تعالى عللها ومعانيها وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "... والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات ..."[١]. والسر في خفاء العلة في هذه الأحكام أموراً منها: أن القصد من هذه الأحكام هو التعبد المحض وامتثال أحكامها كما هي على حالها مع خفاء عللها، وفي ذلك ابتلاء واختبار للعباد في حقيقة إيمانهم. يقول الإمام الشاطبي: "... وذلك ابتلاء للعباد وامتحان لهم لينظر كيف يعلمون ..."[٢]. يعني هل يتوقف امتثالهم للأحكام على معرفتهم لعللها ومعانيها، أم أنهم يمتثلونها انطلاقاً من عبوديتهم الخالصة لله تعالى، من باب سمعنا وأطعنا، يعنى فيما علمنا علته وفيما لا نعلم له علة.

الأمر الثاني: أن الغاية من إظهار العلل والمعاني التي شرعت من أجلها الأحكام في المعاملات وما يلحق بها هي إمكانية الاجتهاد وإعمال الرأي واستنباط أحكام ما لا نص عليه مما يستجد للأمة بالقياس على ما ورد النص بشأنه، بناء على فهم عللها ومعانيها. وهذا ليس مطلوباً في

---

(١) الإمام الشاطبي – الموافقات – طبيعة المكتبة التجارية الكبرى – ج ١ – ص ٢٨٥.

(٢) الإمام الشاطبي – الموافقات – المرجع السابق – ج ١– ص ٢٠٣.

العقائد والعبادات كما سبق أن بينا. وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله ... "إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات ولكن مع خفاء العلل والمعاني في بعض الأحكام – كما مر – فلابد من الاعتقاد دائماً أن لله تعالى في كل حُكْم حِكْمَة – وإن خفيت – تتلخص في رحمة الله تعالى بعباده، ورعاية مصالحهم العاجلة والآجلة. ولقد أكد المولى عز وجل على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(1). ففي هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى أن الغاية من بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – نفسها هي الرحمة والخير والصلاح للعالمين(2)، ويقول تعالى أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(3) والمعنى واضح، إذ أن الاستجابة والامتثال لأمر الله تعالى وما بعث به النبي – صلى الله عليه وسلم – هو سبيل الحياة الكريمة بكل معانيها للفرد والجماعة على السواء. فالأحكام المتعلقة بالعقائد بأصولها وفروعها جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق والإيمان الصحيح، وإنقاذه من العقائد الباطلة، وتكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، وعبادة الطواغيت والأوثان، وتأليه المخلوقات، ويترفع عن الأوهام والسخافات والخيالات(4)، وهكذا، وكذلك أحكام العبادات، فإنها – مع خفاء عللها وحِكَمِها – شرعت لتحقيق

---

(1) سورة الأنبياء – الآية ١٠٧.

(2) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٠.

(3) سورة الأنفال – الآية ٢٤.

(4) انظر: د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة "أساس لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٧٣.

مصالح الإنسان(١). وأن التزام هذه الأحكام إنما يعود نفعه على الإنسان، فالله سبحانه وتعالى هو الغني، لا تنفعه طاعة الطائعين لا تضره معصية العاصين وهو سبحانه لم يشرع تلك الأحكام من اجل إلحاق المشقة والضرر بالناس إنما لتحقيق مصالحهم وإتمام نعمه عليهم في الدنيا والآخرة. والنصوص الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة منها، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢). فبعد أن تضمنت الآية الكريمة في بدايتها كيفية التطهر الواجب للصلاة من الحديثين الأكبر والأصغر بالاغتسال والوضوء، أو بالتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله ختمها المولى عز وجل ببيان الحكمة من ذلك وهي التطهر ظاهراً وباطناً أي طهارة البدن والثوب عن النجاسات، طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى، وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة، فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة. وليتم نعمته عليكم أي الترخيص في التيمم عند العذر أو بتبيان الشرائع أو

---

(١) يقول الإمام الشاطبي: "... وقد عُلِمَ أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل". الإمام الشاطبي – الموافقات – طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مرجع سابق – ج ١ – ص ٢٠١.

(٢) سورة المائدة – الآية ٦.

بغفران الذنوب، فهذه هي الحكمة من ذلك، وليس التضييق في الدين وإرهاق العباد والإيقاع بهم في الجرح والمشقة، ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى "لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" أي لتشكروا نعمته فتقبلوا طاعته(١).

إذا: فلابد من اليقين من أن لله تعالى في كل حُكم حِكْمَةً من تشريعه سواء أكانت خفية أم كانت معلومة، وسواء أكانت حكماً جزئية تتعلق بأحكام جزئية أو فرعية. أم كانت حِكَماً كلية عامة تتعلق بكل أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها، ومجموع هذه الحكم يتمثل أو يستلخص في تقرير عبودية الخالق وتحقيق مصالح المخلوق وهو الإنسان، وهو ما عبر

---

(١) انظر في ذلك: الرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ ج ١١ ص ١٤٠، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار علام الكتب – الرياض، موقع مكتبة المدينة الرقمية سنة ٢٠٠٣ ج ٦ ص ١٠٨، أبو حيان الأندلسي – تفسير البحر المحيط دارا لفكر – ج ٣ ص ٣٥٣. يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: " .. إن الله تعالى لما أمر العبد بإيصال الماء إلى هذه الأعضاء المخصوصة، وكانت هذه الأعضاء طاهرة – بناء على أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، وأنه لا نجاسة في أعضاء المحدث – لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة، فلما انقاد لهذا التكليف كان ذلك الانقياد لمحض إظهار العبودية والانقياد للربوبية، فكأن هذا الانقياد قد أزال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة وقد دل التخفيفِ هنا بالتيمم – عند العذر – على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيامة بأن يعفو عن الذنوب ويتجاوز عن السيئات – راجع – الرازي – نفس المرجع المذكور أعلاه وذات الموضع.

ومن هذه النصوص أيضا قوله تعالى ".. وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً " الأحزاب/٧١. وقولة تعالى: "... وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" المزمل/٢٠، وغير ذلك من النصوص التي تؤكد أن ثمرة طاعة العبد ونفعها يعود عليه هو في الدنيا والآخرة.

عنه الإمام الشاطبي بقوله "إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً"[1].

---

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٦، ولسيادته أيضاً مقاصد التشريع الإسلامي – مرجع سابق – ص ٤.

المطلب الثاني

علاقة المقاصد الشرعية بالمصلحة

من خلال تعريف المقاصد الشرعية وبيان حقيقتها ومعناها تتضح العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والمصلحة، فالمصلحة بمعناها الأصولي وسواء على اعتبار أنها: جلب منفعة أو دفع مضرّة أي مفسدة، أم على اعتبار أنها: المحافظة على مقصود الشرع[١]، هي دائماً ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها[٢]، إذ أن المقاصد في جملتها تعني المحافظة على تحقيق كل ما هو مصلحة، ودفع كل ما هو مفسدة، أي أن مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان لا ينفصمان إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم[٣].

---

(١) يقول الإمام الغزالي: "... والمصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم .." راجع الإمام الغزالي المستصفى – مرجع سابق – المجلد السابق – ص ٥١، وأرى أنه على كلا الاعتبارين – أي سواء اعتبار المصلحة بمعنى المنفعة، أم باعتبار المحافظة على مقصود الشرع – فإن الاستنباط بين المقاصد الشرعية والمصلحة متحقق.

(٢) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٠.

(٣) انظر: د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ٣٠.

وبناء على ذلك جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أفراداً وجماعات وهذا ثابت باتفاق علماء الأمة(١)، يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى– :"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكْمَة كلها ..." (٢) ويقول الإمام العز بن عبد السلام: "إعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة تفضلاً منه على عباده". ويقول أيضاً: "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"(٣). ويقول الإمام الشاطبي: "إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"(٤). ويقول العلامة ابن عاشور "فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل أي في حاضر الأمور وعواقبها. ثم يقول: وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا. وإنما نريد أن من التكاليف

---

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال: د. يوسف القرضاوي – المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة – مكتبة وهبه – بدون تاريخ – ص ٢٣٤، د. عبد الكريم زيدان– المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤٥، د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص ٧١.

(٢) ابن القيم – أعلام الموقعين – مرجع سابق – ص ٤٨٣.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص ٧١، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ١١٥.

(٤) الشاطبي – الموفقات – طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مرجع سابق – ط ١ – ص ١٣٩.

الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وإضرارٌ للمكلفين وتفويت مصالحهم عليهم كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها. ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور"[١]. ويقول في موضع آخر: "أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه ..."[٢].

وقد استدل العلماء على ذلك – على اعتبار الشارع للمصالح وأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس – بأدلة كثيرة منها.

١- **استقراء أدلة الشريعة:** حيث وردت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تدل على أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع الأفراد[٣] من ذلك مثلاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٤]. وهذه الآية تدل على أن رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – رحمة، وهذه الرحمة تقتضي أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم[٥]. وقوله تعالى:

---

(١) ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١١-١٢.

(٢) ابن عاشور – مرجع سابق – ص ٦٠.

(٣) ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٢.

(٤) سورة الأنبياء – الآية ١٠٧.

(٥) د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤٥، د. نجوان رمضان على السيد – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ١١٦.

﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[1]. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن الله تعالى ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا تحقيق مصالحهم.

٢- **تعليل الأحكام بجلب المصلحة:** ودرء المفسدة في كثير أيضاً من النصوص وذلك لإعلام المكلفين أن تحقيق مصالحهم هو الفرض من هذه الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[5].

٣- **تشريع الرخص عند وجود الأعذار المخففة:** مثل إباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميتة، ولحم الخنزير وشرب الخمر، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض وهكذا فكل ذلك حفظ لمصلحة بقاء النفس، كما

---

(١) سورة النساء – الآية ١٦٥.

(٢) سورة البقرة – الآية ١٧٩.

(٣) سورة المائدة – الآية ٩١.

(٤) سورة البقرة – الآية ٢٠٥.

(٥) سورة البقرة – الآية ٢٢٢ وللتعرف على المزيد من ذلك حيث إثبات مقاصد الشريعة ورعايتها للمصالح انظر: ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٦ وما بعدها.

أن دفع المشقة الثابت بالشرع هو ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة[1].

وبعد، فقد اتضحت العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة والمصلحة وهذا في الوقت نفسه يشير بالضرورة إلى الارتباط الوثيق أيضاً بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية على نحو ما سيتبين في موضعه بمشيئة الله تعالى.

---

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤٦.

المطلب الثالث
أهمية دراسة المقاصد الشرعية

إن البحث عن مقاصد الشريعة، وفهمها، ودراستها يحقق فوائد كثيرة لعلوم الشريعة الإسلامية وفقهها، وللفقهاء، وللمكلفين، وسائر الأمة، نذكر من هذه الفوائد ما يلي:

- إن دراسة المقاصد الشرعية يبرز علل الأحكام الشرعية، ويكشف عن أسرارها وحكمها وأغراضها ومراميها الجزئية والكلية، والعامة الخاصة، وفي شئ مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الفقه، ولا شك أن معرفة علل الأحكام تتخذ أساساً للقياس فيما لا نص عليه(١).

- يمكّن الفقيه من التصدي للحوادث والوقائع التي تقع وليس لها حكم بنص من الشارع، أو ما لاح له من الأدلة الشرعية، وليس لها نظير أو شبيه يقاس عليه، إذ أنه في هذه الحالات يعطيها حكماً يتفق مع مقاصد الشارع، وذلك بأن يكون الحكم محققاً لمصلحة من جنس المصالح التي دلت النصوص على اعتبارها، ولذلك حكَم الصحابة بتضمين الصناع السلع التي تتلف بأيديهم، محافظة على الأموال الذي هو مقصد شرعي. كما حكموا بقتل الجماعة بالواحد حفاظاً للأرواح وحفظ النفس من المصالح التي لاحظها الشارع في تشريعه، وراعاها في تشريع الأحكام، ولذلك فإن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه المواطن - التي لا نص عليها،

---

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٨، نجوان رمضان على السيد - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٨٥.

ولا لها نظير يقاس عليه – وهذا من شأنه أن يحقق للشريعة دوام أحكامها في سائر العصور، والأجيال إلى انقضاء الدنيا. وعلى ذلك أثبت الإمام مالك – رضي الله عنه – حجية المصالح المرسلة[١].

– إن معرفة المقصد الشرعي للحكم المنصوص عليه يسهم في تفسير النص المتضمن للحكم، ويحدد نطاق تطبيقه بما يتفق ومقاصد الشارع ويحقق المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، وقد طبق الفقهاء ذلك في نصوص كثيرة منها: النص الوارد بمنع الخطبة على الخطبة مطلقاً حيث فسر الفقهاء هذا النص وحددوا نطاق تطبيقه في ضوء المصلحة التي قصد به تحقيقها، وهي المحافظة على الأخوة والمودة بين الناس فقصروا المنع على حالة ما إذا ركنت المخطوبة إلى الخاطب ولم يكن الأخير قد اعرض عن الخطبة، وعلى هذا قرروا جواز الخطبة إذا لم تكن المرأة قد ركنت إلى الخاطب، أو كان الخاطب قد أعرض عن الخطبة، لأن المنع في هذه الحالة لا يحقق مصلحة لأحد[٢].

– معرفة المقاصد الشرعية يساعد الفقيه على أن يزن الأدلة الجزئية

---

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٣، د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ٩، د. محمد كمال الدين إمام – مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠١١ – ص ٢٠، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ٨٩، د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص ٧٧.

(٢) د. محمد كمال الدين إمام – مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة – مرجع سابق – ص ٢٠.

الظنية بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها. فما كان منها مخالفاً لهذه المقاصد ردّه ولم يعتمد عليه في الاستنباط، ومن ذلك: ردّت عائشة – رضي الله عنهما – حديث: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" لأنه يخالف مقصداً شرعياً دل عليه قوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ وأهمل الإمام مالك – رضي الله عنه – اعتبار حديث: من مات وعليه صوم صام وليه عنه" لمخالفته لهذا المقصد أيضاً. فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصاريف الاستدلال. وهذا من شأنه أيضاً أن يساعد الفقيه في مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة المتعارضة، حيث يستطيع البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح – بالفسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتنقيح: نحو التخصيص والتقييد – وهذا في النهاية يقلل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم – وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها[1].

– إن من ثمرات العلم بالمقاصد الشرعية كذلك تعزيز اليقين وزيادة

---

(1) انظر: محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٣ – ١٤، د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٨، د. محمد كمال الدين إمام – مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة – مرجع سابق – ص ٢١، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ٨١ – ٨٥، د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص ٧٦.

الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم. فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراطه المستقيم، فيفخر برسوله – صلى الله عليه ويلم – ويعتز بالله وبخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الأخرى. وذلك حين يعاين انتظام الشريعة واتساق أحكامها في معان وحِكَم عامة تحكمها، وتضبط مساراتها، فيكون ذلك برهان وحدانية المشرع – سبحانه – وكمال حكمته. وهذا من شأنه أن يكون خير حافز للمكلف على القيام بالتكليفات الشرعية وامتثال أحكامها على أحسن الوجوه وأتمها[1]، باقتناع وطيب نفس منه، وذلك ليقينه أولاً بصدق الشريعة الغراء، وثانياً: للطمع في نيل رضا الله تعالى وتحصيل الثواب الذي أعده الله تعالى للطائعين. أي أن المكلف أيضا – كالفقيه والمجتهد، وإن اختلفت الثمرة المترتبة على معرفة كل – في حاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية للأحكام، لتكون تلك المعرفة عوناً له على امتثال أحكامها لتيقنه – بناء على ذلك – من أن هذه الأحكام ما قصد الله تعالى منها إلا تقرير عبادته – سبحانه – وتحقيق مصالح المخلوق. وعلى ذلك فإن ما يراه البعض من أن العامي ليس مطالباً بمعرفة مقاصد الشريعة، إنما يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد منها، استناداً في ذلك إلى دقة هذا النوع من العلم، وأن معرفته ليست بإمكان المكلف العادي. ولاختلاف الناس في ميدانه ضبطاً وتنزيلاً

---

(١) انظر: د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ٩، د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٩، د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص ٧٦.

وما إلى ذلك ... "[1]. هو محل نظر، لأن الغرض من معرفة العامي ليس من أجل الاستنباط أو التنزيل أو ما إلى ذلك فتلك مهام المجتهدين، إنما المراد معرفته بها لنفسه لتزيد من اقتناعه وتعزز الإيمان في قلبه على نحو يدفعه إلى التزام أحكام الشريعة على أحسن الوجوه وأتمها.

- العلم بمقاصد الشريعة أيضاً ضروري في توجيه الفتوى، لأن الهدف من الفتوى هو تنزيل النصوص على الوقائع وتحقيق المقاصد في آحاد المستفتين. يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط علماً، الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[2]. فعلم المقاصد يعين المفتي والقاضي والحاكم وكذلك الدعاة وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ[3].

- إن إدراك المقاصد الشرعية والوقوف على حقيقتها وفهمها له أهمية كبرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان. حيث تبين موضع حقوق الإنسان من هذه المقاصد، وأنها محور هذه الحقوق وأساسها، ومن ثم تتأكد حقوق

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٦.

(٢) ابن القيم – أعلام الموقعين – مرجع سابق – ص ٧٠.

(٣) د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٩، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ٨٥.

الإنسان، ويتعمق الإيمان بها وبأهميتها، وضـرورة حفظهـا، وتطبيقهـا، والعمل على حمايتها تشريعياً وقضائياً، وذاتياً من قبل المكلفين.

وأخيراً، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما ذكره بعـض العلمـاء المعاصرين البارزين في علم المقاصد الشرعية – وبحق – من أن البحـث عن المقاصد الشرعية هو مطلب شرعي، دل عليه أو فُهِمَ من القرآن الكريم في سياقين أولهما صريح، وثانيهما بالتلميح من خلال تضافر النـصوص: السياق الأول: الدعوة إلى التدبر والتفكر في آيات الوحي وهي دعوة إلـى معرفة أسرار الخلق وحكم الأمر وفي هذا السياق الدعوة إلى النظـر فـي الحكمة من الخلق والأمر إذ الباري سبحانه خلق خلقه لحكمة بالغة وأرسل إليهم رسله بحجة دافعة – السياق الثاني: هو تعليل الأحكام وإبراز الحكمة والمصلحة في نصوص القرآن الكريم، وهو تنبيه على المقاصد، وتربيـة للأمة على البحث عنها كما أبرزه الأصوليون في كتاب القيـاس[1]. وهـذا

(١) د. عبد الله بن بيه – علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه – مرجـع سـابق – ص ٣٥.
ولعل من باب الأمانة العلمية في هذا الصدد أن نذكر أنه مع هذه الأهميـة البالغـة لعلـم المقاصد الشرعية، ومن أنها مطلب شرعي كما ذكرنا آنفاً نجد بعض من يـرى رفـض المقاصد جملة وتفصيلاً، ويقول: "نظرية المقاصد غير مشروعه عقلاً ولا نقـلاً، وهـي ضارة عقلاً ونقلاً فهي تستند أولاً إلى تسليم ضمني بأمرين ممتنعين عقلاً ومحظورين خلقاً وهي ثانياً تؤدي إلى موقفين متقابلين كلاهما منهي عنه شرعا ... ويقول ... إن مقاصـد الشريعة لا يمكن تحديدها دون إدعاء العلم بمقاصد الله تعالى من دون علم محيط، كما أن القول بعلم المقاصد يفترض التفسير الغائي للظاهرات وهو ... يعد المدخل الرئيسي لكـل إلحاد ..." هذا الكلام في أطروحة: "أبو يعرب المرزوقي" قدمها في كتاب حواري طرفاه المرزوقي والعلامة، محمد سعيد البويطي وصدر تحت عنوان : "إشكالية تحديد أصـول الفقه".... وقد تصدى الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام لهذه المسألة حيـث عـرض

نظر صحيح وفهم سليم تعززه تلك الأدلة، كما يدل عليه أيضاً ويؤكده ما ذكرنا من فوائد عظيمة وكثيرة لمعرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقه والفقهاء وللمفتي والقاضي والداعية ولسائر المكلفين. لكن، مع كل ذلك – فمن وجهة نظري – أن المقاصد الشرعية لا ينبغي الاعتماد عليها – بمفردها مجردة – في إثبات الأحكام الشرعية، إنما هي تأتي بجوار الأدلة الأخرى لتسهم في استنباط الأحكام بجوارها وفي ظلها وفي فهم بعض الأحكام من النصوص وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وفي مجال الاعتبار بأخبار الآحاد، وأقوال الصحابة والسلف ... والله أعلم.

الرأي، قام بالرد عليه رداً علمياً تحليلياً مقنعاً، خلاصته أن أطروحة المرزوقي في مقاصد الشريعة وفي التعليل المقاصدي وإن أراد لها الموضوعية والحياد، فهي فهم يتترس بالمنطق لدعم خلفية أيدلوجية تجعل الشريعة جزءاً من عالم الغيب الذي لا يدرك، وتجعل المقاصد من علم الله المحيط الذي لا سبيل إلى معرفته ... إلى أن يصل سيادته إلى قوله: ألم أقل من البداية إن أطروحة المرزوقي هي مجرد "دعوى" ولكنها رغم المرافعة البائسة خلت من أي دليل، وأعلنت بالتفصيل مقصده العلماني النبيل ..." للاطلاع على ذلك تفصيلاً: راجع ا.د محمد كمال الدين إمام في بحث بعنوان – مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن مجموعة بحوث في مؤلف بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ من ١٧ – ١٩.

المطلب الرابع
أنواع المقاصد الشرعية

تتنوع المقاصد الشرعية أنواعاً عدّة باعتبارات مختلفة، نعرض فيما يلي لأهمها، بغرض الوقوف على موضع حقوق الإنسان من جملة المقاصد الشرعية بأنواعها المتعددة.

* ولعل أهم تقسيم لمقاصد، وهو ما يعنينا في الدراسة، هو تقسيمها من حيث قوتها، وأهميتها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وهذا التقسيم في الواقع يترجم العلاقة الوثيقة بين المقاصد والمصالح، إذ أنه تقسيم للمقاصد باعتبار المصلحة التي جاء الشرع بحفظها، أو التي يمثلها المقصد، لأن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية، والخطورة، ومدى حاجة الناس والمجتمعات إليها، فمنها ما هو ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ومنها مكمل للمصالح الضرورية. ومنها ما تتطلبه مكارم الأخلاق والذوق الصحيح، والعقل السليم لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم(١).

* أما المقاصد الضرورية: فهي، التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معاً بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع

---

(١) انظر: الإمام الشاطبي: الموافقات – دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦، المجلد الأول ص ٣٢٤ كتاب المقاصد، الإمام الغزالي – المستصفى – مطبعة مصطفى محمد – الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧، المجلد الأول ص ١٤٠.

بالخسران المبين. وهي التي تعرف بالكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ هذه الضروريات بتشريع الأحكام التي تحفظها وتحميها، وكذلك كافة الشرائع السماوية. فهي مراعاة في كل ملة وأمة وفي كل زمان ومكان[1].

وأما المقاصد الحاجية: فهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة فهي مكملة للمقاصد الضرورية، بحيث إذا فقدت وقع الناس في عنت وحرج في مصالحهم الدينية والدنونية وربما أدى إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجوه، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بما يرفع ذلك الحرج وتلك المشقة، ومثالها الرخص أو الترخيص كإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفاظاً على مصلحة ضرورية هي مصلحة بقاء النفس، وكذلك الرخص والتخفيفات في العبادات كإباحة التيمم والقصر والفطر وما إلى ذلك، وفي المعاملات كذلك كالسلم والمزارعة والمساقاة وغير ذلك من الفروع والتطبيقات الكثيرة في جانب العبادات والمعاملات وغيرها[2]. إذا الحاجيات تساعد على القيام بالضروريات

---

(١) انظر على سبيل المثال: د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٧٩، د. عبد الله بن بيه – علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه – مرجع سابق – ص ٢٧، د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ١٠، د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٦، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١١٤، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ١٦١.

(٢) انظر: د. رياض منصور الخليفي – مرجع سابق – ص ١٢، د. نور الدين الخادمي –

وأدائها بلا حرج ولا مشقة.

وأما المقاصد التحسينية: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وما تقضيه المروءة والآداب والذوق العام، وما يحتاج إليه الناس لتسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، فهي أمور تَجْمُلُ بها الحياة وتكمل، ومثالها الطهارة، وستر العورة وأخذ الزينة وآداب الأكل، وآداب الحديث والحوار وغير ذلك - من كل ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة فهي أمور لو فقدت فلا تختل شؤون الحياة، ولا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ولكن بتركها تخرج الحياة عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والأذواق الرفيعة والعادات الكريمة، فهي محسنات للحياة تكمل بها الضروريات والحاجيات على أرفع مستوى وأحسن حال، قال الإمام الغزالي في شأن التحسيني: هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التزيين والتحسين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات(١).

أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٢، د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص ٢٥٧، د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٦.

(١) انظر: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٢، د. رياض منصور الخليفي - مرجع سابق - ص ١٣، د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص

* وتنقسم المقاصد الشرعية باعتبار القطع والظن، أي بناء على الأدلة المثبتة لها إلى: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية.

فالمقاصد القطعية: هي التي توافرت على إثباتها وتأكيدها النصوص الشرعية، وتستفاد القطعية من متكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، مثل مقصد التيسير[1] فقد تكرر النص عليه في القرآن وكذلك في السنة، في مثل قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ وقوله – صلى الله

٢٥٧، د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤٧.

هذا ويترتب على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية – بحسب قوتها – أمور ثلاثة: الأول: مراعاة ترتيب المصالح التي قصد الشراع تحقيقها وتقديم الأهم ثم المهم. فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، ينبني على هذا إهمال الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، ويهمل التحسيني إذا كان في مراعاة إخلال بضروري أو حاجي ... الثاني: إن الضروري كما هو أصل المكملة فإنه أيضاً أصل للحاجي والتحسيني، فيلزم من اختلال الضروري بإطلاق اختلالهما بإطلاق لأنهما تبع ومكمل له، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، ولكن قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، ومن اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. الثالث: مما تقدم نعلم أن الأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الضروريات لتكملها وتميل بها إلى الاعتدال في الأمور ورفع الحرج والعسر عن الناس، وكذلك الأمور التحسينية بالنسبة للحاجية والضرورية. انظر في ذلك د. عبد القادر حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٢٤ – ١٢٥.

(١) انظر: ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٣٩، د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٧، ولسيادته أيضاً: مقاصد التشريع الإسلامي – مرجع سابق – ص ٧.

عليه وسلم – بعثت بالحنيفية السمحة، وقوله – صلى الله عليه وسلم: عليكم من الأعمال ما تطيقون"[1] وهكذا، فهذه النصوص تتضافر مؤكدة مقصد التيسير في التشريع مما يجعل هذا المقصد قطعي، حيث ثبت بأكثر من دليل في حكم التواتر[2].

وأما المقاصد الظنية: فهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت بشأنها الأنظار والآراء. ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية[3].

وربما هذا التقسيم مرده – من وجهة نظري – النظر في ذات المقصد أو حقيقته. وهو ما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقية، ومعان عرفية عامة ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً. فأن المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفاً عاماً أو ضرراً عاماً إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، وكإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع. وأما المعاني العرفية العامة: فهي المجريات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحساس معنى

---

(١) الشاطبي – الموافقات، مرجع سابق، ص ٤٤١، ابن عاشور – مرجع سابق – ص ٣٩.

(٢) د. عبد الله بن بيه – علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه – مرجع سابق – ص ٨٨.

(٣) د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٧.

ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العـود إلى مثل جنايته، ورادعة عن الإجرام ... وقد اشترط لهذين النوعين الثبوت والظهور. والانضباط، والإطراد"(١).

ثم يتابع فيقول: وقد تتردد معانٍ بين كونها صـلاحاً تـارة وفـساداً أخرى. أي بأن اختل منها وصف الإطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك ... فأمـا الأوهـام وهـي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شئ محقق في الخارج ... وكذلك التخيلات وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم بأن يركبها الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة ... فليس شئ من هذين يصلح لأن يعد مقصداً شرعياً"(٢).

أي أن المقصد إذا كان هو في ذاته معنى حقيقي جاءت الأدلة مثبتة

---

(١) ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجـع سـابق – ص ٤٩ – ٥٠، والمـراد بالظهور: الإيضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهـم بمتشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فهو معنى ظـاهر ... والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيـث يكـون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القـدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد مـن مـشروعية التعزيـر بالضرب عند الإسكار. والمراد بالإطراء أن يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأمصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة.

(٢) ابن عاشور – المرجع السابق – ص ٥٠ – ٥١.

له على سبيل التأكيد مما يجعله قطعي.

* وتنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى: مقاصد كلية وهي التي تعود على عموم الأمة كحفظ النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير وتنظيم المعاملات. وبث روح التعاون والتسامح وتقدير القيم والأخلاق. ومقاصد بعضية وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير مثل الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد[1].

* وتنقسم باعتبار حظ المكلف وعدمه إلى: مقاصد أصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمكلف ولا اختيار، ذلك لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون آخر، ومثالها أمور التعبد، إذا لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، فالمقاصد الأصلية مقصودة بالقصد الأول – ومقاصد تابعة، وهي التي فيها حظ للمكلف ومثالها الزواج والبيع[2].

* وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم أبواب الشريعة وخصوصها إلى: مقاصد عامة وهي التي تلاحظ أو تنتشر في باب كل من أبواب الشريعة ومجالاتها، فيدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. ومقاصد خاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة – فهنالك المقاصد

---

(١) د. نور الدين الخادمي – مقاصد التشريع الإسلامي – مرجع سابق – ص ٧.

(٢) د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ١٥، د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٨.

الخاصة بالعائلة والخاصة بالتصرفات المالية، وبالقضاء والشهادة وهكذا[١].

* وتنقسم أخيراً من حيث محل صدورها إلى: مقاصد الشارع، وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضع الشريعة والتي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين. ومقاصد للمكلف وهي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقاداً وقولاً وفعلاً[٢].

وبعد، فهذه لمحة عن أنواع المقاصد الشرعية وتقسيماتها عند العلماء قصدت منها الوقوف على موضع حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بها من جملة هذه المقاصد الشرعية، ومن ثم بيان الارتباط أو العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنبين فيما يلي:

---

(١) د. عبد الله بن بيه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٨٨ - ٩٠، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧، ميلوده شم - مقاصد الشريعة في مجال الأسرة - مرجع سابق - ص ٣.

(٢) د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦.

المطلب الخامس

العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

تأكد لنا مما سبق[١]، أن هنالك علاقة وثيقة بين المقاصد الشرعية والمصلحة، وأن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية جميع مصالح الإنسان. واستقراء نصوص الشريعة وعموم أدلتها يؤكد يقيناً أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، يقول الإمام الغزالي "المقاصد تنقسم إلى تحصيل وإبقاء، وأن التحصيل عبارة عن جلب المنفعة،وأن الإبقاء عبارة عن دفع المضرة"[٢]. فكل ما يحقق مصالح الناس فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم فهو واجب عليه وحق لغيره وبالعكس. وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله، لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس. فالمقصد العام من التشريع وباتفاق هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ويتمثل صلاحه في صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، وليس المراد مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل إنما المراد صلاح أحوال الناس وشؤونهم في شتى مناحي الحياة[٣].

---

(١) راجع ما سبق – في بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصلحة.

(٢) انظر: د. محمد عبدو – مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين – أبو حامد الغزالي نموذجاً بحث منشور في كتاب بعنوان – مقاصد الشريعة والاجتهاد – من منشورات مركز مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٣٧.

(٣) د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤٧، د.

وحيث ثبت بيقين أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وأن ذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو – الإنسان – المهيمن على هذا العالم – من جهة أنه العنصر الأساسي في الكون – كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك جاء الإسلام ليعالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده ، وبصلاخ مجموعه، بإصلاح عقيدته، واعتقاده لأنه إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل[1]، بوضع التشريع الذي يضمن له حقوقه ويكفل له حرياته بما يحقق مصالحه، ومن ثم مصالح الكون كله.

كل ذلك يؤكد بما لا يقبل الشك أن حقوق الإنسان من حيث كونها – وبعبارة موجزة مبسطة – مصالح الإنسان، سواء تمثلت في جلب منافع له، أو دفع مضار ومفاسد عنه، في كافة أوجه حياته ومجالاتها المختلفة هي من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، أي أن العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد التشريع الإسلامي قوية وواضحة، بل إنها المقصد العام والأعظم للتشريع. فما جاءت الشريعة إلا من أجل حقوق الإنسان ورعاية مصالحه العاجلة والآجلة، من حيث تقرير عبودية الإنسان لخالقه سبحانه، إذ أن معنى ذلك تقرير حرياته إلى أبعد مدى، لأنه بعبوديته الخالصة لله تعالى، وإقراره بأنه لا رب له سواه ولا مالك لأمره إلا هو يتحرر بذلك من كافة ألوان العبودية

محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص ٧٥.

(١) ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٦٠ – ٦٠.

لغير الله تعالى من بشر أو مخلوقات أو أهواء وشهوات، ومن ثم فإن الإنسان ينال حرياته كاملة بإخلاصه العبودية لله تعالى، وفي ذلك الخير له في الدنيا وفي الآخرة، وهذا يقتضي بالطبع امتثال أحكام تشريعه، ليقينه أن هذه الأحكام ما قصد منها إلا تحقيق مصالحه، كل مصالحة العامة والخاصة وعلى اختلاف أنواعها، فضلاً عن أن امتثاله أحكام الله تعالى هو تطبيق لعبوديته وإقراره له بالربوبية.

* كما أنه وبالتأمل في أنواع المقاصد الشرعية وفقاً لما عرضناه آنفاً يتبين بجلاء أيضاً أن حقوق الإنسان تأتي في طليعة تلك المقاصد وفي أعلى رتبها وأهم أنواعها فهي ليست مجرد مقاصد ظنية أو وهمية، أو ثانوية، أو خاصة. لكنها مقاصد حقيقية، ضرورية قطعية، تتنوع إلى مقاصد عامة تراعي عموم الناس، وإلى خاصة تراعى آحاد الناس، أي أنها تراعي مصالح الأفراد ومصالح الجماعات والمجتمعات في نسق متكامل.

* أما كونها مقاصد ضرورية، فلأننا – وبالنظر إلى حقوق الإنسان كما سيتبين من الدراسة – نجدها تعتمد في المقام الأول على حق الإنسان في الحياة، وما تقتضيه تلك الحياة من حقه في سلامة جسده، وعقله وعرضه، ونسله، وماله، وما يلزم لذلك – بحكم الضرورة المنطقية العملية الواقعية – من كفالة كافة حرياته التي تلزم هذا الكيان الإنساني – المكرَّم من قبل الله تعالى في تشريعه العادل المحكم – لتجعل هذه الحياة ليست مجرد حياة، إنما حياة كريمة تلاءم تكريم الله تعالى للإنسان، وذلك بدءاً بكفالة حريته في الاعتقاد والفكر والمذهب والسلوك – مع بعض الضوابط الأخلاقية التي تقتضيها طبيعة عالم البشر والفطر السليمة – وحريته أو حقه

في العمل والتعليم والعلاج والحركة والتوطن والإقامة والتنقل وما إلى ذلك من سائر الحريات اللازمة له من حيث كونه إنسان. وستبين الدراسة في مواضع تالية كيف روعيت هذه الحقوق في جانبي الوجود أو التحصيل، والإبقاء، بتقرير وسائل تحصيها وإيجادها، وحمايتها من الاعتداء عليها والعبث بها.

ولا ريب أن هذه كلها مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، والتي علمنا أنها هي ما لابد منها لقيام حياة الناس واستقرارها، وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ولو فقدت اختل نظام الكون وفسد وعمت الفوضى، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة. وهي المعروفة لدى الأصوليين بالكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال[1]. والتي قال فيها الإمام الغزالي: "... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2]. أي أن هذا النوع من المقاصد لابد منه لقيام نظام العالم، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، فالحاجة الإنسانية إليه تصل إلى حد الضرورة[3]. ومن ثم. فقد تضافرت الأدلة على اعتبار هذا النوع من المقاصد ورعايته في جميع الملل والشرائع، وفي كل زمان ومكان[4].

---

(١) راجع ما سبق في تعريف المقاصد الضرورية.

(٢) الإمام الغزالي – المستصفى – مطبعة مصطفى محمد – مرجع سابق – مجلد ١ ص ١٤٠.

(٣) انظر: د. عبد القادر جرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١١٥.

(٤) انظر: د. نور الدين الخادمي – مقاصد التشريع الإسلامي– مرجع سابق– ص٦، د. عبد

والدليل على أن حقوق الإنسان هي من قبيل المقاصد الضرورية أمران: **أولهما:** قوة المصلحة التي يمثلها المقصد: وقد علمنا مدى قوى المصالح التي تمثلها المقاصد الشرعية في مجال حقوق الإنسان فهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل. ولا شك أن هذه أقوى أنواع المصالح كما مر.

ثانيهما: الأدلة الشرعية الحاكمة أو المثبتة لتلك المقاصد وإلحاحها(١) وهذا أمر ثابت أيضاً بالنسبة لحقوق الإنسان حيث تواترت الأدلة الصريحة القاطعة ثبوتاً ودلالة على تقرير تلك الحقوق وحمايتها على نحو ما سيأتي في الاستدلال على حقوق الإنسان عند الكلام عن مصادرها في الإسلام، ووسائل حمايتها، حيث وضع الشارع أو رتَّب على انتهاكها العقوبات الحدِّية التي تكفل حمايتها. فشرع حد القتل، والقصاص، حفاظاً على حق الحياة وسلامة الجسد، وحد القطع حماية للمال، وحد الزنا حماية للنسل، وحد الشرب حماية للعقل وهكذا مما سيتبين في موضعه، ولذلك فإن الحدود تنحصر في الاعتداء على الدين والنفس والنسل والعقل والمال. لأن صون

القادر حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١١٤، وللمزيد من التفصيل في ذلك: انظر: د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ١٦٣ وما بعدها.

(١) انظر: د. عبد الله بن بيه – علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه – مرجع سابق – ص ٢٦ و ٢٧ حيث يذكر سيادته أنه ليس كل مقصد ضروري ... وتعرف قوة المقصد من شيئين: قوة المصلحة والأدلة الشرعية الحاكمة وإلحاحها ... ويعرف الضروري أيضاً من أن الشارع وضع عليه أسواراً من الحدود من خلالها يمكن أن تعرف الضروري من غير الضروري.

هذه الأمور وحفظها ضروري، فعليها تقوم أمور العباد وتسير حياتهم وهذه الأمور تسمى الصول وتصل إلى مرتبة الضروريات[1].

وإذ ثبت أن حقوق الإنسان هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي فهذا يُثْبت في الوقت نفسه أنها مقاصد حقيقية، أي أن لها تحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة إدراكاً مستقلاً، فهي حقيقية، ثابتة، ظاهرة، منضبطة، وليست مجرد مقاصد وهمية لا وجود لها في الواقع والحقيقة[2].

كما يثبت ذلك أيضاً – وترتيباً على ما سبق – أنها مقاصد قطعية من حيث توافر الأدلة القاطعة على إثباتها وتأكيدها، وليست مجرد مقاصد ظنية، ومن ثم، فهي لا تحتمل الاختلاف حولها، إذ لو جاز إثباتها بالظن مع أنها أصول الشريعة لكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً. وهذا باطل، فلابد أن تكون قطعية فأدلتها قطعية[3].

وبناء على ما سبق فإن المقاصد الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان ومحورها، وهي السند لها، والركيزة التي تعتمد عليها سواء أكانت حقوقاً عامة تنادى بها جميع الأمم والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية،

---

(١) انظر: د. المرسي عبد العزيز السماحي – المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ووسائل حمايتها – الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – المجلد الثاني – ص ٧٧.

(٢) راجع ما سبق في تقسيم المقاصد إلى قطعية وظنية.

(٣) الإمام الشاطبي مشار إليه لدى د. محمد سليم العوا – فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مرجع سابق – ص ٢٥٨.

والقوانين والاتفاقات الدولية والتي تسمي بالحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة وما يترتب عليه من حقوق وحريات. وهذه المقاصد الضرورية يكملها المقاصد الحاجية والتحسينية. حيث تميل بها إلى الاعتدال في الأمور ورفع الحرج والعسر عن الناس، وما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة، بحيث تتحقق المصالح الضرورية على أرفع مستوى وأحسن حال[1].

وبذلك تكون قد اتضحت العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية. ونظراً لتلك العلاقة الوثيقة بينهما، رأينا بعض الفقهاء المعاصرين يقول – وبحق –: " .. يبدو أن هذه الجهود الفكرية الإسلامية التي بذلت وتبذل في دراسة وبلورة حقوق الإنسان في الإسلام رغم تحليها بفضيلة إبراز الذاتية الإسلامية المتميزة في هذا الميدان، نراها قد تبنت ذات المصطلح الذي وضعه الأوربيون لهذا المبحث ... مصطلح "الحقوق" .. على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس "حقوقه" إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة "الحقوق" عندما اعتبرها "ضرورات" ومن ثم أدخلها في إطار "الواجبات" فالمأكل والملبس والمسكن ... والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير ... كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سببها

---

(١) انظر: د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص ٨٠، ٨٢، د. عبد القادر حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٢٥.

ويتمسك بالحصول عليها ويحرم صده عن طلبها ... وإنما هي "ضرورات واجبة" لهذا الإنسان ...بل إنها "واجبات" عليه أيضاً .." [1].

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: د. محمد عمارة – الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق – دار السلام – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٥ – ص ١٤ – ١٥.

الفصل الأول

التعريف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

التعريف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل نحاول التعرف على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من خلال بيان المقصود بحقوق الإنسان، وطبيعة هذه الحقوق وخصائصها، والأهداف المرجوة من تقريرها.

وقبل البدء في بيان ذلك نود التنبيه إلى أمر هام هو أن هذه الدراسة تتعلق ببيان حقوق الإنسان بوصفه إنساناً فحسب، مجرداً عن اتصافه بصفة أخرى تمنحه الشريعة الإسلامية حقوقاً إضافية بسببها فضلاً عما يتمتع به من حقوق عامة مثل كونه أباً، أو أماً، أو ابناً، أو طفلاً، أو زوجاً أو يتيماً أو جاراً أو أجنبياً إلى غير ذلك. لذلك نجد الشريعة الإسلامية – على خلاف النظم الوضعية – تقرر حقوقاً للآباء على الأبناء وحقوقاً للأبناء على الآباء، وحقوقاً للطفل، وحقوقاً للزوج على زوجته وللزوجة على زوجها، وحقوق لليتيم، وحقوق للجار وحقوقاً للأجنبي وهكذا[1].

---

(١) الأجنبي في اللغة هو الغريب والبعيد، وفي القانون فإن الأجنبي بالنسبة لدولة ما هو من لا يحمل جنسيتها وهو وصف يقابل وصف الوطني. فالأجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية وقد عرف المشرع المصري الأجنبي بقوله: "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والأجنبية صفة نسبية بمعنى أن الشخص لا يعتبر أجنبياً دائماً بل يكون كذلك في الدولة التي لا يحمل جنسيتها فقط، أما بالنسبة لدولته فهو وطني. أما الأجنبي في الفقه الإسلامي فهو: "غير المسلم الذي لا يرتبط =

ولما كانت هذه الموضوعات تحظى بدراسات خاصة بكل منها على حدة، لذلك فلا تتعرض لها هنا وإنما تكتفي بدراسة حقوق الإنسان بصفة عامة كما أشرنا.

وسنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: المقصود بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: طبيعة حقوق الإنسان وبيان خصائصها.

المبحث الثالث: الحكمة من تقرير حقوق الإنسان في الإسلام.

=بالدولة الإسلامية برابطة الإقامة الدائمة أو التوطن المستفاد من عقد الذمة"، ولفظ الأجنبي في الفقه الإسلامي لا يستخدم كمرادف "لغير المسلم" بصفة مطلقة فليس كل غير المسلمين أجانب عن الدولة الإسلامية. راجع في ذلك رسالتنا للماجستير بعنوان: "فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي"، نوقشت بجامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٢١ وما بعدها.

المبحث الأول
المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

حقوق الإنسان مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك جزئيه، لذلك يحتاج تعريفه إلى تعريف كل من المضاف وهو "حقوق" والمضاف إليه وهو "الإنسان". ثم نعرف المقصود بحقوق الإنسان بناء على ذلك وعلى ذلك سنتكلم في هذا المبحث عن النقاط التالية:

أولاً: المقصود بالحقوق

ثانياً: المقصود بالإنسان في هذا الاصطلاح.

ثالثاً: المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وشرح التعريف.

رابعاً: عناصر حقوق الإنسان.

خامساً: الحق والرخصة.

أولاً: المقصود بالحقوق

أ – تعريف الحقوق في اللغة وفي الاصطلاح:

١ – **في اللغة:** الحقوق جمع مفرده "حق". وقد استعملت كلمة "الحق" في لغة العرب بمعان متعددة منها، الصحيح، والصدق، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وقد استعملت كذلك بمعنى الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. وتستعمل كذلك بمعنى الإثبات، واليقين بعد الشك،

والخصومة يقال "حاقَّهُ" أي خاصمه والتَّحاق التخاصم، وحُقَّ الشئ يَحقُّ حقاً أي: وجب، وبمعنى الأمر المقضي، والعدل ومنه سميت "الحاقَّةُ" أي: يوم القيامة، سميت بذلك لأن فيها حواقُّ الأمور، والحق اسم من أسماء الله تعالى[1].

إطلاقات الحق في القرآن الكريم:

وردت كلمة "الحق" في القرآن الكريم بالمعاني السابقة وغيرها في آيات كثيرة، فقد وردت بمعنى الثابت في قوله تعالى﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[2]. فالحق في الآية الكريمة بمعنى الثابت الذي لا شك فيه حيث ثبتت لله تعالى ربوبيته ووحدانيته بالبراهين القاطعة التي ليس بعدها إلا الباطل والضلال.

كما وردت بمعنى الثابت الواجب على الغير في قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ ﴾[3]. وذلك بشأن المتعة للمطلقة، وهو ما تعطاه بعد طلاقها من متاع من أموال عينية وغيرها. وفي الحق بمعنى الوجوب أيضاً: تعالى: ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[4]. أي وجب قضاء الله وحكمه على الفاسقين.

---

(١) راجع في ذلك: الرازي – مختار الصحاح – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٦٢ ص ١٤٦، الجرجاني – التعريفات – دار الريان للتراث ص ١٢٠، مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – طبعة وزارة التعليم سنة ٢٠٠٤ ص ١٦٣.

(٢) سورة يونس – الآية ٣٢.

(٣) سورة البقرة – الآية ٢٤١.

(٤) سورة يونس – الآية ٣٣.

ووردت كلمة الحق كذلك بمعنى الحكم في قوله تعالى: ﴿ولَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[1]. ووردت بمعنى الثابت ضد الباطل في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾[2].

كما جاءت بمعنى الصواب والصدق الموافق للواقع في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[3]. كما ورد بمعنى النصيب المحدد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[4]. أي في أموالهم نصيب محدد فرضه الله عليهم وهو الزكاة. ومثل ذلك في السنة النبوية أيضاً في قوله الرسول – صلي الله عليه وسلم – : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[5].

وذلك بشأن الوصية للوارث ومدى جوازها ومشروعيتها والمعنى الذي في الحديث الشريف أن الله سبحانه قد أعطى لكل وارث نصيبه من التركة، ولذا فلا تصح له الوصية، وإنما تكون الوصية لغير الوارثين من الأقارب ومن غيرهم.

وبعد أن عرضنا للمعاني اللغوية لكلمة الحق، وبإمعان النظر فيها

---

(١) سورة المؤمنون – الآية ٧١.

(٢) سورة الإسراء – الآية ٨١.

(٣) سورة الأحزاب – الآية ٤.

(٤) سورة المعارج – الآية ٢٤.

(٥) ابن حجر – فتح الباري – دار الحديث – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ ج ٥ ص ٤٥٢، الصنعاني – سبل الإسلام – دار الحديث – ج ٣ ص ٩٦٧، الشوكاني – نيل الأوطار – دار الحديث ج ٦ ص ٣٩.

نجدها في الحقيقة ترجع إلى معنى الثبوت والوجوب[1].

ب- الحق في الاصطلاح:

للحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية - القدامي[2] منهم والمعاصرين - تعريفات كثيرة.

حسبنا في هذا المقام أن نذكر منها ما يكفي لبيان معنى الحق وتحديد عناصره.

---

(١) انظر: د. محمد سلام مدكور- الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨ م ص ١٢١، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - دار العلم - دبي - المطبعة الأولي - سنة ١٩٨٦م ص ٩٤، د. عبد الودود السريني - المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٧م ص ١٠، د. محمد كمال الدين إمام - الفقه الإسلامي - قواعد الفقه ونظرياته العامة - دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٤ ص ٧٩.

(٢) ليس صحيحاً ما يقال بأن فقهاء المسلمين القدامى لم يعرفوا الحق تعريفاً اصطلاحياً محدداً بالرغم من استعمالهم لكلمة الحق في كتاباتهم، معتمدين في توضيح معناها - كلمة الحق - على ما ورد في كتب اللغة من معان لتلك الكلمة فقد نقل عن بعضهم ما يشير إلى تعريفهم للحق اصطلاحاً. فنجد العلامة القرافي يبين معنى كل من حق الله وحق العبد فيقول إن حق الله هو أمره ونهيه، وإن حق العبد هوة مصالحه".

كما نجد بعض العلماء أيضاً يعرف حق الله بأنه : ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد" وأما حق العبد فهو: "ما يتعلق به مصلحة خاصة" إلى غير ذلك مما يدل على أن الفقهاء القدامى قد حاولوا تعريف الحق اصطلاحاً. راجع في ذلك: د. محمد سلام مدكور الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٢١، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٦ وما بعدها، د. عبد الودود السريني - المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٢، ١٣.

فقد عرفه البعض بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً أو أنــه مــا كــان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً"[1].

وعرفه البعض بأنه: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئناء يقررها المشرع الحكيم"[2].

وعرفه البعض بأنه: "ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شــئ على وجه الاختصاص"[3].

وعرفه البعض بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[4].

وعرفه العلامة السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة ماليــة يحميهــا القانون"[5].

---

(١) هذان التعريفان منسوبان للشيخ على الخفيف، راجع د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباصي – النظريات العامة في الفقه الإسلامي – مرجع سابق ص ٩٨، د. عبد الودود السريتي – مرجع سابق ص ١٣.

(٢) هذا التعريف للدكتور / عيسوي أحمد انظر راجع د. محمد رأفت عثمان، د. رمــضان على السيد الشرنباصي – النظريات العامة في الفقه الإسلامي – مرجــع ســابق ص ٩٨ وقريب من هذا التعريف ما ذكره البعض بأن الحق هو: مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً. يقرره الشرع الإسلامي. أو الحكم الذي قرره الشارع. انظر د. رمضان علــى السيد الشرنباصي – المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – مطبعة الأمانة – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٥ ص ٣١٦.

(٣) انظر د. أحمد فراج حسين – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية – الطبعة الأولى ص ١١٩.

(٤) انظر د. محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص ١٢١، د. محمد رأفــت عثمــان، د. رمضان على السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ٩٨، مصطفى الزرقــاء المــدخل الفقهي العام – دار الفكر – بدون تاريخ – ج ٤ ص ١٠.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – طبعة معهــد البحــوث

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

أولاً: إن تعريف الحق بالمصلحة يؤخذ عليه أمران: **أولهما** إن الحق في الواقع ليس هو المصلحة، فالمصلحة ما هي إلا الغاية من تقرير الحق فهنالك فارقاً بين الحق والمصلحة فالإنسان لما كانت له مصلحة في حماية نفسه، وعرضه وماله مثلاً أثبت له الشرع حقوقاً تحمي هذه المصالح وفرض حمايتها فالمصلحة إذاً هي الغاية من تقرير الحق وإثباته. **ثانيهما:** أن تعريف الحق بأنه مصلحة لا يتناول غير نوع معين من الحقوق وهو الحقوق الخاصة بالعباد. فلا يشمل حقوق الله سبحانه وتعالى. فمن الثابت أن الحقوق تنقسم من جهة من تضاف إليه – أي صاحبها – إلى حقوق الله تعالى وحقوق للعباد. ولا يستقيم التعبير عن حقوق الله تعالى بأنها مصلحة لذلك فإن تعريف الحق بالمصلحة يصح بالنسبة لحقوق العباد فقط، لأن العباد لهم مصالح ثابتة في هذه الحقوق.

أما بالنسبة إلى الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى منزه عن أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة. وسوف نتعرض بشئ أكثر بياناً لحقوق الله تعالى في موضع لاحق من هذا المبحث.

وبذلك فإن تعريف الحق بأنه مصلحة تنقصه الدقة.

ثانياً: إن التعريفات الأخرى التي عرضناها للحق تجاهلت الغاية من تقريره وهي المصلحة، ولا شك أن هنالك رابطة وثيقة بين الحقوق وبين فكرة المصالح.

وبناء على ما تقدم فإنه يجب أن يكون تعريف الحق شاملاً لكافة أنواع الحقوق، فضلاً عن ضرورة الإشارة إلى العلاقة بين الحقوق وبين

والدراسات العربية – جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٧ الجزء الأول ص ٩.

فكرة المصالح.

ومن ثم، فإننا نختار تعريفاً للحق نرى أنه يتلافى هذه المآخذ حيث نرى أن الحق هو: "ما تعلق به مصلحة أثبتها الشرع ونظمها وفرض حمايتها".

فهذا التعريف – من وجهة نظري – يتناول كافة الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله تعالى، أم كانت للعباد وسواء أكانت حقوقاً مالية أم غير مالية. وسنشير إلى هذه الأنواع من الحقوق في موضع لاحق.

كما أن هذا التعريف يوضح أن الحق ليس هو المصلحة وإنما هو أمر تعلقت به أي ارتبطت به مصلحة عامة أو خاصة، وإنما تقرر الحق من أجل حماية هذه المصلحة والمحافظة عليها. وفي ذلك ربط بين فكرة الحق وفكرة المصالح في الشريعة الإسلامية، وسنقوم لاحقاً بشرح مفردات التعريف شرحاً وافياً.

وبعد. فهذا تعريف للحق في اللغة وبعض الإطلاقات التي وردت بها كلمة الحق في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وتعريف الحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية بمعناه العام. يقي بعد ذلك أن نشير إلى المقصود بالإنسان ثم بيان المقصود بحقوق الإنسان، وهو موضوع الدراسة.

ثانياً: المقصود بالإنسان في هذا الإنسان

أ – في اللغة:

كلمة إنسان في اللغة من "الإنس" وهو البشر الواحد وجمعه "أناس"، منه قوله تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾[1]، وهو يعني الكائن الحي المفكر، يقال

(١) سورة الفرقان – آية: ٤٩.

للمرأة أيضاً "إنسان" ولا يقال "إنسانة".

وقيل، مشتق من مادة "ن س ى" أي من النسيان ولذلك يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – "إنما سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[1]، ومنه أيضاً قول الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه   وما أول ناس إلا أول الناس

"والأناس" بالضم لفة في الناس وهو الأصل. ومنه تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[2].

والإنسانية خلاف البهيمية، وهي جملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات[3].

---

(١) سورة طه – آية: ١١٥.

(٢) سورة الإسراء – آية: ١٧.

والمعنى أن الله يدعو كل أناس بإمامهم أي بكتابهم أي بكتاب كل إنسان منهم الذي فيه عمله، أو يدعى كل إنسان بكتابه الذي يتلوه فيدعى أهل التوراة بالتوراة، وأهل القرآن بالقرآن. وقيل "إمامهم" أي نبيهم وقيل بإمامهم أي بأعمالهم وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم﴾، فقال: كل يدعى بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم، فيقول: هاتوا متبعي إبراهيم، هاتوا متبعي موسى، هاتوا متبعي محمداً – عليهم أفضل الصلاة والسلام – فيقوم أهل الحق فيأخذون كتابهم بأيمانهم، ويقول متبعي الشيطان هاتوا متبعي – رؤساء الضلالة. انظر في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م، المجلد الخامس، الجزء العاشر، ص ٢٢٦.

(٣) راجع في ذلك: الرازي – مختار الصحاح – مرجع سابق – ص ٢٨، المعجم الوجيز – مرجع سابق – ص ٢٧.

ب - **أما الإنسان في الاصطلاح:** فيعني: الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض، وخلقه لعبادته - إضافة إلى الجن - قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1]. والإنسان أيضاً خلقه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2]، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ ﴾[3]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾[4]، والإنسان هو المعني بالتكريم في خلقه حيث صوره فأحسن صورته وميزه بالعقل والتفكير وكرمه وفضله على كثير من خلقه[5].

الإنسان بالمعنى الذي بيناه هو المعني بالحقوق التي نحن بصدد دراستها وبيانها والتي نسبت إليه فأطلق عليها "حقوق الإنسان". والإضافة هنا تأتي بمعنى اللام وما تدل عليه واللام للملك والاختصاص. ومعنى ذلك: أن ذلك التركيب الإضافي "حقوق الإنسان" يعني الثوابت التي تختص بالإنسان فلا تتغير، والتغير يحدث عادة إما بسبب الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال. فهناك أعراف وعادات تتغير بتغير الزمان، وهناك

---

(١) سورة الذاريات - آية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة - آية: ٣٠.

(٣) سورة يونس - آية: ١٤.

(٤) سورة النور - آية: ٥٥.

(٥) انظر في ذلك: أ.د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة. بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعة الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١، الجزء الأول، ص ٢٦، ٢٧، د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور بالمجلة السابقة، ص ١٩٣، د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م، ص ٧.

أمور من المأكل والمشرب والأفكار تتغير من مكان إلـى مكـان بحسب طبيعته، وهناك أمور أخرى تتعلق بالإنسان تختلف باختلاف الأشخاص وما يميز بعضهم عن بعض كاللون والعرق والصفات الجسدية من قوة وضعف وطول وقصر ونوع من ذكر وأنثى، وقد تختلف الصفات والأمور المتعلقة بالإنسان أيضاً من جهة الأحوال التي يمر بها من صحة ومـرض وتقـدم وتخلف وكفر وإيمان. إلا أن هناك ثوابت لا تتغير ولا تتبدل هي المكـون الحقيقي للإنسان. هذه الثوابت التي تختص به هي "حقوق الإنسان"[١]، وهي التي تقوم بتعريفها فيما يلي.

ثالثاً: المقصود بحقوق الإنسان "في الشريعة الإسلامية:

بعد أن فرغنا من بيان مفردات اصطلاح "حقوق الإنسان"، "بالوقوف على معنى" "الحق"، لغة واصطلاحاً، وكذلك معنى "الإنسان" في هذا المقام، وعرفنا الحق بمعناه العام، نستطيع بعد ذلك أن نعرف "حقـوق الإنـسان" بوصفه – هذا الاصطلاح – بات علماً على علم معين، يعني بدراسة حقوق الإنسان والتي أصبحت محل عناية واهتمام الـدول والمنظمـات الدوليـة بوصفها قيمة أساسية كبرى تحترمها الدول، وتسعى جاهدة للحفاظ عليهـا وترك المساس بها، ومصادمتها، أو محاولة انتهاكها.

ونعرض فيما يلي لبعض تعريفات حقوق الإنـسان لـدى بعـض الباحثين المعاصرين، ثم نستخلص لها تعريفاً عساه يصور حقيقتها، ويبـين معناها.

فقد عرفها البعض بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعيـة

---

(١) انظر: د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٤.

يختص بدراسة العلاقة بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني"(١).

كما عرفها البعض بأنها: "علم يتعلق بالشخص أو الفرد، لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما يجب أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"(٢).

كما ان هنالك اتجاهاً يطلق على حقوق الإنسان مصطلح "الحقوق الطبيعة" ويعرفها بأنها حقوق لا سبيل إلى انتزاعها من الإنسان لأنه يولد متمتعاً بها كحقه في الحياة وفي الحرية، وحقه في التماس السعادة". كما تسمى بحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره إنساناً، فهي ترتبط بالإنسان وتثبت له بمجرد وجوده باعتبارها من مقومات شخصيته، وتعد هذه الحقوق لازمة لحماية الشخصية

---

(١) هذا التعريف للأستاذ "رينيه كاسان" مجلة حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ع ٣ س ١ مارس ٢٠٠٥ ص ٨.

(٢) المرجع السابق ص ٨، ويرى البعض أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حقوق الإنسان في وقت السلم يهدف إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة، وقد اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية الإنسان على نص م ١، م ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان حق التمتع بكامل الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد.

الإنسانية، فهي تتقرر محافظة على الذات الآدمية، فبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وهويته ونشاطه[١].

وعرفها البعض بأنها: "الإمكانيات والنعم التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو عضويته في المجتمع"[٢].

وعرفها البعض بأنها: "كل ما من شأنه أن يؤدي إلى احترام كرامة وإنسانية الإنسان"[٣].

والملاحظ أن بعض هذه التصرفات السابقة هي محاولات نظرت إلى حقوق الإنسان باعتبارها علماً، وأن معيار أو أساس هذا العلم هو كرامة الإنسان، ولا شك في صواب هذا النظر فإن من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان يجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها.

وبعد عرض هذه المحاولات لتعريف حقوق الإنسان يمكن أن نعرفها بأنها: "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان، أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها".

شرح التعريف:

ويلاحظ أن التعريف بدأ بلفظ "كل" وهو من ألفاظ العموم، أي

---

(١) راجع المرجع السابق – ص ٨، وانظر كذلك د. محمد حسن قاسم المدخل لدراسة القانون – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٧ ج ٢ نظرية الحق – ص ٤٣.

(٢) د. ماجد الحلو – حقوق الإنسان – مؤلف مشترك – جامعة الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥ – ص ٩.

(٣) حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – مرجع سابق ص ٨.

الألفاظ التي تدل على جميع أفرادها على سبيل الشمول والاستغراق دون حصر في بعض أفرادها(١). وما "اسم موصول بمعنى الذي"، "تعلق به" أي ارتبط به فالتعليق هنا بمعنى الارتباط، أي كل ما ارتبط به مصلحة للإنسان، فكلما كان للإنسان مصلحة في أمر من الأمور صار ذلك حقاً له، لذا، لما كان للإنسان مصلحة في حماية جسده، وعرضه وأمواله كانت تلك حقوقاً له. وتصدير التعريف بالعموم على هذا النحو يشمل كل ما تعلق به مصلحة للإنسان في حياته وأخراه، وذلك يتناول كل ما يمكن أن يطلق عليه حق عند الفقهاء، سواء أكانت حقوقاً خاصة بمرافق العقار كحق الجوار والسيل والشرب، وما يراد به كذلك من حق الملك نقداً كان أم منقولاً أم عقاراً، كما يشمل كذلك ما يتبع العقد من التزامات كالالتزام بتسليم المبيع وأداء الثمن. ويشمل كذلك المصالح الاعتبارية أي التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع الحكيم وإيجابه لها كحق الشفعة وحق الخيار في البيع، وحق الطلاق، وحق القصاص، وحق الأم في حضانة ابنها وحق الولاية وما شابه ذلك من أنواع الأمور الاعتبارية(٢).

كما يشمل كذلك ما كان حقاً لله تعالى وما كان حقاً للعبد سواء أكان حقاً مالياً أم غير مالي كالحقوق السياسية والأدبية أو المعنوية كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده، وللرجل على زوجته إلى غير ذلك من

---

(١) انظر: د. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٦٨، د. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠١.

الحقوق التي تحمي مصالح الإنسان.

وكلمة "مصلحة" في التعريف تعني المنفعة، فمصالح الإنسان أي ما يجلب له نفعاً ويدفع عنه ضرراً والمصالح في الحقيقة هي المحافظة على مقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار (درء المفاسد).

والمصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم"[(١)].

وذلك يدل على أن هناك ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان التي هي مقصد أساسي للشريعة الإسلامية وبين المصلحة، فالشريعة توجب المحافظة على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم المحافظة على الدين الذي به العبادة وقوام العالم، ثم المحافظة على ما يترتب على حفظ العقل والذات والدين والمحافظة على النسل الناتج من الإنسان وكرامته، ثم ما يتبع ذلك من المحافظة على قضية الملك، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تم تداوله كان

---

(١) انظر: الإمام الغزالي، المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، ط١، ص ٢٨٧، د. حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الإيمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣، ص ١٣٣، ١٣٤.

عصباً من أساسيات الحياة، فكل هذه المصالح الأساسية جعل الإسلام ما يحققها أو يؤدي إليها حقوقاً أوجب حمايتها[1].

وتلك سمة هامة من سمات الشريعة الإسلامية، وهي شمول ورعاية المصالح جميعها: فأحكام الشريعة الإسلامية في الحقيقة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية الفردية والجماعية، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا، ولا تعرف الجماعة بدون فرد، ولا الفرد بدون جماعة، لأنها تسلك الموازنة بين هذه المصالح، وذلك هو العدل والاعتدال والوسطية وهو من أهم مقاصدها الضرورية، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[2]، أي لا تضيع حظك من الدنيا في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك. وفي ذلك حرص المشرع على حصول التوازن بين مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة وكلاهما لابد منه لحياة الإنسان الحاضرة والمستقبلة[3].

---

(١) انظر: د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) سورة القصص – آية: ٧٧.

(٣) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦.
والمصلحة في الشريعة الإسلامية تنقسم أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة:
(أ) حيث تنقسم باعتبار قوتها ومقداره حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها إلى ثلاثة أنواع:
الأول: مصلحة ضرورية "الضروريات" وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وبدونها لا تقوم أمور الدنيا وتفوت أمور الآخرة، أي إذا فقدت اختلفت الحياة الدنيا وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل.. ولذلك يشرع الإسلام لكل واحد منها أحكاماً تكفل حمايتها وبقاءها واستمرارها، وتتجه التكاليف الشرعية في المحافظة عليها من ناحيتين الأولى إقامتها أو تحقيقها وإيجادها، والثانية المحافظة على بقائها. ولذلك فهي

مراعاة في كل ملة.
الثاني: مصلحة حاجية "الحاجيات" وهي التي يحتاج إليها النساس لرفع الحرج والمشقة عنهم، فهي لا يتوقف عليها أمر الدين والنفس والنسل والعقل، ولكن الحياة بدونها تشق، أي إذا فقدت وقع الناس في ضيق وحرج وذلك مرفوع بقوله تعالى ﴿ما جعل في الدين من حرج﴾، وقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقد مثل العلماء لهذا القسم من المصالح من العبادات بالرخص المخففة للمشقة التي تلحق السفر والمرض كالفطر في الصوم والقصر في السفر، وفي العادات إباحة الصيد والتمتع بالمباحات كالزينة ولذيذ الطعام. وفي العقوبات بدرء الحدود بالشبهات وفي المعاملات بالقراض والسلم إلى غير ذلك من أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية.
الثالث: المصالح الكمالية "التحسينات" وهي الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق والمروءة. أو الأخذ بمحاسن العادات، وقد مثل العلماء لها في العبادة بالطهارة والمحافظة على النظافة وستر العورة. وأخذ الزينة في الصلاة والتقرب إلى الله بالنوافل. وفي العادات بآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات بالامتناع عن بيع النجاسات والمستقذرات الضار ة بالصحة العامة والخاصة، وفي العقوبات بمنع التمثيل بالقتلى حين القصاص بين المسلمين أو في الحرب ضد الأعداء وتحريم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين، وفي ذلك تكريم للإنسان وبيان مدى اهتمام الإسلام بمكارم الأخلاق والمروءات واجتناب الرذائل على نحو لم تعرفه المدنيات الحديثة، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.
راجع هذا التقسيم للمصلحة تفصيلاً: الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م، جـ١، ص ٣٢٥ وما بعدها، الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، جـ١، ص ٢٨٧، د. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٧٤، ص ٢٧٨، د. سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، ص ١٢٧ وما بعدها، د. رمضان على السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، وما بعدها، د. محمد كمال الدين إمام، الفقه الإسلامي تاريخ العقل الفقهي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٤ وما بعدها.

(ب) تنقسم بحسب اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مصلحة معتبرة، وهي التي قام الدليل الشرعي على رعايتها ووضع من الأحكام ما يوصل إليها كالمحافظة على النفس والعقل والمال والنسل والدين.

الثاني: مصلحة ملغاة، وهي الدليل الشرعي على بطلانها ووضع من الأحكام ما يدل على بطلانها، مثل مصلحة شارب الخمر الذي يرى خطأ أنها تخفف عنه متاعب الحياة، ومصلحة أكل الربا في زيادة ثروته، ومصلحة المريض الميئوس من شفائه من الموت انتحاراً وغير ذلك من المصالح التي ورد الدليل على إلغائها وبطلانها وبالتالي، لا يصح التعليل بها أو بناء الأحكام عليها، انظر د. يوسف العالم، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها، د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ١٦٠.

الثالث: مصلحة مرسلة، وهي التي لا يوجد دليل على اعتبارها ولا إلغائها. وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها من الشارع وهي محل خلاف بين العلماء من حيث كونها دليلاً على الأحكام الشرعية، وهذا النوع موجود باستفاضة في كتب أصول الفقه الإسلامي، ولا يتسع المجال للخوض فيها.

(جـ) كما تنقسم المصالح من حيث الشمول إلى ثلاثة أنواع أيضاً:

الأول: مصلحة عامة للناس كافة، ويمثل لها الإمام الغزالي بالمصلحة العامة في قتل المبتدع الداعي لبدعته إذا غلب على الظن ضرره، بحيث صار ضرراً كلياً. انظر: د. محمد كمال إمام – المرجع السابق – ص ١٦٢، ويلحق بذلك أيضاً كل ما يجلب مصلحة عامة للمجتمع.

الثاني: مصلحة تتعلق بغالبية الأمة، مثل تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من السلع إذا لم يثبتوا عدم التعدي والتقصير فالتضمين هنا يحقق مصلحة أصحاب السلع فقط وهم ليسوا كل الأمة أو كافة الخلق.

وإضافة المصلحة للإنسان، تخصيص للمصالح التي تتعلق بها حقوق الإنسان، فالمصلحة هنا خاصة بالإنسان وإن كانت في النهاية تهدف إلى الصالح العام. وهذا يعني استبعاد حقوق الله تعالى الخالصة. فالحقوق تنقسم من حيث صاحبها أو من تضاف إليه إلى حقوق لله تعالى خالصة وحقوق للعباد خالصة، وحقوقاً مشتركة إلا أن حق الله تعالى فيها غالب، وحقوق مشتركة وحق العبد فيها غالب، وهذا التقسيم هو تقسيم الحنفية.

وحقوق الله تعالى هي التي يقصد بها تحقيق النفع العام، لذلك سبق أن ذكرنا بعض التعريفات للحق بأنه: ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"، وهذا صادق على حق الله تعالى. ويقابله تعريف حق العبد بأنه "ما يتعلق به مصلحة خاصة أو أن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم"، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن أن يكون له مصلحة من حقوقه على عباده، فحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وإنما تنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى تعظيماً لها وتنبيهاً إلى عظيم خطرها وشمول نفعها، وذلك مثل حق عبادته سبحانه وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وكحرمة الزنا والقتل والسرقة، فإنها

الثالث: مصلحة نادرة خاصة بفرد معين في واقعة نادرة مثل فسخ نكاح زوجة المفقود.

(د) وتنقسم المصلحة أخيراً باعتبار الثبات والتغير إلى مصلحة متغيرة بتغير الأزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابها. وإلى مصلحة ثابتة لا تتغير على مر الأيام، وذلك مثل تحريم الظلم، والقتل والسرقة والزنى وهذا ما سبقت الإشارة إليه من تميز الشريعة الإسلامية بكونها تجمع بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح. راجع: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ١٥٤.

حقوق لله تعالى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصـــيانة الفرش وكف السلاح بين المسلمين بسبب التنازع الذي يمكن أن يحدث إذا ما انتهكت هذه الحرمات. وهي تنسب إلى الله تعالى – كما أشرنا – تعظيمـــاً لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء كما لا يسمى حقاً لله بالمعنى المجرد، نظراً لأنه مخلوق لله سبحانه لأن الكل مخلوق له بل أضيف هذا الحق إلى الله سبحانه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة[1].

وفي الحقيقة إن هذا التقسيم للحقوق ليس معناه أن حقوق الله لـــيس فيها مصلحة خاصة بالعبد فما من حق لله تعالى إلا وفيه مصلحة خاصـــة للعبد ومصلحة عامة للمجتمع كالعبادات الواجبة من صلاة وصيام والمرافق العامة التي هي حقوق الله تعالى كالمساجد والوقف على جهات البر، كما أن حق العبد وإن كان يحقق مصلحة خاصة له إلا أنه في الوقت ذاته يحقـــق نفعاً عاماً للمجتمع. وما هذا التقسيم في الحقيقة إلا لبيان اختلافهما من حيث آثارهما فقط، على اعتبار أن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط أو التنـــازل مطلقاً أو لاتفاق على ما يخالفهما، بخلاف حقوق العباد إذ أن منها ما يقبـــل ذلك. وسنشير إلى ذلك بشيء من التفصيل في موضع لاحق. كل ما يعنينا في هذا المقام هو بيان أن حقوق الإنسان تحقق مصلحة خاصة وإن كان يعم

---

(1) انظر: د. محمد رأفت عثمان، ود. رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨، د. عبد الودود السريتي، المرجـــع الـــسابق، ص ٢٠.

من ورائها النفع العام[1].

"اقرها الشرع": هذه الجملة في التعريف جملة استبعادية مخصصة إذا أنها تستبعد من عموم المصالح ما لم يقره الشارع. فليست المصلحة في الإسلام ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه، وإنما ما كانت كذلك في ميزان الشرع بحيث يكون مصدرها الشرع وليس هوى النفس والعقل المجرد، لأن العقل البشري قاصر فهو محدود بالزمان والمكان وهو ليس معصوماً من الخطأ والذلل فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة فلا يحسن التصرف والتدبير، لذا كانت عليه ولاية الشرع ووصايته. فكل شيء في الإسلام مقيد بالشرع، والشرع مصدره وكافة الأحكام والأوضاع التي تتولد منها الحقوق إنما تنشأ مباشرة عن حكم الله تعالى يلتزمها الإنسان لالتزام التوحيد، فما شرعه الله كان حقاً وما نهى عنه كان باطلاً، وقد فصلت الشريعة الإسلامية ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات في شتى المجالات.

وعلى ذلك فما يكون مصلحة للفرد ولكن لا يقرها الشرع له لا يعد حقاً له وذلك كالفائدة الربوية، وغيرها مما يظنه الإنسان مصلحة من وجهة نظره ولكن الشرع لا يقرها، وهذا تخصيص للمصلحة هنا، والضرورة

---

(١) للتعرف على المزيد من تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد، وإقامة حقوق الله تعالى، راجع على سبيل المثال: د. محمد رأفت عثمان، ورمضان الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها، د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٥، د. محمد سلام مدكور، الوجيز للمدخل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١٧، د. عبد الودود السريتي، مرجع سابق، ص ٢٠، د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ٨٥.

كونها مصلحة مشروعة لكي تتعلق بها حقوق الإنسان[1].

"على جهة الاختصاص": الاختصاص أو الاستئثار علاقة بين الحق وصاحبه وتشمل الحق الذي موضوعه مال كاستحقاق الدين في الذمة إذا وجد سبب ذلك والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته والوكيل وكالته. فالحق يختص به صاحبه وحده وإن كان هذا الاختصاص لا على وجه الإطلاق بل على أساس من هيمنة أحكام الشرع على شؤونه، فمالك الحق لا يملكه لنفسه خاصة وإنما ليحسن استعماله تحقيقاً للصالح العام حتى إذا أساء الاستعمال منعه الشرع من ذلك، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية قد إشترطت في استعمال الإنسان لحقوقه ألا يضر بمصالح الغير وأن يكون ذلك متفقاً مع مصلحة الجماعة، فالحق في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين: أولهما: واجب على من عدا صاحب الحق ألا يقف في سبيل الحق، ثانيهما: واجب على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقه خالياً عن إلحاق الضرر بغيره، على غرار ما تقضي به نظرية عدم التعسف في استعمال الحق[2].

ولكي تكون العلاقة حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة معينة، فلا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة محتومة لصاحبه

---

(١) انظر في ذلك: د. يوسف العالم، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها، د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٢٠، د. عبد الودود السريتي، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ١٠١.

وممنوعة عن غيره، فالثمن في البيع مثلاً يختص به البائع وممارسة الولاية أو الوكالة يختص بها الولي أو الوكيل، فلا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها. وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها وإنما هي من قبل المباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب من البراري والغابات والتنقل في أجزاء الوطن فلا تعتبر حقاً بالمعنى الدقيق، إنما هي رخصة، ولكن إذا منح إنسان امتيازاً باستثمار شيء من هذه المباحات فانحصرت به يصبح ذلك حقاً له.

"ونظمها وفرض حمايتها": أي أن المصالح التي تتولد عنها الحقوق كما يلزم أن يكون الشرع قد أقرها وأثبتها للإنسان، فإن الشرع أيضاً نظمها على نحو يحقق ما يراد منها وهو تحقيق مصالح الجماعة، لذا أمر الشرع أن يتضامن المسلمون في تنفيذ ما أمر الله به من المصالح ومنع ما نهى عنه من المفاسد في وحدة متماسكة مبناها التراحم والتكافل، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾[1]. ويقول جل شأنه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

فالحقوق في الإسلام[3]، وظائف اجتماعية وقدرات معينة يمارسها

---

(١) سورة آل عمران – آية: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران – آية: ١١٠.

(٣) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ١٠١.

الإنسان تحقيقاً للصالح العام، والإسلام نظم هذه الحقوق في نشأتها وكيفية ممارستها على نحو يحقق ذلك، وليست هذه الحقوق مطلقة.

كما فرض الشرع الحكيم حماية هذه الحقوق بتحريم الاعتداء عليها أو انتهاكها، وفرض صيانتها واحترامها، وسيكون لنا عود على كيفية حماية الشرع لحقوق الإنسان من خلال تقرير العقوبات عند مخالفتها.

وبعد، فقد عرفنا "حقوق الإنسان" وشرحنا هذا التعريف شرحاً مناسباً لهذا المقام وهو التعريف بهذه الحقوق، ونقوم فيما يلي بعرض عناصر هذه الحقوق، ثم كلمة موجزة عن الحق والرخصة.

رابعاً: عناصر حقوق الإنسان:

من خلال ما تقدم نستطيع القول إن عناصر حقوق الإنسان هي:

١- الشيء الثابت الذي تتعلق به مصلحة للإنسان في دينه أو دنياه وبالتالي جعله الشرع حقاً أوجب احترامه وصيانته وحرم الاعتداء عليه.

٢- من ثبت له الحق وهو الإنسان بالمعنى الذي أوضحناه سابقاً، وقد علمنا أن المصلحة وإن كانت مباشرة للإنسان بوصفه صاحب الحق فإنها كذلك للمجتمع عامة.

٣- من ثبت عليه هذا الحق، والمقصود به الغير سواء أكان شخصاً أو شيئاً معيناً أو كان الناس جميعاً، أي المجتمع برمته كما في حق الملك، وحق الحرية والمساواة، حيث يجب على الناس جميعاً حكاماً ومحكومين احترام هذه الحقوق وعدم التعرض لصاحبها أو الحيلولة بينه وبين ممارستها[1].

---

(١) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،

٤- مشروعية الحق: أي إقرار الشارع لهذا الحق وإثباته للإنسان، فنظرة الشرع هي أساس اعتبار الحق، فما اعتبره الشرع حقاً فهو كـذلك، وإلا فلا.

خامساً: الحق والرخصة:

الحق والرخصة: تجدر الإشارة في هذا المقام إلى التفرقة بين الحق والرخصة، ولقد أشرنا في أثناء شرحنا للتعريف إلى أن الاختصاص يميز بين الحق والرخصة على اعتبار أن العلاقة إذا لم يكن فيها اختصاص لأحد لم تكن حقاً وإنما فقط هي رخصة.

ومن الجدير بالذكر أن الرخصة في اللغة تعني التيسير والتسهيل وفي اصطلاح الأصوليين – علماء أصول الفقه الإسلامي – تعني "ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل عام يقتضي العدول عنه إلى حكم آخر مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه". أو هي اسم لما أباحه الشارع على وجه التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين بناء على أعذارهم ورعاية لحاجتهم".

ومن أمثلة الرخصة: إباحة الفطر للمسافر، فإنه حكم شرعه الله لعذر شاق وهو السفر استثناء من حكم عام هو وجوب الصوم رفعاً للحرج أي المشقة الملازمة للسفر، وفي ذلك تيسير على المكلف بإباحة الفطر له خروجاً على الأصل في ذلك وهو وجوب الصوم.

ومن أمثلتها كذلك إباحة أكل الميتة للمضطر، وجواز التلفظ بكلمة

ص ١٢٠.

الكفر عند خوف الهلاك. فهذه – وغيرها مما تـوافرت فيـه الـشروط – رخص لأنها أحكام جزئية شرعت لأعذار شاقة استثناء والرخـصة بهـذا المعنى عند الأصوليين تقابل العزيمة، وهي ما شرع من الأحكـام ابتـداء لتكون أحكاماً عامة لكل المكلفين في جميع الأحوال، وذلك مثـل الـصلاة، فهي واجبة على كل شخص وفي كل الأحوال إذا توافرت أسبابها وشروط وجوبها، وكذلك الزكاة، والصوم، والحج، فهي لـم تـشرع علـى سـبيل الاستثناء من أحكام سابقة[1].

ولكن الرخصة المقصودة في هذا المقام أي في معـرض مقابلتهـا للحق، هي الرخصة بمعنى المباح، من الإباحة، أي التخيير بين فعل الشيء وتركه، حيث خير الله تعالى الإنسان بين الفعل والترك من غير مدح للفعل ولا ذم على الترك. ويطلق عليها الحلال والجائز والمطلق وترد الإباحـة أيضاً بمعنى الإطلاق أو الإذن.

فالرخصة التي تقابل الحق إذا يراد بها ما كان من قبيل المباحـات العامة[2] التي تنشأ بإذن عام لجميع الناس استصحاباً للحكم الأصلي للأشياء

---

(١) راجع في الرخصة والعزيمة على سبيل المثال: د. أحمد فراج حـسين، أصـول الفقـه الإسلامي، سنة ١٩٩٢م، ص ٣٢ وما بعدها، د. محمد أحمـد سـراج، أصـول الفقـه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٨م، ص ٤٩، وما بعدها، د. محمـود محمـد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) ولذلك يقول العلامة السنهوري: "أما الرخصة فهي مُكْنة واقعية لاسـتعمال حريـة مـن الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية مـن الحريـات العامـة، فحرية التملك رخصة أما الملكية فحق". راجع السنهوري – مصادر الحـق فـي الفقـه الإسلامي – مرجع سابق – ج ١ – ص ٩.

في الشرع وهو الإباحة، على معنى أن كل ما في الكون من حيوان ونبات وجماد وما يجري في الحياة من عقود وتصرفات مباح شرعاً ومأذون فيه للمكلف تناولاً واستعمالاً وممارسة ما دام لم يقم دليل على تحريمه أو المنع منه، على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، بدليل قول الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]. وقوله جل شأنه ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]. فإن خلق ما في الأرض وتسخير ما يوجد فيها وفي السماوات لا يكون منة وتفضلاً إلا إذا كانت مباحة، إذ لو كانت محظورة لما كان هناك معنى للامتنان بخلقها للناس وتسخيرها لهم وتذليلها لإرادتهم[3].

وبناء أيضاً على القاعدة الأصولية الشهيرة: "أن الأشياء على الإباحة أو أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع أو النهي أو الحظر" وهي قاعدة يرجع إليها في تقرير كثير من الأحكام. ولكن تجب مراعاة التفرقة في هذا الصدد بين المعاملات – أي علاقات الإنسان بغيره من بني جنسه – والعبادات – أي علاقة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى – فبالنسبة للمعاملات الأصل فيها – من عادات وعقود وسائر التصرفات – عدم التحريم أي الإباحة. وأما بالنسبة للعبادات فلها صفة دينية محضة لا يشرع فيها شيء إلا بحسب ما يرضي الله سبحانه وتعالى، ولذا، فالأصل

---

(١) سورة البقرة – آية: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية – آية: ١٣.

(٣) انظر: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٣٢، د. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٨.

في العبادات المنع والحظر، إذ لا يجوز لأحد - مطلقاً - أن يشرع عبادة أو أن يضيف شيئاً إلى العبادات، كأن يشرع صلاة سادسة مثلاً، أو أن يزيد في نصاب الزكاة أو نصاب السرقة، أو عدد ركعات الصلاة إلى غير ذلك. لأن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع، فلا عبادة إلا بنص، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[1].

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن هذه الآية الكريمة اشتملت على أصلين عظيمين، أحدهما: أنا لا نعبد إلا الله، الثاني: ألا نعبده إلا بما شرع، أي لا نعبده بعبارة مبتدعة، ولذا كانت القاعدة الفقهية التي تقرر أنه "لا تشرع عبادة إلا بشرع الله ولا تحرم عادة إلا بشرع الله"، والعادات تشمل كل ما اعتاده الناس في حياتهم مما يحتاجون إليه، فتشمل عقود البيع والإيجار وسائر التصرفات الإنسانية[2].

وبناء على ما سبق، يكون المقصود بالرخصة هنا ما كانت من قبيل المباحات العامة التي يباح - يرخص شرعاً - للإنسان أن يستعملها أو لا يستعملها من غير نكير عليه في ذلك من الشرع.

وفي الحقيقة، فإن الرخصة بالمعنى المتقدم تختلف عن الحق اختلافاً ظاهراً، إذ أن حرية الشخص في التملك والزواج والاصطياد مثلاً مجرد رخص، فالإنسان يملك أن يمتلك أربعين شاة مثلاً، ومع هذا فلا يعد قبل

---

(١) سورة الكهف - آية: ١١٠.

(٢) انظر: الإمام الشاطبي - الاعتصام - تحقيق هاني الحاج - المكتبة التوفيقية، ص ٣-٤.

راجع في ذلك تفصيلاً: رسالتنا للدكتوراه بعنوان السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص ٧٤ وما بعدها.

الشراء مالكاً ولا يجب عليه الزكاة بالتالي. كما يملك الإنسان أن يتــزوج، ومع هذا فإنه قبل الزواج لا يعد زوجاً ولا يجب عليه ما يجب على الزوج من مهر أو نفقة.

فإذا تأملنا حقوق التملك، والعمل، والتنقل، والزواج، والتعاقد ومــا شابه ذلك، وجدنا فارقاً واضحاً بين الحق والرخصة من حيــث إن الحــق يعطي صاحبه – على مضمون الحق – مركزاً ممتازاً بالنسبة إلى الآخرين إذ أنه يستأثر – دون غيره من الناس بمضمون الحق. وهذا يعني أن الحق يقوم على أساس من عدم التساوي بين مراكز الأفراد، فيخــتص صــاحب الحق بمركز ممتاز ينفرد به عن سائر الناس. فالمالــك مــثلاً يــستأثر – يختص – وحده بالتسلط على ملكه، أي يجوز له وحــده حــق اســتعماله واستغلاله أو التصرف فيه بالكيفية التي يراها ما دام في إطار الشرع. وكذا المقترض ينفرد دون سائر الناس بقدرة اقتضاء مبلغ القرض من المقترض، بينما الرخص العامة على العكس من ذلك لا تفــاوت فيهــا بــين مراكــز الأشخاص، بل هي تفترض وجود الأشخاص في مركز واحد مــن حيــث التمتع بالاستعمال بالمزاولة، فهي لا تعرف فكرة الاستئثار أو الانفراد، بل يتمتع الأفراد بالرخص أو الحريات العامة على قدم المساواة. وقد سبق أن أشرنا إلى أن من عناصر الحق الاختصاص أو الاستئثار.

كذلك يفرق بين الحق والرخصة من جهة أن الحق ينشأ ويقوم بناء على سبب معين بذاته، فحق الولاية للأب على أولاده مثلاً ســببه الــولادة وأبوته لهذا الولد. وحق القصاص سببه القتل، وحق الملك ســببه العقــد –

غالباً – أما الرخصة فسببها – كما أشرنا سابقاً – الإذن العام من المشرع الحكيم أو الإباحة[1].

---

(1) راجع: د. عبد الودود السريتي، المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨.

المبحث الثاني
طبيعة حقوق الإنسان وخصائصها

في هذا المبحث نتعرض لبيان طبيعة حقوق الإنـــسان أو التكييـــف الشرعي لها، ومن خلال ذلك نستطيع أن نتعرف على خصائصها العامة:

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين التاليين:

المطلب الأول: طبيعة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الخصائص العامة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول
طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعية أثبتها الشرع للإنسان لمجرد كونه إنساناً، تحقيقاً لمصلحته خاصة، ومصلحة المجتمع كافة[1]. ومعنى كونها أحكاماً شرعية، أي أنها فروض وواجبات طلب الشارع – الله سبحانه وتعالى – الإتيان بها على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يترتب على مخالفتها عقوبات دنيوية وأخروية[2].

فصبغ حقوق الإنسان بصبغة الأحكام الشرعية، يرتب أموراً كثيرة

---

(١) انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، كلمة ألقاها في التقديم لندوة بعنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أقيمت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١، ص ١٣، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٠، د. جعفر عبد السلام الإسلام وحقوق الإنسان، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٢، ص ٨.

(٢) من المعلوم في علم أصول الفقه الإسلامي أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع. وهو ينقسم إلى تكليف بالفعل أو بامتناع عن فعل، فإذا كان المطلوب هو الفعل وكان على سبيل الحتم والإلزام سمي واجباً أو فرضاً، وإذا طلب الفعل على غير جهة الإلزام سمي مندوباً. وإذا كان المطلوب هو الامتناع عن الفعل وكان هذا الطلب على سبيل الحتم سمي حراماً وإذا كان طلب الامتناع لا على جهة الحتم سمي مكروها. وإذا كان الطلب ليس على جهة الكف ولا الفعل وإنما كان على سبيل التخير كان ذلك إباحة. راجع في ذلك، أصول الفقه الإسلامي، باب الحكم الشرعي.

تتعلق بهذه الأحكام، منها: -

أولاً: أنها إلهية المصدر، بمعنى أنها صادرة عن الله سبحانه وتعالى، ذلك لأن الأحكام الشرعية تتسم بأنها كلها أوامر ونواه، وتخييرات وغير ذلك من قبل الله تعالى، فالحاكم المشرع في الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، فلا حكم إلا لله ولا مشرع إلا الله. يقول تعالى " إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ". ويقول تعالى: "أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ". إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل على أن الله وحده هو مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القرآن الكريم: وهو كلام الله تعالى المنزل باللفظ العربي على محمد - صلى الله عليه وسلم - المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المتحدى - المعجز - بأقصر سورة منه، وكذلك من خلال السنة النبوية وهي ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع، وكذلك الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور بعد وفاته على حكم مسألة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، يعني أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله عز وجل في شريعته، ولا حق إلا ما جعلته هذه الشريعة حقاً - وسيكون لنا عود على مصادر هذه الحقوق من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة في موضع لاحق بمشيئة الله تعالى.

إذاً الحقوق في الشريعة الإسلامية منحة من الله عز وجل للإنسان روعيت فيها مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة(1).

ثانياً: أن كل حق من حقوق الإنسان لا يخلو من حق لله عز وجل.

---

(1) انظر: د. محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص ١٢١، وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٧.

جميع الحقوق التي منحها الله عز وجل للإنسان فيها حق لله سبحانه وتعالى، لأن الآمر – الذي حكم وهو الله تعالى – بأن يكون للإنسان حق في كذا أو كذا هو الله عز وجل، وله سبحانه الحق في أن تنفذ أحكامه بأن تمتثل أوامره وتجتنب نواهيه، حتى ولو كانت تلك الأحكام – الأوامر والنواهي – محققة لمصالح الأفراد أنفسهم. لذلك، نجد أن من الحقوق حقوقاً خالصة لله عز وجل ليس للإنسان فيها شيء، مثل الإيمان بالله تعالى والعبادات – أشرنا إليها سابقاً – ونجد أنه ما من حق للإنسان إلا وفيه حق لله تعالى، فالأموال مثلاً مع أنها يملكها الإنسان، وله حق التصرف فيها، إلا أن مقيد بما فرض الشرع في ذلك. إذ لا يجوز للإنسان أن يهلك شيئاً من أمواله من غير أن يحقق له انتفاعاً أصلاً. كما لا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه أو أن يعرضها لما يهلكها، يقول تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

وكذلك، لو نظرنا إلى الحكمة من تحريم الله عز وجل للعقود التي تشتمل على الربا أو الغرر – الغش – أو الجهالة نرى أن الله عز وجل إنما حرم هذه العقود صوناً لمال الإنسان عن الضياع والإتلاف[2].

وهكذا نجد أن كافة حقوق الإنسان فيها حقوق لله عز وجل وبالتالي هي ليست حقوقاً مطلقة، وسنتعرض لذلك بشي من التفصيل في موضع لاحق.

ثالثاً: ولأن حقوق الإنسان أحكاماً شرعية، فإنه يترتب على ذلك

---

(١) سورة البقرة – آية:١٩٥.

(٢) انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

أيضاً تمتعها بصفة الإلزام لأنها من مقررات الدين، فلا تجوز مخالفتها، أو الاعتداء عليها، فهي حقوق شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وتضمنتها كافة تعاليم الإسلام. فليس من حق بشر – كائناً من كان – أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها(١).

ومن ثم، فإن الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها ليس مجرد "حق"، للإنسان بل "واجب" على الدولة، وعلى الإنسان – صاحب الحق نفسه – أيضاً، بحيث يأثم بمخالفته هذا الحق واعتدائه عليه، ولذا فهي ضرورات يجب الحفاظ عليها. ولابدّ من وجودها ومن تمتع الإنسان بها وممارسته لها، ولا يجوز العدوان عليها من صاحبها أو من الآخرين. لأنها أحكاماً شرعية توجب عقاب الله تعالى – دنيوياً وأخروياً – عند مخالفتها والاعتداء عليها(٢).

وحقوق الإنسان أثبتها الله تعالى للإنسان بمجرد كونه إنساناً فهي تولد معه، وهذا صادق تماماً على الحقوق الأساسية التي يملكها الإنسان واللصيقة بشخصيته، بطبيعتها، كحق الحياة، وحق الإنسان في سلامة جسمه، وحقه في المحافظة على شرفه وسمعته، وحقه في أن يكون تفكيره

---

(١) انظر: فضيلة الشيخ العلامة: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة – الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٤٣.

(٢) انظر د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص ١٥، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم – مرجع سابق، ص ١٧.

مستقلاً، وفي حرية انتقاله، وحقه في حرمة مسكنه، وفي حرية عمله، وحرية الزواج، وحق المساواة، وبنوته لأبيه وأمه. فهذه الحقوق لا تحتاج إلى سبب يثبتها أكثر من وجود الإنسان، فبمجرد أن يولد حياً تثبت له هذه الحقوق وتلتصق بشخصيته ولذلك يطلق عليها في القانون الوضعي الحقوق الطبيعية للإنسان.

أما غير ذلك من الحقوق كحق الإنسان في التملك وغيرها فإنها تحتاج إلى أسباب تقررها – استناداً إلى أدلة الشرع أيضاً، أو من خلال الالتزام، أو الاستيلاء على المباح كالصيد في الغابات والبحار وغير ذلك وهي في جملتها ترجع إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة[1].

وحقوق الإنسان تثبت له تحقيقاً لمصلحته خاصة ومصلحة الجماعة عامة – وقد سبق أن أشرنا إلى ارتباط حقوق الإنسان بفكرة المصلحة في الإسلام – وطالما تقرر أن هذه الحقوق هي أحكام شرعية فهي دائماً تهدف إلى تحقيق مصالح العباد عاجلة كانت أم آجلة عامة كانت أم خاصة ولذلك، فإن القاعدة في الإسلام أنه "حيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى" فإذا كانت المصلحة في فعل شيء كان أمراً لله بفعله، وإذا كانت في ترك شيء كان الأمر باجتنابه والنهي عنه، تحقيقاً للمصلحة، حتى لو غاب أو خفي وجه المصلحة في الأمر أو النهي، ولذلك حرمت المسكرات محافظة على عقل الإنسان وفيه – التحريم – مصلحة للجماعة كلها. كما أن الحكم بتحريم السرقة صيانة للأموال والحكم بتحريم الزنا، صيانة للنسب من

---

(١) انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الكفر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص ١٤.

الاختلاط وحفظاً للمجتمع الإنساني، وهكذا في سائر حقوق الإنـــسان إذ أن تقرير هذه الحقوق من أجل تحقيق المصالح المتعلقة بها.

المطلب الثاني

الخصائص العامة لحقوق الإنسان في الإسلام

انتهينا فيما سبق إلى أن حقوق الإنسان أحكاماً شرعية أثبتها الله سبحانه للإنسان تحقيقاً لمصلحته خاصة، ومصلحة مجتمعه عامة.

وفي ضوء تلك الطبيعة لحقوق الإنسان نستطيع أن نستخلص أهم خصائص هذه الحقوق الإنسانية، والتي يمكن التعرف عليها من جهة شمولها وعموماً أو نسبيتها، ومن جهة ثباتها أو تغيرها أو قابليتها للتغيير، ومن حيث مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، ثم من حيث الإطلاق أو التقييد، ونقوم فيما يلي بدراسة هذه الأمور بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: من حيث العموم والشمول:

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بحكم مصدرها الإلهي – لأنها أحكاماً شرعية – بالعموم والشمول، فهي ليست خاصة بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان. أو شخص دون غيره، فهي تثبت للإنسان في كل مكان وزمان، وللأشخاص كافة.

وهذه العمومية لتلك الحقوق دل عليها كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، من ذلك مثلاً: قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[1]، وقوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[2].

---

(١) سورة سبأ – آية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف – آية: ١٥٨.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"(١).

والشاهد في هذه النصوص، أن الله تعالى أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – للناس كافة في كل مكان، وحيث يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وفي رواية أرسلت إلى الخلق كافة، وفي أخرى: وبعثت إلى الناس كافة والرسول – صلى الله عليه وسلم – مبلغ الأحكام عن ربه سبحانه وتعالى. وهذا يعني أن الأحكام التي أتى بها الإسلام بما تتضمنه من أوامر ونواه أو حقوق وواجبات لا تختص بقوم دون قوم ولا بمكان دون مكان، كما أن هذه الأحكام عامة أيضاً من حيث الزمان، إذ تشمل كل زمان، لأنها أحكام شريعة الإسلام وهي عالمية خالدة خاتمة لشرائع الله تعالى إلى خلقه فلا شريعة بعدها، يقول تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(٢).

وهذا يعني أن أحكام الشريعة واجبة التطبيق في كل زمان ومكان

---

(١) انظر: هذا الحديث الشريف برواياته المتعددة في، الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٥٤، الجزء الأول، ص ٣٧٠، حديث رقم من ٥٢١ – ٥٢٣، ابن حجر، فتح الباري دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص ٥٤٤، حديث رقم ٣٣٥، كتاب التيمم، ص ٦٦٤، رقم ٤٣٨ كتاب الصلاة.

(٢) سورة الأحزاب – آية: ٤٠.

وبالتالي، فإن حقوق الإنسان تتميز بالعمومية والشمول، ولكل الأشــخاص من غير تمييز بينهم بناء على اختلاف في اللون، أو الجنس، أو الجنــسية، أو الدين والعقيدة، أو الغنى والفقر، أو السلطة أو الثقافة إلى غير ذلك مــن كافة ألوان التمييز وأسبابه، وذلك لأنها مقررة للإنسان، مطلق الإنسان بعيداً عن أي وصف يلحق به.

وبذلك يظهر الفارق واضحاً جلياً بين حقوق قررها الإسلام للإنسان ونظيرها تقرره حكومة أو دولة معينة، أو حتى منظمة دوليــة. فــالأولى عالمية قررها الإسلام ومنحها الله للبشر كافة دون تمييز، أما الثانية فهــي مجرد نقش على حجر حرم منها البشر، ظناً أن الإنسان هو فقط الأبــيض الغربي، وغيره لا حق له فيما يتشدقون به من حقوق الإنسان ويدعون أنهم مبتدعوها، وأن الإنسان لم يعرف له حقاً إلا على أيديهم وبسبب مجهوداتهم.

وإن ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان – علــى أيــدي مــن يزعمون أنهم أربابها وإنهم مصدرها الأوحد – في كافة بقاع الأرض ممــا يندى له الجبين حزناً، وتتفطر له القلوب حسرة، وندامة، وترمقه الأبــصار إنكاراً واستغراباً، لهو خير شاهد على زيف وكذب ما يدعون، وفــي ذات الوقت شاهد على عدل الله تعالى في تشريعه وأحكامه، وإحكامــه لحقــوق الإنسان بتقريرها لكافة الناس دون تمييز لأي سبب من الأسباب، لدرجة أنه لا يحرم من التمتع بهذه الحقوق من لا يؤمن بالله رباً، ولا يعترف به إلهاً، فسبحانه وتعالى، وحقاً إنه نعم المولى ونعم النصير.

وإن نظرة مجردة بسيطة لما منحه الإسلام لغير المسلم من حقــوق بإثبات ما ذكرناه من عموم حقوق الإنسان وعدم اختصاصها بقوم دون قوم بل هي للناس أجمعين. فالإسلام – من ناحية – لم يجعل المخالفة في الدين

سبباً للعداوة والبغض والحرمان من التمتع بجنسية الدولة الإسلامية. حيث لم يجعل الإسلام لفظ "الأجنبي" مرادف "لغير المسلم" بصفة مطلقة، أو يستخدم مغايراً لكلمة مسلم، وهذا يعني أنه ليس كل غير المسلمين أجانب عن الدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية لا يمانع الإسلام أن يكون من رعاياها أو مواطنيها غير مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ومن ناحية ثانية: فإن الإسلام أباح لغير المسلم دخول الدولة الإسلامية – من خلال عقد الأمان مؤقتاً كان، أو مؤبداً – والإقامة بها متمتعاً بحريته في عقيدته، وفكره، وتنقله وترحاله، معصوم النفس والمال، متمتعاً بالشخصية القانونية كسائر المسلمين سواء بسواء، هذا في الوقت الذي كان يعتبر فيه نظيره – في المجتمعات التي كانت موجودة آنذاك – عدواً مستباح الدم، والمال، والعرض لا آدمية له، فجاء الإسلام ينادي ويقرر مبادئ سامية ترفع من قدر الإنسان وتحترم آدميته، وتحفظ عليه دينه، ودمه، وماله، وعرضه، أياً كان جنس هذا الإنسان ودينه وجنسيته، ونصوص القرآن الكريم والسنة وأفعال الصحابة الأجلاء كثيرة في هذا المجال مما لا يتسع لذكره المقام(١).

يكفي أن نشير فقط إلى أن الإسلام – فضلاً عن منحه لغير المسلم

---

(١) للتعرف على المزيد من التفاصيل في حقوق غير المسلمين في الإسلام، انظر: د. إدوار غالي الدهبي – معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، سنة ١٩٩٣م، الطبعة الأولى، ص ٣٧ وما بعدها، د. فؤاد محمد موسى ، الحقوق السياسية للأقليات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثاني، يناير سنة ١٩٩٩، ص ٦، وما بعدها، رسالتنا للماجستير، بعنوان فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ١٣٧ وما بعدها.

حقوقه التي ذكرناها سابقاً – قرر كفالة بيت مال المسلمين له في حال عجزه وعوزه وجعل ذلك التزاماً على ولي الأمر، وهذا يعد من الرحمة والإحسان بهؤلاء. يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "الراحمون يرحمهم الله تعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"(١).

وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مر بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول: شيخ ضرير البصر، فقال عمر له: "ما ألجأك إلى هذا؟ قال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ وقال هذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه أمثاله. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة "أما بعد: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"(٢).

ولا عجب في ذلك: فالإسلام دين الرحمة، وهي ليست خاصة بالمسلمين، بل ولا بالإنسان فقط، وإنما هي للعالمين جميعاً، للإنس والجن، والحيوان والبيئة كلها. فلقد أرسل الله نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – من أجل الرحمة بالإنسان أياً كان معتقده ومذهبه، وبالحيوان كذلك. يقول الله تعالى مخاطباً نبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿وما أرسلناك إلا رحمة

---

(١) ابن حجر – فتح الباري، جـ١٠، ص ٥٣١.

(٢) انظر. د. فؤاد محمد مرسي، المرجع السابق، ص ٥٧.

للعالمين﴾[1] . ورُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، لكنها رحمة الناس – رحمة العامة[2].

ورُوي عنه أيضاً أنه قال: "من لا يَرحم لا يُرحم"[3].

روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضاً أنه قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال في كل ذات كبد رطبة أجر[4].

وقال أيضاً: دخلت امرأة النار في هرة – قطة – ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. وقد روي أن عدياً بن حاتم – وقد ملك الإسلام قلبه – كان يفت الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات ولهن حق. إلى غير ذلك من النصوص والآثار التي تدل على شمول رحمة الله تعالى للإنسان والجماد والحيوان[5].

ولعلنا نذكر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي يقول فيه "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم

---

(١) سورة الأنبياء – الآية ١٠٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، جـ١٠، ص ٥٢٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، جـ١٠، ص ٥٣١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، جـ١٠، ص ٥٢٩.

(٥) انظر عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، دار الشرق، ص ٤٧.

فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[1].

وما روي عن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة (طائر صغير كالعصور أحمر اللون) معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي – ص – فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار[2].

وهكذا أوجبت الشريعة أن يتم التعامل مع الحيوان بالرفق والرحمة في جميع الأحوال التي تقتضي تلك الرحمة. كما دعا الإسلام إلى السعي لإحياء القيم البيئة الداعية للحفاظ على الموارد الطبيعية بعدم الإفساد، وتلويث البيئية بأي شكل من الأشكال وذلك وفق النص الصريح في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا...﴾ وقوله تعالى[3]:﴿... وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾[4]. كل ذلك أيضاً مقصده في النهاية دفع المفاسد عن الإنسان والمحافظة على مصالحه، فنهى الإسلام عن كل ما يؤثر على حياته ومستقبله الغذائي والاقتصادي والاجتماعي. فكل تلوث بيئي يصيب الإنسان بالمرض أو يهدد مستقبله الغذائي هو إعتداء على حياة الإنسان – لذلك كان النبي – ص – يوصى

---

(١) رواه مسلم. انظر النووي، الأربعون النووية، دار المنان ص ٣٣.

(٢) انظر: محمد ناصر الدين الألباني – السلسلة الصحيحة – مكتبة المعارف – الرياض – ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ٢٥.

(٣) سورة الأعراف – الآية ٥٦.

(٤) سورة القصص – الآية ٧٧.

جنوده الفاتحين بعدم حرق النخيل والأشجار تأكيداً على نقاء البيئة والمحافظة على مصادر غذاء الإنسان، ومن ثم الحفاظ على حياته مما يهدد بقاءها أو سلامتها.

وهكذا رأينا عموم وشمول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. حيث تشمل الإنسان والحيوان والبيئة بكل ما فيها، وهي بذلك تختلف اختلافاً واضحاً عن التشريعات الوضعية، التي لا تتجاوز – في إطارها – حقوق الإنسان مجرد الشعارات البعيدة عن التطبيق الشامل لكل الناس، بل هي مقررة فقط لأناس دون آخرين، ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك، فالواقع المعاصر خير شاهد على ذلك.

ثانياً: من حيث الثبات أو التغيير:

علمنا أن حقوق الإنسان عامة في الزمان والمكان، وبالنسبة للأشخاص وهذا يترتب عليه ثباتها واستقرارها فلا معنى لعموميتها في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، ولا نعني بالثبات هنا الإثبات بالدليل، وإنما نعني الاستقرار والاستمرار. فالحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة، وفي سلامة جسده، وماله، وعقله، وعرضه، هذه ثوابت لا تقبل التغيير بتغيير الزمان أو الظروف والأحوال؛ لأن المصالح التي تتعلق بهذه الحقوق بطبيعتها ثابتة غير متغيرة، لأنها مصالح ضرورية ثابتة مستقرة، ومن ثم كانت الحقوق التي تتعلق بها ثابتة أيضاً.

أما غير ذلك من الحقوق وهي التي تكمل الحقوق الأساسية كالتملك، والبيع والشراء، وحرية الفكر والتعبير وغير ذلك، فهي أيضاً في حد ذاتها تتمتع بخاصية الثبات والاستقرار، إلا أنها قابلة للتغير بتغير وجه المصلحة فيها فقط، أي أنه تغيير تقتضيه المصلحة ذاتها. كتغيير المذهب أو الفكر أو

صنوف المأكل والمشرب، وكيفية التعاقد، وغير ذلك مما يمكن أن تخضع معه لظروف الزمان والمكان والأحوال، مع بقاء أصل الحق ثابتاً للإنسان، وتلك خاصية أساسية من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في الجمع بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح[1].

ثالثاً: من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط:

ومعنى التنازل عن الحق أو إسقاطه: إزالته لا إلى مالك أو مستحق أي إعدام الحق أو انتقاله من حالة الوجود إلى العدم، وليس إزالته إلى مالك أو مستحق ببيع أو هبة، أو وصية، أو إجارة إلى غير ذلك فهذا ليس إسقاطاً لحق، وإنما نقلاً له فقط[2].

وفي هذا الصدد تجب التفرقة بين نوعين من الحقوق، الأول منها لا يقبل التنازل أو الإسقاط مطلقاً، بعوض أو بغير عوض، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان، كحقه في الحياة، وفي سلامة جسده، وماله، وعرضه

---

(١) وفي هذا الصدد يذكر الإمام ابن القيم، إن الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا يحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات. والنوع الثاني ما يتغير بحسب المصلحة، له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجنابها وصفقاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، وفي ذلك صاغ الفقهاء قاعدة فقهية هامة تحكم هذه المسألة، تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، أي أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة تتبدل بتبدل الزمان والأعراف والأحوال بخلاف الأحكام الثابتة بنصوص قطعية فهي لا تتغير. وتغير الحكم بتغير المصلحة – المقتضية له زماناً ومكاناً وحالاً، إنما هو من التوسعة على العباد ورفع الحرج عنهم". انظر: الإمام ابن القيم، إغاثة اللهفان، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٦١م، مطبعة الحلب، جـ١، ص ٣٤٦.

(٢) انظر: د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ٩٩.

وعقله، هذه الحقوق لا يمكن إسقاطها جبراً أو اختياراً، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية – كما علمنا قبل – حيث تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، وكل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما يناقضها أو ينتقص منها[1].

كما أنها حقوق ليست خالصة للعبد، وإنما متضمنة حق الله عز وجل أيضاً، ومن ثم، فهي تتعلق بالنظام العام، وتعتبر قواعد آمرة لا يجوز إسقاطها ولا الاتفاق على ما يخالف أحكامها[2].

لذلك حرم الله تعالى على الإنسان أن يعتدي على حياة نفسه بالقتل بالانتحار، حيث يقول الله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[3]، ويقول تعالى أيضاً ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4]. ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه – يطعن – في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه – يشربه – في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً"[5].

---

(١) انظر: د. نبيل إبراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المبادئ الأساسية للقانون، دار المعرفة الجامعية، ص ١٦١.

(٢) النظام العام يعني بإيجاز شديد، كل ما يتعلق بمصلحة أساسية عليا للمجتمع، وفي الشريعة الإسلامية مجموعة القواعد والأحكام الثابتة بدليل قطع. راجع في ذلك: د. مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) سورة النساء – آية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة – آية: ١٩٥.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ١، ص ١٠٣.

هذا مهما كان سبب الانتحار، سواء أكان للخلاص من آلام أو هرباً من مشكلة ما، حتى لو كان هذا القتل بدافع الشفقة بمريض مرضاً مزمناً، كل ذلك حرمه الله تعالى، لأنه قنوط ويأس من رحمة الله تعالى ﴿وَلاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

وكذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال بقوله "إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[2].

فهذه النصوص وغيرها أكثر – سنعرض لمزيد من هذه الأدلة في موضع لاحق – تدل على تحريم الاعتداء على هذه الحقوق الأساسية للإنسان، كالدماء، والأموال والأعراض، حيث يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "..... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[3].

بل إن الله تعالى جعل القتل في سبيل هذه الأمور شهادة حيث يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من قتل دون ماله فهو شهيد"[4].

ويلحق بهذه الحقوق أيضاً من حيث عدم القابلية أو الإسقاط، الحقوق غير المالية للإنسان كالحقوق السياسية – من حق في الانتخاب، والترشيح، والوظيفة العامة – وحقوق الأسرة وهي التي تثبت للشخص باعتباره فرداً في أسرة سواء ارتبطوا فيما بينهم برابطة دم أو مصاهرة، هذه الحقوق

---

(١) سورة يوسف – آية: ٨٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، جـ٥، ص ٨٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٣٠٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، جـ١، ص ١٢٤.

أيضاً لماَ لَهاَ من اتصال بالشخصية فإنها لا تقبل التنازل أو الإسقاط.

أما النوع الثاني، من حقوق الإنسان وهي الحقوق المالية، أي التي يكون موضوع الحق فيما يمكن تقويمه بالمال، فإن الأصل فيهما قابليتها للإسقاط، ومع ذلك فهنالك حقوق لا تسقط لوجود مانع يمنع من إسقاطها كالحقوق التي لم تجب بعد، مثل إسقاط الزوجة نفقتها المستقبلة التي لم يدخل وقتها - قبل الدخول بها - والحقوق التي يعتبر الحق فيها وصفاً ذاتياً لصاحبه فقط مثل، إسقاط الأب والجد حقهما في الولاية على الصغير، والحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير في أوضاع شرعية، مثل إسقاط المطلق رجعياً حقه في مراجعة زوجته، والحقوق التي لا تسقط لاشتراك الغير فيها، مثل إسقاط المطلق حقه في عدة مطلقته، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة، فهذه حقوق لا تقبل الإسقاط للأسباب السابقة[1].

رابعاً: من حيث الإطلاق والتقييد:

إن حقوق الإنسان، وبخاصة الحريات كحرية المعتقد، أو الفكر أو المذهب، أو التنقل والترحال، في الإسلام ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح للإنسان أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، كيفما يشاء، أو يعتقد فيما يشاء، فذلك لا يصح إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً وبمعزل غن أي مجتمع من الناس وبلا قانون أو تشريع يحكمه، أما حيث يعيش الفرد وسط مجموعة من البشر ذوي المصالح المشتركة المتبادلة والحقوق المشتركة، فلا يمكن لأحدهم أن يتمتع بحريته المطلقة دون أن يتضمن ذلك اعتداءً على

(١) انظر في ذلك، د. محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص ١٢٥، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، ص ٩٧.

حريات الآخرين. فحرية الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، وعلى الإنسان أن يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه في مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم، وهذا التنازل منه ليس بلا مقابل، ولكنه في مقابل ذلك يضمن عدم اعتداء الآخرين عليه، فالاشتراك في الحياة في مجتمع واحد يحتم توزيع ما يتضمنه من مصالح وإمكانيات توزيعاً مشتركاً بين أفراده، بحيث لا يستأثر البعض منهم بتلك المصالح والإمكانيات دون البعض الآخر[١].

ومن هنا، فلابد أن يخضع الإنسان في مزاولته وممارسته لحقوقه وحرياته إلى ضوابط الشرع ومبادئه حماية لمصلحة الجماعة. وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"[٢].

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة إنما هي مقيدة بضوابط الشرع من جهة وبالواجبات التي تقابل هذه الحقوق من جهة ثانية، إذ أن حقوق الإنسان واجبات على غيره، والعكس صحيح

وفي هذا الصدد لابد من التنبيه إلى حقيقة هامة، وخاصية أساسية من خصائص النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان، وهي موقع الدين من

---

(١) انظر: د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، ص ١١، لذلك سبق أن ذكرنا في تعريف حقوق الإنسان أنها تخضع لنظام الشرع وضوابطه، فالله تعالى هو الذي أقر تلك الحقوق للإنسان وهو الذي تكفل بتنظيمها، بحيث تراعي مصالح الفرد، ومصالح المجتمع في آن واحد، وسبق أن علمنا كذلك أن هذه الحقوق في الإسلام وظائف اجتماعية، وقدرات معينة يمارسها الإنسان تحقيقاً للصالح العام.

(٢) النووي، الأربعون النووية، مرجع سابق، ص ٦٠.

حقوق الإنسان، وهي حقيقة كبرى ربما تخفى على كثير من غير المتخصصين في التشريع الإسلامي، بل وقد تلقى هذه القضية عدم الاهتمام أو الإغفال من جانب بعض المتخصصين، لاسيما في دائرة الفكر الغربي. لأن الدين في الفكر الغربي منذ بداية العصر الحديث ينسحب تدريجياً من حياة الفرد والمجتمع، ويزداد الاقتناع بأن مجاله الوحيد علاقة الإنسان بربه فقط، وأن أثره في إصلاح المجتمع أثر هامشي. وهذا مرفوض رفضاً قاطعاً في الإسلام[1]، فالإسلام منهج حياة متكاملة يعيش في ظله المسلم في كل حركاته وسكناته، وفي ممارسته لحقوقه وحرياته، ومن ثم فإن الإسلام إذا كان هو مبتدع حقوق الإنسان، وأن الإنسان ما عرف له حقاً، ولا حرية إلا من خلال أحكام الإسلام، فإنه ليس معنى ذلك أن هذه الحقوق، وتلك الحريات مطلقة لا تحدها حدود، ولا تنضبط بضوابط، وإنما تخضع حقوق الإنسان وحرياته في ظل الإسلام في ممارستها لضوابط تقتضيها الطبيعة البشرية السوية، والمبادئ الأخلاقية، وقبل ذلك كله النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وهذه الضوابط ليس من شأنها التقليل من شأن الإنسان، أو إهانته، أو الاعتداء على حقوقه وحرياته، أو انتقاصها، إنما هي تتمة لمكارم الأخلاق ومبالغة في تكريم الإنسان، والترفع به عن كل ما يسئ إلى آدميته، أو يعبث بأصله، أو يستخف بعقله وفكره، فهي بمثابة التقيد بالفضيلة، وتجنب الرذيلة. ذلك لأن الحريات المطلقة عن التقيد بالفضائل، وما تقتضيه مشاركته لغيره من بني جنسه في شتى ميادين الحياة، ليست إلا الفوضى

---

(١) انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – حقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٧.

بعينها، كما أن من شأن تلك الضوابط أن تميز بين عالم الإنسان المُكرَّم من قِبَل خالقه سبحانه، وعالم الحيوان.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: "مقصود الشارع إبعاد المكلف عن اتباع هواه. ذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها وصعب خروجها عنه وكفى شاهداً على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى، حتى قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] وقال تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾[2] وما أشبه ذلك، ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، اختيارا كما هو عبداً لله اضطراراً، ويستدل على ذلك بجملة من الأدلة منها: النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه. كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[3]. وما شابه ذلك من النصوص القرآنية الآمرة بالعبادة على الإطلاق،

---

(١) سورة الجاثية – الآية ٢٣.

(٢) سورة محمد – الآية ١٤.

(٣) سورة الذاريات – الآيات ٥٦، ٥٧، ومثل ذلك أيضا قوله تعالى: " وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى" سورة طه/١٣٢. وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" سورة البقرة/٢١.

وبتفاصيلها على العموم – فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال. والانقياد إلى أحكامه على كل حال. وهو معنى التعبد لله. ومنها ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله وذم من أعرض عن الله ... واصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة ... ومنها: ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح – فالشريعة إذا سلم أنها وضعت لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحسُّ والعادة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع ... وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض"(١).

ولعل هذا الكلام للإمام الشاطبي هو أفضل ما طالعته في إطار القيود والضوابط الشرعية الواردة على تصرفات الإنسان وعلى ممارسته حقوقه وحرياته التي قررها له الشرع ذاته أيضاً تحقيقاً لمصالحه العاجلة والآجلة، وأن هذه القيود لا تنافي مقصد التشريع من تحقيق المصلحة، إنما هي تؤكد هذا المقصد وتحميه.

وبناء على ما سبق، فليس من المقبول في شريعة الإسلام وباسم حقوق الإنسان وكفالة حرياته، أن يتم الاعتراف بحق الشذوذ الجنسي،

---

(١) راجع: الإمام الشاطبي – الموافقات – طبعة دار المعرفة – بيروت – مرجع سابق – المجلد الأول – ص ٤٥٤، ص ٤٦٩ وما بعدها.

وبحق الزواج المثلي، وبالحق في الإجهاض للأجنة ولو كانت في شهرها التاسع وبدون ضرورة، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأنثى ومن أنثى لذكر، ولا يصح باسم حقوق الإنسان، وبالدفاع عما يسمونه حرية العقيدة أي عقيدة ولو تجسدت في حركة عبادة الشيطان، ولا يصح كذلك عقد الندوات وإصدار التوصيات من أجل تعليم الأطفال الثقافة الجنسية، والحق في الممارسة الجنسية وبجعل الثقافة الجنسية مادة دراسية إلزامية[1]، وأن تتخلى المرأة عن لباسها الشرعي الذي لا يصف ولا يشف، وأن تكشف منها ما عدا الوجه والكفين بدعوى حريتها الشخصية فلا حرية للإنسان أمام شرع الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾[2]. فالمرأة المسلمة مأمورة بالحجاب الشرعي بلا خلاف بين العلماء، كما لا يصح أن تتحول المرأة تحت شعار الحرية إلى مجال الامتهان والابتذال بحيث تصبح سلعة تباع وتشترى بلا ضابط ولا وازع من خُلُقٍ أو دين، فضلاً عن منافاة ذلك لأصل الإنسانية، وللطبيعة البشرية المُكَرَّمة عند الله تعالى. إن ذلك تماما كمن يستحل لنفسه أن يتعامل بالربا بدعوى حريته في تحقيق مصلحته، أو من يستحل شرب الخمر، أو غيره من المسكرات، فإن هذه مصالح موهومة وهي في ذات الوقت ملغاة

---

(١) انظر: د. أحمد الريسوني – إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان – منشور مع مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ضمن سلسلة كتاب الأمة عند وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٢ – ص ٤٩ – ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب – الآية ٣٦.

بنصوص الشريعة الإسلامية.

فهذه الأمور وأشباهها إن قُبلَت في ظل تشريع غربي أو شرقي، أو في ظل اعتناق مذهب فكري أو فلسفي معين، فإنها مرفوضة تماماً في ظل شريعة الإسلام التي تنأى بأبنائها ومتبعيها عن مثل هذه الرذائل، فالإسلام هو دين الفطرة السليمة السوية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فبئست الحرية التي تبيح العلاقة بين الرجل والمرأة بعيداً عن منهج الله تعالى، أو تبيح الشذوذ أو الإجهاض وما إلى ذلك من كل ما يعد نكوصاً إلى الجاهلية الأولى، بل هي أقبح من الجاهلية الأولى في ظل هذه التشريعات الحديثة، وبخاصة شريعة الإسلام التي تضبط سلوك الأفراد والجماعات على نحو يضمن الحياة الإنسانية الكريمة لبني البشر جميعاً.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة بل والإشادة بموقف الدكتور على جمعه مفتى الجمهورية حين رفض أن يكون الإجهاض والحرية الجنسية والشذوذ حقاً من حقوق الإنسان كما تدعو إلى ذلك اللجنة العالمية للمرأة وبعض الجمعيات في الغرب. وقال سيادته: إن الدعوة لاعتبار الإجهاض والحرية الجنسية والشذوذ من حقوق الإنسان إفساد في الأرض ومحاربة للأسرة نفسها الذين يدعون الحفاظ عليها، وأضاف أننا نحن المسلمين لسنا وحدنا الذي يرفض هذه الدعوات وإنما العالم ضد هذه المطالبات الغريبة والتي تتبناها فئة ضئيلة صوتها عالٍ بعض الشئ. وأكد أن الأفضل من الخط الساخن لتبليغ الأطفال عما يتعرضون له من عنف أبوي هو توعية الآباء بأن هناك فرقاً بين التأديب والانتقام، وأن الذين يتحدثون كثيراً عن مساواة الرجل بالمرأة ينطلقون من أن العلاقة بينهما علاقة صراع وليس

تكاملاً كما هو الحال لدينا لأن الغرض هو عبادة الله وعمارة الكون وتزكية النفس[1].

وهكذا رأينا أن حقوق الإنسان وحرياته في ظل الإسلام ليست مطلقة، إنما هي محاطة بسياج من الحدود والضمانات التي تكفل احترام آدمية الإنسان، وعقله ودينه، وماله وعرضه ونسله، فضلاً عن أنها تحقق معنى العبودية الخالصة لله رب العالمين، وتؤكد على تحقيق الصالح العام للناس جميعاً.

ولقد ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك مثلاً رائعاً. صور فيه المجتمع البشري بما فيه من أخيار وأشرار، ومتقين وفجار وبضرورة فهم الحرية فهماً صحيحاً إذ يقول – صلى الله عليه وسلم – : مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا – أجروا قرعة – على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً[2].

فلو ترك هؤلاء يخرقون السقيفة استعمالاً مطلقاً لحريتهم في ذلك لهلكوا وهلك الجميع، وإن منعوا من ذلك وأخذوا على أيديهم نجوا جميعاً، ففي ذلك تصوير رائع من النبي – صلى الله عليه وسلم – لحال المجتمع البشري وما يجب أن يكون عليه من حيث عدم إطلاق الحريات ووجوب

---

(١) د. على جمعه: جريدة الجمهورية – جمهورية مصر العربية – الجمعة ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، جـ٥، ص ١٦٢.

ممارستها في حدود الشرع وضوابطه[1].

* وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هنالك اعترافاً في النظم الوضعية الخاصة بحقوق الإنسان ببعض القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة بعض الحقوق والحريات الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في ذات السياق. بعضها في ظل الظروف الاستثنائية، وبعضها في الظروف العادية[2].

---

(١) راجع في شرح هذا الحديث تفصيلاً، د. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة – دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) أ- **القيود في الظروف الاستثنائية:**

تتفق الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وضع قيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية، وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.
٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

وأحكام المواد التي وردت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة تشمل ما يلي:

١- الحق في التمتع في الحياة (م ٦).

٢- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المحطة بالكرامة (م ٧).

٣- حظر الرق والاستعباد (م ٨).

٤- حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي (م ١١).

٥- احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانوني الجنائي بأثر رجعي (م ١٥).

٦- الاعتراف بالشخصية القانونية (م ١٦).

٧- حرية الفكر والعقيدة والدين (م ١٨).

ب- القيود في الظروف العادية.

وتهدف هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن الخشية من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة على حقوق الإنسان.

فالمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق هام من حقوق الإنسان في التعبير بما له من أصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين. ولهذا فهي تضع عليه قيوداً في الفقرة الثالثة، إذ تنص صراحة على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود ولكن بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كذلك تنص المادة ٢١ من ذلك العهد على ما يلي:

"يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما أشارت المادة ٢٢ إلى قيود مماثلة على حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

وطالما أن القيود المشار إليها مفروضة بالقانون، فإن الحكومات تخضع في شأنها لرقابة القضاء الداخلي والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإننا نرى ضرورة الإشارة إلى أن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال لا تتوقف، وإذا كانت مبادئ حقوق الإنسان قد استقرت في عصر التنظيم الدولي، فإن الأمم المتحدة قامت بالدور الرئيسي ولازالت، في سبيل النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
وإذا كانت الأمم المتحدة قد قطعت شوطاً طويلاً في هذا المجال ... إلا أنها لم تتمكن من وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن المؤسف أن الفقر الجماعي، وانتشار الأمية، والإعدام التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، مازالت تمارس في أنحاء شتى من العالم، وبإيجاز فقد وجد العالم أن مهمة ترجمة المبادئ إلى أفعال، في هذا المجال الذي يتسم بالحساسية الشديدة والتعقيد الزائد، مازالت مهمة تنتظر الإنجاز في المستقبل، ولابد لإقرار الحلول الطويلة الأجل من قيام أوضاع دولية عادلة، تشمل إقامة نظام اقتصادي دولي عادل والتوصل إلى نزع حقيقي للسلاح، حتى يمكن للأفراد والشعب أن تتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
انظر في ذلك: حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – مرجع سابق – ص ٣٦، ٣٧.

المبحث الثالث

حكمة تقرير حقوق الإنسان في الإسلام

أولاً: بالنسبة للفرد:

سبق أن ذكرنا أن حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية، ومن المعلوم أن كل حكم شرعي له حكمة، أي مصلحة ابتغاها المشرع من تقرير هذا الحكم سواء أكان إيجاباً أم تحريماً أما ندباً أم كراهة أم إباحة. كما علمنا أن حقوق الإنسان هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي.

وقد اتضح لنا أيضاً أن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المصلحة، والقاعدة، أنه حيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى.

لذلك، فإن الحكمة من تقرير حقوق الإنسان في الإسلام هي مصلحة الفرد أولاً، حيث احترام آدميته بمقوماتها الأساسية. فأهم هدف وأسمى غاية للشرع الإسلامي هي تحرير الإنسان، وتكريمه، ورفع شأنه، وتوفير أسباب العزة، والكرامة والشرف له امتداد لتكريم الله سبحانه وتعالى الذي أعلن تكريمه وتفضيله لجميع أفراد النوع الإنساني وفي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

فالهدف إذا هو تحرير الإنسان، وتحقيق العدل والرحمة والخير والسعادة له في الدنيا والآخرة وتحقيق هذه الرحمة لا يكون إلا بتحقيق

---

(١) سورة الإسراء – آية: ٧٠. وسنعرض لبيان مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان في موضع لاحق.

العدل والمساواة، والكرامة، والحرية للناس أجمعين في ظل من الشعور بالأخوة الإنسانية، والنسب الواحد، ذلك الشعور يجعل حقوق الإنسان أمراً فطرياً طبيعياً(١).

ثانياً: بالنسبة للمجتمع:

هذا عن حكمة تقرير هذه الحقوق بالنسبة للإنسان – الفرد – كما أن في تقريرها أيضاً مصلحة للمجتمع عامة. حيث إن قرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي إنساني حقيقي يتميز بما يلي:

– أنه مجتمع الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو جنسية، أو لون، أو لغة، أو دين، المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك.

– مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت، والقهر والإذلال، والاستعباد. يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

– مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية أما شريعة من وضع الخالق – سبحانه – دون امتياز أو تمييز، وكذلك أمام القضاء وحتى في إجراءات التقاضي، السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليتحقق ما رسمته الشريعة من غايات وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

– مجتمع يؤمن كل فرد فيه أن الله – وحده – هو مالك الكون كله

---

(١) د. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨.

وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً عطاء من فضله دون استحقاق سابق لأحد. ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي.

– مجتمع تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته وأخروياً أمام خالقه "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". كل فرد فيه ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى – حسبة – ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع وله أن يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

– مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، تلك هي الحكم من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان[1].

وهكذا رأينا منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان، منهاج كامل للحياة البشرية بكل مقوماتها في عالم الروح والمادة، وفي ضمير الفرد، أو محيط الجماعة، ينظم شئون الحياة الإنسانية كلها تنظيماً عادلاً، يوازن بين مصالح الأفراد والجماعات مما لا طغيان فيه لأحدهما على الآخر ليوفر للجميع السعادة في الدنيا والآخرة[2].

---

(١) راجع في ذلك: فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٣، ٢٤٤ من المدخل للبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد بلندن سنة ١٩٨٠.

(٢) انظر: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٩، د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان وأنواعها

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

إن مسألة حقوق الإنسان - كمصطلح وقضية - تحظي في العصر الحديث باهتمام بالغ، وتظفر بأهمية كبرى إن على مستوى الدول والمنظمات على اختلاف أنواعها وعمومها وتخصصها، دولية وإقليمية، ومحلية، أو على مستوى الشعوب والأفراد بصفة عامة، والمثقفين والمفكرين والمصلحين والمعنيين بحقوق الإنسان وحرياته منهم بصفة خاصة. حتى أصبحت "حقوق الإنسان" فرعاً مستقلاً من فروع العلوم الاجتماعية أُسِّس على إنسانية الإنسان وكرامته.

وجاء ذلك ثمرة محاولات متعددة، ومجهودات متتالية من قبل المفكرين والمصلحين للمطالبة بصون حقوق الإنسان، واحترام آدميته وكفالة حرياته، ودفع الظلم عنه، كُلِّلَتْ في النهاية بصدور الإعلان العالمي الأشْهَرْ لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، والذي يعد - وبحق تتويجاً لتلك الجهود وأهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بها.

هذه القضية في الحقيقة عُنىَ بها الإسلام منذ بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - فمنذ ظهور الإسلام، وبداية تنزل الوحي على النبي - صلى الله عليه وسلم - قرَّر القرآن الكريم بنصوص قاطعة واضحة الدلالة حقوق

الإنسان، وصون كرامته وآدميته. وكفل له حرياته على اختلاف أنواعها، وأكد على ذلك سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بسنته القولية والعملية، بما يعني اكتمال أصول حقوق الإنسان وحرياته، واتضاح معالمها منذ عصر النبوة المباركة، وتلقى المسلمون الأوائل هذه الأحكام فعلموا قيمة الإنسان، وقدّر حقوقه في ميزان الشرع الإسلامي الحنيف. حتى كان ذلك موضع تقديرهم واهتمامهم على سبيل الاحترام والتطبيق في عصور الدولة الإسلامية المتتالية.

لكن مع ذلك لم يتناول الفقهاء المسلمون القدامى مسألة حقوق الإنسان على أنها موضوع لعلم مستقل ينبغي تمييزه بتصانيف خاصة، أو حتى أبواب مستقلة في كتب المذاهب الفقهية تحت مصطلح "حقوق الإنسان" تتناول بيان حقيقة هذا المصطلح ومعناه، وتحديد مضامينه، وأنواعه عن طريق بيان أنواع حقوق الإنسان، وأدلتها، وكذلك الحريات الكثيرة التي أقرها الإسلام للإنسان، وكيفية ممارستها، وآليات حمايتها، وذلك على غرار ما حدث في التشريعات أو المؤلفات الوضعية المعاصرة، والتي ما عرفت - وبيقين ثابت لدى الجميع - حقوق الإنسان إلا في العصور الحديثة، وبعد الإسلام بقرون عديدة.

وهذا لا يقلل إطلاقاً من شأن تلك القضية، وأهمية مسائلها في ميزان الشريعة الإسلامية التي هي رحمة للعالمين. فتلك كانت سمة غالبة على الفقه في عصوره الأولى، حيث الاهتمام برصد المسائل الفقهية وتأصيلها، والتفريع عليها، وتدوينها دون اهتمام بالتزام منهجية واضحة في التقسيم والتصنيف الذي ظهر في الفقه في عصوره التالية، أي عصور تمايز

العلوم، واستقلالها، وربما ركن العلماء في ذلك إلى أن مسائل حقوق الإنسان كُرِّستْ بشكل مؤكَّد في أعلى أدلة التشريع الإسلامي، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة. فجاء تناولهم لها تناولاً عاماً في أبواب الفقه وأصوله وفي مناسبات مختلفة، وبخاصة في المقاصد الشرعية، والحكم التشريعية للأحكام، وبيان عللها ومعانيها ومغازيها. وهكذا، والتي تصب جميعها في نهاية الأمر في تحقيق مصالح الإنسان. وفي ضوء ذلك استطاع الفقه المعاصر إبراز قضية حقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بها، وإفرادها بمؤلفات وتصانيف خاصة تحدد معالمها، وتضع ضوابطها وتبين أقسامها على نحو يمكِّنُ من معرفتها وييسر الرجوع إليها، بل وإمكانية تقنينها في صورة تشريعات مستقلة وواضحة، على هدى من نصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقواعدها الكلية، التي تناولت حقوق الإنسان وحرياته.

* ولأن تقسيم حقوق الإنسان، وتحديد أنواعها مرتبط في التشريع الإسلامي، وفي النظم الوضعية أيضاً بل متوقف على مسألة إقرار هذه الحقوق والاعتراف بها أولاً، ومعرفة مصادرها، لذلك سنتعرض في هذا الفصل لبيان هذه المسائل في مباحث ثلاثة:

- **المبحث الأول:** الاعتراف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثالث: أنواع حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاعتراف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

والمقصود هنا الحديث عن حقوق الإنسان من حيث الاعتراف بها للفرد وإقرارها وتنظيمها، ووضعها موضع التطبيق والاحترام، ووضع الجزاءات على مخالفتها أو انتهاكها، ووضع الوسائل والآليات التي تكفل حمايتها. وذلك عبر تشريعات ملزمة للدول والجماعات والأفراد. وليس المقصود الحديث عن نشأة هذه الحقوق وإيجادها من العدم، لأن حقوق الإنسان بهذا المعنى نشأت بوجود الإنسان ذاته، فالحق دائماً يوجد بوجود محله بغض النظر عن احترام هذا الحق ورعايته ووضع الضمانات الكفيلة بإيصاله لصاحبه، وتمتعه به.

ومن المعلوم أن الاعتراف بحقوق الإنسان وفقاً لهذا المعنى في إطار النظم الوضعية – هو أمر حديث نسبياً، ومن ثم فإن حقوق الإنسان وحرياته في تلك النظم حديثة النشأة، كما أنها لم تنشأ طفرة، وإنما خضعت – في نشأتها – لسنة التطور والتغيير التدريجي، وذلك بحكم بشرية مصدرها – أي أنها من وضع البشر – حيث مرت بمرحلة انعدام لم تكن هذه الحقوق شيئاً مذكوراً – على مستوى الاعتراف والتطبيق، بل كانت العبودية أمراً شائعاً، عدها البعض – آنذاك – أمراً بدهياً، أوجدتها أنظمة سياسية، أو عقائدية، أو اجتماعية تنوعت في ظلها أشكال الحرمان، وإنكار آدمية الإنسان، واستباحة عرضه، وماله ودمه. وظل الحال كذلك حتى قارب القرن الثامن عشر على الانتهاء، وهنا – أخذت هذه الحقوق مرحلة أخرى هي مرحلة التفكير فيها والمطالبة بها، وكان ذلك على أيدي الفلاسفة

والمفكرين، حتى كانت الثورة الفرنسية التي تمخضت عن وثيقة حقوق الإنسان والمواطن[1]، والتي صارت فيما بعد إعلاناً لحقوق الإنسان،

---

(١) جدير بالإشارة في هذا المقام إلى أنه كانت هناك محاولات عددية لمطالبة بحقوق الإنسان ورفع الظلم والتعسف عنه، وصون كرامته، والاعتراف بحرياته، والتصدي لجميع ألوان الظلم التي كان يتعرض لها الإنسان في الماضي، ومن هذه المحاولات، وبدايتها مع القرن الثالث عشر حيث بدأت أوربا أولى محاولات التحرر من الظلم والطغيان ففي يونيو ١٢١٥ وبعد ثورة الشعب على طغيان الملك صدرت في انجلترا الوثيقة العظمي، أو وثيقة الحقوق والحريات أو العهد الأكبر التي أكره الشعب والنبلاء الانجليز الملك "جون" على إقرارها، ثم ما سُمّي ب "عريضة الحق" التي أصدرها البرلمان البريطاني سنة ١٦٢٨ والتي تضمنت حقوق الشعب بجميع طبقاته والتأكيد على عدم الحكم على أحد أو سجنه حتى تثبت إدانته ... ومنها ما سُمّي بـ "لائحة الحقوق الأساسية" ووضع حد لسلطات الملك ....، وفي عام ١٠٧١ صدر قانون التسوية أو عقد التسوية والذي اعترف بحقوق الشعب كافة دون تمييز ومساواتهم أمام القانون، والحد من انتهاك الملك وحاشيته وحلفائه وأصدقائه من نهب أموال الشعب، ومنها إعلان فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦ والذي نص صراحة على مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة إلى أن كانت الومضة الأولى الحقيقية في إثبات حقوق الإنسان وكرامة الإنسان بالنسبة إلى أوروبا الغربية وذلك فيما عُرف ب "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية في ١٧٨٩/٨/٢٦ في أعقاب الثورة الفرنسية، وقد احتلت هذه الوثيقة في فرنسا وفي سائر البلاد الأوربية مركزاً أساسياً، حيث كانت أكثر وضوحاً بالنسبة لحقوق الإنسان من الوثائق الانجليزية والأمريكية التي سبقتها.، وتعد هذه الوثيقة – رغم ما شابها من قصور – في نظر الباحثين المتخصصين هي البداية الحقيقية في المسيرة الإنسانية المعاصرة لحقوق الإنسان وأن الأمم المتحدة تبنت فيما بعد الأفكار الفرنسية لحقوق الإنسان وطورتها ليولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠م. راجع في ذلك: محمد الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، مطبعة الآداب – النجف ص ٧ وما بعدها، وحقوق الإنسان ودور المنظمات

الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، والذي يعد أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث بدأ منذ ذلك الوقت إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها(١).

أما إذا صعدنا بالذاكرة إلى التشريع الإسلامي، فسنجد أن الإسلام كان أسبق في الحرص على صون وكرامة وحرية وحقوق الإنسان وأن حقوق الإنسان في الإسلام – بحكم إلهية مصدرها – لم تخضع لسنة التطور والتغيير التدريجي وإنما نشأت طفرة، كاملة مكتملة نادى بها الإسلام وأرسى مبادئها في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها،

الدولية في حمايتها، مرجع سابق، ص ٩ – ١٠.

(١) انظر في ذلك بشئ من التفصيل: د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م، ص ١٦، وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م، ص ٢٥٠، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ١٩٩٥م، ص ٧، وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٨، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها، د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ١٥٥، وما بعدها، د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بالمجلة المشار إليها سابقاً، ص ٧٤، أ. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٠، د. عبد الله عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص ٧، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مرجع سابق ص ١٤ وما بعدها، د. إبراهيم خليفة، حقوق الإنسان – مؤلف مشترك، مرجع سابق ص ٧٠ وما بعدها، وانظر لنا: فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

وصاغ المجتمع الإسلامي على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها، وذلك منذ البعثة النبوية المشرفة، أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان أي في القرن السابع الميلادي. - حيث كان الإنسان في ظل النظم الوضعية مجرداً من شخصيته القانونية مهدر الدم والمال والعرض مسلوب الحريات - فمنذ هذا الوقت - العصر الأول للتشريع الإسلامي - اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً وأقر له حقوقاً لم تصل إليها أكثر التشريعات تقدماً في العصر الحديث، ولم تعرف البشرية مثيلاً لها حتى يومنا هذا، وما كانت المواثيق الدولية، ولا ما تنادت به منظمات حقوق الإنسان لتبلغ معشار ما دعا به ديننا الحنيف، وما نادت به آيات الذكر الحكيم من حقوق للإنسان حين نادت بتكريم الإنسان، وتحريم إهانته وتحقيره أو الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، وكذلك حين سوت بين الخليقة كلها، حيث نادى الحق تبارك وتعالى بالمساواة وأسقط موازين العصبية العمياء، كما أسقط موازين الجنس، والعنصر، والمال واللون وغير ذلك من أنواع التميز التي كانت سبباً في ظلم الإنسان واضطهاده وإنكار آدميته على نحو ما رأينا في تلك الفترة التي ظهر فيها الإسلام[1].

فلو تتبعنا أوامر الإسلام ونواهيه من خلال أدلته الأصلية وهي القرآن الكريم والسنة، والإجماع، سنجد أن أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنع التمييز العنصري قد وجدت بالفعل منذ عهد النبوة، وهذا أمر ثابت بلا أدنى مغالاة أو مبالغة - فمسألة سبق الشريعة الإسلامية للأنظمة

---

(١) د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث قدم بمؤتمر عن المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية بشيراتون المنتزة، في مارس، سنة ٢٠٠٢، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، حق المساواة في الإسلام، في ذات المؤتمر إليه ص١.

والحضارات والتشريعات والمواثيق الحديثة في مجال حقوق الإنسان تستند إلى العقل المجرد، فضلاً عن الأدلة الثابتة من القرآن والتي سنعرض لها لاحقاً – في مصادر حقوق الإنسان، ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أحكام شرعية – كما سبق أن بينا – ومعلوم أن الأحكام الشرعية مصدرها الله سبحانه وتعالى عبر خطاباته في القرآن الكريم والسنة النبوية وهذان المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية بما تتضمنه من حقوق للإنسان قد كملا في عصر النبوة، لأن ذلك هو عصر الوحي. وذلك يرتب بالضرورة سبق الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، وكافة الحريات التي يزهو الغرب بأنه حققها له[1].

وسبق الإسلام في مجال حقوق الإسلام يرتكز كذلك على أسس ودعائم من أهمها وحدانية الله تعالى، لأن الإيمان بالله سبحانه وتعالى وأنه واحد أحد فرد صمد هو القاعدة التي تقوم عليها المسئولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية، إن وحدانية الله هي أساس التفكير الإسلامي، لأن التوحيد عظيم الفائدة للجنس البشري، لأنه يجمع البشر حول عقيدةٍ واحدة، وفي هذا جمع لشملهم والمحافظة على كرامتهم، وبذلك يتحرر الفكر البشري من الخضوع لغير الله. وكذلك الوحدة الإنسانية – من حيث وحدة النشأة لأن الناس جميعاً منحدرون من أصل واحد بالإضافة إلى وحدة المصير، ووحدة الطبيعة[2].

---

(١) انظر: د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٢٨، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. في تقديمه لكتاب الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور/ جعفر عبد السلام، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٨.

(٢) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور

وإذا كنا قد انتهينا إلى سبق الإسلام في مجال حقوق الإنسان – على نحو ما بينا – فلا يقدح في صحة ذلك، ولا ينقص من قيمته عدم صياغة حقوق الإنسان على أيدي فقهاء المسلمين القدامى، أو تقسيمها على نحو ما هو معروف في النظم القانونية الحديثة، فتلك كانت سمة الفقه في هذه المرحلة، ولعل الفقهاء القدامى قد اكتفوا في هذا الصدد بأن حقوق الإنسان تناولتها بالتشريع، والتنظيم، والحماية، نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مباشرة، أما مسألة تقسيمها، وصياغتها على هيئة نصوص قانونية فتلك مسألة يسيرة من السهل القيام بها من خلال مجهودات العلماء المعاصرين، وقد حدث ذلك بالفعل بصدور البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد بلندن في إبريل سنة ١٩٨٠م، إذ صدر عن هذا المؤتمر بيان لحقوق الإنسان في صورة وصياغة حديثة على غرار ما هو معروف في النظم القانونية الحديثة لكن يبقى الأصل إن هذه الحقوق مقررة للإنسان منذ عصر النبوة، وسوف نؤكد ذلك عند الكلام عن مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

كما أنه لا يقلل من قيمة هذه الحقوق في الإسلام عدم تناولها بالتفصيل الدقيق لكافة الحقوق، أو تسميتها بمسمياتها الحديثة، فذلك شأن الإسلام في منهجه في تشريع بعض الأحكام، حيث الإعراض عن بعض الجزئيات التي يترك للعقل فيها مجال، حتى يجتهد الإنسان ويبحث معتمداً في ذلك على أصول الشريعة ومقاصدها العامة[1].

بمجلة أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، مشار إليه سابقاً، ص ٣٦٢، وما بعدها.

(١) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

وعندما يعمل الإنسان – المؤهل لذلك – عقله وفكره في نصوص الشريعة الإسلامية سيجد أنه ما من حق أو أمر فيه مصلحة مشروعة للإنسان إلا وله سنده من هذه النصوص.

كما لا يقلل من شأن حقوق الإنسان في الإسلام، ولا ينقص من قيمتها عدم تطبيقها، بانتهاكها، أو الاعتداء عليها في وقت من الأوقات أو عصر من عصور الدولة الإسلامية بعد عهد النبوة، ولا حتى في دولة إسلامية معاصرة، إذ ليس معنى ذلك أن الإسلام أهدر حقوق الإنسان، فلا يصح – عقلاً ولا منطقاً – أن يقاس الإسلام بسلوك المسلمين وتصرفاتهم. فهناك من المسلين من يقتل، أو يسرق، أو يزني إلى غير ذلك من الجرائم التي حرم الله تعالى اقترافها، فليس معني ذلك أن الإسلام أحل القتل، أو السرقة. إن أحكام الإسلام ملزمة لاشك في ذلك، أما تطبيقها فهذا أمر آخر مرتبط بقدر الإيمان بالله تعالى، فبه تلتزم أحكام الشريعة وتوضع موضع التطبيق والتقدير، خوفاً من الله تعالى وطمعاً في رحمته ورضاه. وبقدر الإيمان بالله تعالى تعلو الإنسانية وتزكو وتعرف حقوقها، وبقدر الكفر والبعد عنه – سبحانه – ترتد إلى الحيوانية والوحشية وتبتعد عن التحضر والتمدن(١).

فالإسلام شريعة سماوية جاءت لهداية البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والبغي والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية، وهو – الإسلام – لا يؤخذ ولا تعرف أحكامه من السلوك العملي لبعض المسلمين، وبخاصة في عصور الجهل والضعف والتفرق والتأثر والانفعال بمعاملة أعدائهم ومحاربتهم لهم حرباً تخرجهم عن آداب دينهم

---

(١) د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

والبعد عن منهج الله تعالى. وفي مثل هذا يقول الإمام محمد عبده "ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في صفوفهم، وضيق الصدر من طبع الضعيف، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ولا يخلط بطينته". وإنما تؤخذ الأحكام من المنابع الإسلامية الطاهرة قرآناً كريماً وسنة نبوية، وما يرجع إليهما، ويستأنس لها مع ذلك بالتطبيق السليم الذي لقيته، أو تلقاه في مختلف العصور من صدر الإسلام إلى الآن، وكل أحد في الإسلام يؤخذ منه ويرد عليه، ما عدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبلغ عن ربه، والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى[1].

فكل مخالفة أو اعتداء على حق من حقوق الإنسان جريمة في نظر الشرع لا يقرها، بل يوجب العقاب عليها[2]، وهكذا رأينا أن الإسلام أقر

---

(١) حتى إن الصحابة – رضوان الله عليهم – مع عظمتهم وفضلهم، وعلمهم وسبقهم وحسن استجابتهم لله ورسوله، لم تكن أقوال أحدهم أو أفعاله عند المحققين حجة إسلامية في ذاتها، ودليلاً شرعياً يعتمد عليه في معرفة هذه الأحكام، وفي ذلك يقول الشوكاني: "أن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً – صلى الله عليه وسلم – والأمة كلها مأمورة باتباع الكتاب والسنة، لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم... ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظم شأن "ولا تلازم بين هذا وجعل الواحد منهم مشرعاً كالرسول..." فما وافق الأحكام الإسلامية من الأقوال والأفعال كان استجابة وتطبيقاً لها واللقاء معها، وما خالفها كان خروجاً عليها ومحادة لها ومردوداً في وجه صاحبه، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"، أو "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٦٨، حديث رقم ٢٦٩٧.

(٢) انظر: فيما سبق تفصيلاً: د. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الأعلى

للإنسان حقوقاً كاملة منذ عصر النبوة، فلم يكن الإنسان في ظل شريعة الإسلام يوماً مهاناً، أو محتقراً، أو مهدر الدم أو المال أو العقل أو العرض. وليس تشريع حقوق الإنسان في الإسلام تشريع حديث ابتدعه العلماء المسلمون، أو حتى استنبطوا أحكامه من خلال الشريعة مواكبة للنظم الحديثة، بل أقرها الإسلام للإنسان منذ عصره الأول، وبنصوص صريحة قاطعة – سنتعرف على بعض هذه النصوص في الموضع التالي من البحث – ولا يقدح في قيمة حقوق الإنسان في الإسلام عدم صياغتها أو تقسيمها بدقة، أو عدم تطبيقها، بالاعتداءات على الإنسان وإهدار حقوقه فتلك مشكلة مسلمين لا مشكلة الإسلام.

للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١، ص ٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

المقصود بمصادر حقوق الإنسان، الأدلة الشرعية التي تثبتها وتدل عليها، فحقوق الإنسان – كما سبق أن علمنا – أحكام شرعية، ومن الثابت أن الحكم الشرعي لابد له من دليل يستند إليه، وحقوق الإنسان في الإسلام تتميز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي تستقل بذاتها في إثبات الأحكام – المتفق عليها، أي لا خلاف بين العلماء على الاستدلال بها، وقوتها في إثبات الأحكام. فهي ثابتة للإنسان بالعديد من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء وأقوال وأفعال صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي أن مصدر حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، وهذا يحقق ميزة أخرى لهذه المسائل عن نظيرها في القوانين والتشريعات الغربية المعاصرة، والتي تستند إلى القانون الطبيعي المستمد من العقل الإنساني والطبيعة، وإلى مبادئ العدالة التي تتركز في ضمير الإنسان ووجدانه، وما نتج عنها من حرية فردية وعقد اجتماعي، هذا بالإضافة إلى العلمانية السياسية التي اصطبغ بها الفكر الغربي والتي عملت على استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان واستبدال هذه القوانين بالقوانين الطبيعية التي لا علاقة لها بالله تعالى ولا من قريب ولا من بعيد(١).

ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام – بتقريرها من قبل الله تعالى

---

(١) انظر في ذلك: د. محمد عثمان شبير – إحياء وتطوير مؤسسة الحِسْبَة لحماية حقوق الإنسان. من كتاب – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة – مرجع سابق ص ١٤٦.

– تحقق العدالة. لأنه سبحانه هو العدل،ولا يظلم الناس شيئاً، ولا يظلم ربك أحداً، فهو سبحانه لا يحيد ولا يظلم عِرْقاً ولا فئة ولا طبقة إنه ميزان يستقل بعدالة عن رؤى البشر وتنازع أهوائهم، وتناقض مصالحهم، كما أنه لا مجال في دين الإسلام لأن تتسلط على الناس كهانة بعد أن استبد استعلاء العِرْق والطبقة والسلطة، فلا يعرف الإسلام "رجال دين" تحوطهم القداسة والعصمة والأسرار(١).

ونسوق فيما يلي بعضاً من هذه الأدلة على سبيل المثال من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، وهي قليل من كثير جداً في هذا المجال:

أولاً: من القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الفقه الإسلامي وهو أيضاً مصدر أساسي لحقوق الإنسان، حيث تضمن كثيراً من الآيات التي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شريعة الإسلام، من ذلك:

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٢).

فهذه الآية الكريمة في الواقع والحقيقة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان، إذ أنها نصت صراحة على تكريم الإنسان وتفضيله على

---

(١) انظر: د. سيف عبد الفتاح، النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان – الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٣٩٣.

(٢) سورة الإسراء – آية: ٧٠.

سائر ما خلق الله تعالى، وهذا التكريم يكتسب قيمته من مصدره وهو الله سبحانه، وتكريم الإنسان على هذا النحو يقتضي بالضرورة احترام آدميته، وصيانتها، والاعتراف له بكافة ما يحقق هذا التكريم ويناسبه من وجوب احترام ماله وعقله ودينه وعرضه، فالآية الكريمة – بالفعل – تعتبر ميثاقاً كاملاً لحقوق الإنسان، ويا له من ميثاق صادر عن الله رب العالمين، فهو – سبحانه – خالق الكون كله بما فيه ومن فيه، وقد حكم الله تعالى بسيادة الإنسان لهذا الكون، وقضى بأن ما في الكون إنما هو من أجل خدمة هذا الإنسان.

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة "كرّمنا"، تضعيف كرم، فالتشديد هنا يعني المبالغة في التكريم. أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً، وهو من كرم مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس ... وقيل التكريم بالنطق والتمييز والفهم، وقيل بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل بالخط والكلام، والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمه وتصديق رسله..."[1].

وتكريم الله تعالى للإنسان له مظاهر عديدة تضمنتها آيات أخرى

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٦٤، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٨٤.

كثيرة منها:

١- تكريمه بأن امتن الله عليه بأن خلقه بيديه - أي قدرته سبحانه - قال تعالى ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1]، أضاف الله سبحانه خلق الإنسان إلى نفسه تكريماً له وإن كان - سبحانه - خالق كل شيء، فإن الرئيس من المخلوقين لا يباشر شيئاً بيده إلا على سبيل الإعظام والتكرم[2].

٢- تكريمه بأن نفخ فيه من روحه - سبحانه - وأمر الملائكة بالسجود له، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[3]، وأمر الملائكة بالسجود له في قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ والسجود هنا سجود تعظيم وتكريم لا عبادة. فلا يقع السجود على جهة العبادة إلا لله وحده، وقد استحق الإنسان بهذه النفخة العلوية وذلك السر الإلهي أن يكون أكرم مخلوق على وجه البسيطة[4].

٣- تكريمه بتحسين صورته وهيئته، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[5]، ويقول تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ

---

(١) سورة ص - آية: ٧٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ٢٠٤.

(٣) سورة ص - آية: ٧٢.

(٤) وقد ورد النص على أمر الله تعالى للملائكة بالسجود لآدم في أكثر من آية في القرآن الكريم. انظر: القرطبي، المرجع السابق، المجلد الثامن، ص ٢٠٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص ٤٣.

(٥) سورة التين - آية: ٤.

وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[1]. والمراد أن الله تعالى أحسن شكل الإنسان، كقوله تعالى أيضاً في سورة الانفطار ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ* الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ* فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[2].

٤- تكريمه بنعمة العقل والفهم، يقول تعالى: ﴿... ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3]. فالمراد بالأفئدة في الآية الكريمة العقول[4].

فلقد كرم الله تعالى الإنسان بنعمة العقل، وبه تبوأ مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف، الذي تترتب عليه المسئولية، حيث إنه بهذا العقل يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه في إطار السنن والقوانين والأقدار التي أحيط بها، ولذا نجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة عدداً ليس بالقليل من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه إليه ممثلاً في أصحاب العقول الذين ينتفعون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق لأن العلم – كما يقول الإمام الغزالي "ثمرة العقل"[5].

٥- تكريمه بنعمة البيان: يقول تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ* عَلَّمَ الْقُرْآنَ* خَلَقَ الإِنسَانَ* عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[6]. ذلك مظهر آخر من مظاهر تكريم الله للإنسان، وذلك بنعمة البيان، والمراد بالبيان في اللغة: الفصاحة واللسان، وهو أيضاً

---

(١) سورة التغابن – آية: ٣.

(٢) الانفطار – آية: ٦، ٧، ٨.

(٣) سورة السجدة – آية: ٩.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ٣، ص ٤٥٦.

(٥) د. عبد اللطيف الغامدين حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٦) سورة الرحمن – آية: ١، ٢، ٣، ٤.

ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وقيل إنه بمعنى الإظهار، أي إظهار المتكلم المراد للسامع، وقيل أيضاً إن البيان هو الكلام والفهم، أما عند الأصوليين، فهو بمعنى الإيضاح والإظهار، وهو قريب من المعنى اللغوي ومعناه أن يوضح الآمر أو الناهي، أو المخبر، أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه ويزيل اللبس عنه، والله تعالى مد الإنسان بنعمة اللسان وجعله آلة إفصاحه وبيانه لما في نفسه من معان وإرادات(١).

٦- تكريم بنعمة العلم: يقول الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٢). مظهر آخر من مظاهر التكريم للإنسان بمنحه نعمة العلم وجعل ذلك حقاً أساسياً له، وحث الله الإنسان على التعلم، وذكر القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، وإن ما نشاهده من تفجر المعلومات في هذا العصر وما سيشاهده غيرنا في العصور القادمة إنما هو نتاج العلم(٣). ولذلك تكرم الله تعالى بهذه النعمة على الإنسان وجعل العلم حقاً أساسياً له، ورفع شأن العلم والعلماء يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(٤).

٧- تكريمه باستخلافه في الأرض، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

---

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٧٢، الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ٦٧، وانظر كذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٩، ص ٤٠، في تفسير سورة الرحمن، ابن حجر، فتح الباري، المقدمة، ص ١١٧.

(٢) سورة العلق – آية: ١ – ٥.

(٣) د. عبد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٤) سورة الزمر – آية: ٩.

لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾[1]. ويقول تعالى أيضاً: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]. ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ﴾[3].

والمقصود أن الله تعالى قضى أن يخلق البشر قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وفي ذلك تكريم ظاهر ومقدور لهذا الإنسان، الكائن المميز المكرم من قبل الله تعالى بكل مظاهر التكريم والتشريف والتفضيل على سائر خلق الله تعالى. وخلافة الإنسان في الأرض تقتضي سيادته على كل الخليقة من أحياء وجوامد، فهو سيد كل الكائنات المشهودة في هذا الكون، وليس أدل على ذلك من تسخيرها للإنسان ليتحقق له العيش في أمن وانسجام واستقرار، ويتيح له من سلامة الأحوال والظروف والمعايش ما يتفق ووظيفة الخلافة في هذه الأرض[4].

ومسألة تسخير الأشياء كلها للإنسان ثابتة بكثير من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال فقط، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[5]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ* وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُم

---

(١) سورة البقرة – آية: ٣٠.

(٢) سورة هود – آية: ٦١.

(٣) سورة يونس – آية: ١٤.

(٤) انظر: د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

(٥) سورة لقمان – آية: ٢٠.

مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ* يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِه وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ* وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[6].

وأباح للإنسان الانتفاع بكل هذه الطيبات والتمتع بها، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[7]. ويقول تعالى أيضاً: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[8]. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على تسخير الكائنات في مختلف الأرجاء من العالمين للإنسان بما يكفل له

---

(١) سورة إبراهيم – آية: ٣٢ – ٣٤.

(٢) سورة النحل – آية: ٥.

(٣) سورة النحل – آية: ١٠، ١١.

(٤) سورة النحل – آية: ١٤، ١٥، ١٦.

(٥) سورة البقرة – آية: ٢٢.

(٦) سورة الأعراف – آية: ٢٦.

(٧) سورة البقرة – آية: ١٧٢.

(٨) سورة الأعراف – آية: ٣٢.

العيش الكريم في خير وراحة ويكفل له ما يجعله أهلاً لاستخلافه في الأرض، متمتعاً بكافة الحقوق التي تحقق مصالحه كلها.

٨- تكريمه بتحميله الأمانة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[١]، والمقصود بالأمانة التكليفات الشرعية، فهي تعم جميع وظائف الدين، وفي هذا التكليف للإنسان تشريف له وتعظيم لقدره، تناسقاً مع آيات تكريمه وتفضيله، وذلك يقتضي الإيمان بالله وحده رباً وخالقاً ورازقاً، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾[٢]، فمعنى إيمان الإنسان بالله على هذا النحو الذي يقتضيه تحمل الأمانة هو تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وإذا تمكن هذا الشعور من النفس فإنه يحررها من الخوف والجبن والذل.

فالتحرير الحقيقي للإنسان يكون تحت شعار "لا إله إلا الله"، فالله سبحانه أسقط كل الآلهة الوهمية من بشر وحجر وصنم وحيوان، وأسقط كذلك استعباد الإنسان للإنسان، كما أسقط الإسلام أيضاً كل أنواع التسلط والسخرة، وكل أنواع الإذلال التي تعرض لها الإنسان قبل نزول الوحي، والتي ما يزال كثير من الناس يعانون منها حتى الآن، فبالإيمان بالله تعالى والاعتماد عليه في الرزق وفي كل الأمور تتحقق قمة التحرر للإنسانية حيث لا يكون الإنسان معه – الإيمان بالله – عبداً لإنسان آخر مهما كان

---

(١) سورة الأحزاب – آية: ٧٢.

(٢) سورة الذاريات – آية: ٥٦ – ٥٨.

موقعه ولا لصنم ولا لشجر ولا لشهوة إلى غير ذلك[1].

وينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أنه برغم هذه القيمة العظيمة للإيمان بالله تعالى وتوحيده في إرساء أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث التحرر الكامل من الخضوع لمن عداه سبحانه، فإننا نجد أن تلك الأمانة التي كلف الإنسان بتحملها، يسيرة وفي مقدوره – مع عظم أثرها وقدرها – فلا تكليف في الإسلام بمستحيل، ولا تكليف بما لا يطاق، بل إن من أهم خصائص التشريع الإسلامي قلة التكاليف، ورفع الحرج والمشقة عن العباد. وذلك أيضاً جانب من جوانب الرفق والرحمة بهذا المخلوق المكرم من قبل الله تعالى، يقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿.... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4]، ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[5]. فالإسلام دين الرحمة العامة للجميع.

٩- تكريمه بالنهي عن تحقيره، أو إهانته، والحث على إقامة العدل

---

(١) راجع: د. عبد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٦٧، د. نبيل السمالوطي، حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي، منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة – آية: ١٨٥.

(٣) سورة النساء – آية: ٢٨.

(٤) سورة المائدة – آية: ٦.

(٥) سورة الحديد – آية: ٩.

بين الناس أجمعين يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾[1]. فهذا أمر من الله تعالى باحترام الإنسان وعدم السخرية منه أو تحقير شأنه، لأن ذلك يتنافى مع التكريم الواجب له من قبل الله تعالى. كما أمر الله تعالى بإقامة العدل كذلك بين الناس، وفي ذلك تكريم للإنسان واحترام لحقوقه وحرياته، فالعدالة سمة الإسلام، وهي ميزان الاجتماع في الإسلام، وهي التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه، وهي أسمى ما تشتاق إليه البشرية وعامل أمن الإنسان واطمئنانه على نفسه وماله وكل ما له من حقوق، لذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وقد تلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – إجابة عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام، والله تعالى جعل العدالة بين الناس أقرب القربات إليه، وإن المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى، فهي طريق الزلفى إليه[3].

وبعد: فقد عرضنا لبعض أدلة حقوق الإنسان في الإسلام من مصدره الأساسي وهو القرآن الكريم، وهي في الحقيقة قليل من كثير، بل

---

(١) سورة الحجرات – آية: ١١.

(٢) سورة النحل – آية: ٩٠.

(٣) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

إن كل الآيات التي ذكرناها في هذا المقام تضمنتها آية واحدة هي آية تكريم الإنسان، حيث تضمنت كافة الحقوق الأساسية له، ولذا قلنا في بداية الكلام إنها بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان من أسمى مصدر من مصادر التشريع على الإطلاق، فما من ميزة أو مصلحة يبتغيها الإنسان، ويحلم بها إلا وتندرج تحت هذه الآية الكريمة، فضلاً عن آيات كريمات أخرى كثيرة تعرضت لبيان تفصيلي لبعض حقوق الإنسان، مثل حقه في الحياة والمحافظة على ماله وعرضه وفكره وعلمه وعمله إلى غير ذلك مما لا يتسع لذكره المقام الآن، وإنما سنتعرض لها بمناسبة الكلام عن أنواع الحقوق في الإسلام.

بقى بعد ذلك أن نتساءل هل هذا التكريم، وهذا التفضيل والتقدير للإنسان في الإسلام خاص بالمسلمين فقط أم عام للناس أجمعين؟

في الحقيقة إن هذا التكريم الذي نطقت به آيات القرآن الكريم والتي تمجد الإنسان وترفع شأنه وتعلي مرتبته فوق جميع الكائنات والمخلوقات، وتمنحه كافة ما يصبوا إليه من حقوق يتناول الإنسان لذاته لا لاعتقاده، فهي للإنسان عامة من حيث هو تكوين بشري، وقبل أن يصبح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو بوذياً، وقبل أن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر، وهذا يتفق مع ما سبق أن ذكرناه من أن حقوق الإنسان في الإسلام تتميز بميزة العموم والشمول من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

ذلك لأن الإسلام دين الرحمة، وهي في ظله – الإسلام – عامة للإنسان والجن والحيوان كذلك[1].

---

(١) راجع ما سبق في خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

فهذا التكريم بما يقتضيه من حقوق للإنسان ليس خاصاً بقوم أو بجنس أو بجنسية معينة، بل للعالمين أجمعين، فليس صحيحاً على الإطلاق أن تلك الحفاوة القرآنية من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور البعض، ذلك أن النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة بالذات، فهي تارة تتحدث عن الإنسان وتارة عن "عن بني آدم"، وتارة أخرى توجه الخطاب إلى "الناس" أي أنها خطابات عامة، وهذا العموم لا تخفى دلالته على أي عاقل منصف مدرك للغة الخطاب في القرآن الكريم[1].

فالإسلام يجعل للإنسان طبيعة مكرمة مستمدة من كونه خليفة الله وهو تكريم مطلق لا يتقيد بجنس أو مكانه اجتماعية إنما هو تكريم للإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسيته[2]. فلا نسبية في الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان، ذلك أن القول بنسبية هذه الحقوق معناه ألا توجد قيمة ولا مبدأ عام ينطبق على عموم البشر، وما يطبق من قيم ومبادئ في حضارة أو ثقافة أو بلد معين يخصه دون غيره، ومن ثم فلا يوجد معيار واحد تقاس به أساسيات ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق في كل مكان تلزمه لكونه إنساناً محل تكريم واحترام، فحقوق الإنسان في الإسلام عالمية عامة[3].

وليس أدل على ذلك مما سبق أن ذكرناه من تقرير الإسلام لهذه

---

(١) أ. فهمي هويدي مشار إليه في كتاب د. إدوار غالي الدهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإسكان، مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٩.

الحقوق لغير المسلمين كالمسلمين سواء[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

السنة النبوية هي ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول، أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم ولا خلاف بين العلماء على حجيتها وقوتها في إثبات الأحكام، وهي أيضاً مصدر أساسي لحقوق الإنسان، حيث ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كثير من الأحاديث التي تقرر حقوق الإنسان، وتوجب احترامها، وصيانتها لتؤكد ما قرره القرآن الكريم وأثبته للإنسان من حقوق، فهي سنة مؤكِّدة.

وفي هذا المقام – بيان مصادر حقوق الإنسان في الإسلام – نكتفي بذكر بعض الأحاديث العامة التي تقرر حقوقاً عامة إجمالية ثم نتعرض لبعض الأحاديث التي تتضمن حقوقا تفصيلية للكلام عنها في مناسبة الكلام عن أنواع حقوق الإنسان في الإسلام. كما كان المنهج في عرض أدلة هذه الحقوق من القرآن إذ اكتفينا – هناك – بذكر أدلة إجمالية مرجئين ذكر الآيات التي تثبت حقوقاً تفصيلية لعرضها عند الكلام عن أنواع الحقوق تفصيلاً.

وفيما يلي بعض الأحاديث النبوية التي تدل على حقوق الإنسان:

١– ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم

(١) راجع ما سبق.

صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة"[1].

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - "من لا يرحم لا يرحم: ذكره ابن حجر، وذكر أن هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" وعند الطبراني بلفظ: "من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء" وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء". قال ابن حجر: في هذا الحديث - برواياته المتعددة - الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيشمل المؤمن والكافر، والبهائم، ويدخل، في الرحمة، التعاهد بالإطعام والسقي، وترك التعدي بالضرب، وقيل يحتمل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ [2].

ووجه الدلالة في الحديث واضحة، إذ الحديث الشريف يحض على استعمال الرحمة بالإنسان والتي تقتضي احترام آدميته، والاعتراف له بكافة حقوقه[3].

٣- وما روي أن السيدة عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنهما أنها قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: فهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: رسول

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ١٠ ص ٥٢٨.

(٢) سورة الرحمن - آية: ٦٠.

(٣) راجع هذا الحديث، ابن حجرن فتح الباري، مرجع سابق، جـ١٠، ص ٥٣١.

الله – صلى الله عليه وسلم – قد قلت وعليكم[1].

٤- وما رواه أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه". ومعنى: لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله[2].

ففي ذلك حث على الرفق بالإنسان، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله يحب الرفق في الأمر كله. وقد علم أصحابه هذا الخلق الطيب من الرفق بالجاهل حتى ولو كان كافراً، وفيه أيضاً الرفق بالعامة، ولا شك أن ذلك من أهم حقوق الإنسان. بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب المثل الأعلى في السماحة والنبل والترفق بالخصم والترفع عن الانتقام لنفسه، وذلك عندما جاء رْجل وجذبه – صلى الله عليه وسلم – بردائه وقال: إنكم بنو عبد المطلب قوم مطل فأوفني حقي. فجرد عمر – رضي الله عنه – سيفه وقال: ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنق عدو الله، فقال عليه السلام: لا ينبغي هذا منك يا عمر، وليس له ما فعل، ثم نادى علياً – رضي الله عنه – وقال: لقد بقى من الأجل ثلاثاً، ولكن أعطه حقه وزده عشرين على ما روعناه. فمن يتأمل هذا الموقف من النبي الكريم، وما قابل به هذا الرجل من حلم وصفح، وتجاوز يظهر له مدى عناية الإسلام بحقوق الإنسان حيث لا يكتفي بإعطاء الحق بل يزيده فوق حقه[3].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، جـ١٠، ص ٥٤٢.

(٢) ابن حجر، مرجع سابق، فتح الباري، جـ١٠، ص ٥٤٢، ط١، ص ٤٠٦.

(٣) الحديث ذكره الشيخ الغزالي في كتابه حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة وعزاه إلى الطبراني، مرجع سابق، ص ٥٣، د. محمد أحمد الصالح، حقوق

٥- وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الإنسان بغير حق - في غير قصاص أو حد، أو تعزير - حيث روي أن هشام بن حكيم بن حزام مر على أناس من الأنباط - وهم فلاحو العجم - بالشام قد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية - أي يعذبون لعدم دفعهم الجزية أو الخراج وهي الضريبة على الأرض - فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[1].

٦- كما نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الظلم، حيث روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الظلم ظلمات يوم القيامة"، وفي رواية "يا أيها الناس اتقوا الظلم"، وفي أخرى "إياكم والظلم" وفي رواية "أظلم الناس من ظلم لغيره" وفي رواية "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"، فهذه روايات متعددة متحدة في معناها حيث النهي عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ذلك لأن الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير والاعتداء عليه بغير حق، ومبارزة الرب سبحانه بالمخالفة، حيث إن الله تعالى كرم الإنسان وحرم الإنسان وحرم الاعتداء عليه، والمعصية في الظلم أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار[2].

٧- وحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - الاعتداء على الحقوق في قوله - صلى الله عليه وسلم - "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة

الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٤، ص ٢٠١٨.

(٢) انظر هذا الحديث في فتح الباري، المرجع السابق، ج٥، ص ١٢٣.

ن النار فلا يأخذها"[1].

٨- ولقد صاغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - في كلماته الجامعة في خطبة الوداع - يوم الحج الأكبر - الكثير من حقوق الإنسان الواجبة له - وطلب من شهود هذه الخطبة تبليغ الغائبين في قوله "فرب مبلغ أوعى من سامع"، فكانت كلماتها ولا تزال هداية الإنسان رغم تعاقب القرون، واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات، وقد اتسمت هذه الخطبة بالشمول إذ شملت العرب والعجم والأبيض والأسود والأحمر بغير تفرقة لجنس أو لون أو عصبية[2].

ونص الخطبة كما ذكرها ابن هشام في كتاب السيرة النبوية "... يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها... أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا تأتين بفاحشة مبينة... واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان لكم، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله... إن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم بلغت؟ فذكر لي أن الناس قالوا:

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، جـ٥، ص ٣٥٢.

(٢) انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٧، د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٠.

اللهم نعم، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم اشهد"[1].

فهذه الخطبة الجامعة – بلا شك – تعد بمثابة وثيقة لحقوق الإنسان إذ اشتملت على احترام حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة جسده، وفي أمنه، حرمة إيذائه، أو الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، وكذلك حرمة الأموال، وحرمة الأعراض، وما يلحق بها من صيانة النسل، وحرمة المنازل، كما تشمل أيضاً حرمة الظلم بشتى صوره.

ولقد أثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – رعايته لحقوق الإنسان وعنايته بها، وذلك عندما كان – صلى الله عليه وسلم – ينظم صفوف الجيش في غزوة بدر فرأى رجلاً مستنصل – أي مائل – عن الصف فطعن في بطنه بالقدح – السهم – وقال: استو يا سواد – اسم هذا الرجل – فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل. قال فاقدني – أي اقتص لي من نفسك – فكشف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بطنه، وقال: استقد، قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله، حضر ما ترى – فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخير[2]. هكذا كان عدل الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكان احترامه – وهو النبي الكريم القائد الأعلى للمسلمين، وتقديره لحقوق الإنسان فلتشهد الدنيا برحمة الإسلام للإنسان، وبقيمة الإنسان في شريعة الإسلام.

---

(١) راجع في الخطبة بروايات متعددة: ابن هشام، السيرة النبوية – الدار الثقافية العربية بيروت، المجلد الثاني، ص ٦٠٣ وما بعدها، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، جـ٨، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٦٢٦.

٩- وثيقة أخرى من الوثائق التي عدها كثير من علمائنا المعاصرين في الفكر القانوني والإنساني، من أهم وثائق حقوق الإنسان على الإطلاق، وهي وثيقة المدينة المنورة، التي وضعها النبي - صلى الله عليه وسلم - لتكون دستوراً لتلك الدولة الناشئة في المدينة بعد هجرته - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إليها، حيث تضمنت النص على الكثير من حقوق الإنسان في هذا المجتمع بمن فيه من مسلمين، ويهود، ونصارى بلا تفرقة بسبب لون أو عرق أو دين. إذ جاءت الصحيفة تعكس روح كريمة آمنة داخل مجتمع إنساني فاضل مستقر كما تحدد عليه واجباته في صيانة هذا المجتمع والدفاع عن القيم التي يرتكز عليها. ولعل هذا النموذج المتوازن بين الحقوق والواجبات هو ما يستطيع المسلمون تقديمه اليوم في وقت يغلب فيه الشطط والتطرف، كما يغلب فيه الظلم والانتهازية والكيل بمكيالين عند الحديث عن حقوق الإنسان. حيث ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بواجباته ولا تنعزل عنها، لأن ضمان الحقوق وحدها دون تحديد الواجبات تجعل من الإنسان مخلوقاً أنانياً نفعياً جشعاً يعيش عالة على المجتمع ولا يبالي بحقوق الآخرين طالما استطاع أن يحقق مصالحه ويشبع شهواته بالحق والباطل[١].

نص الصحيفة: لقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية نص الصحيفة كاملاً نكتفي منها ببعض البنود التي تدل على حقوق الإنسان... تاركين للقارئ فرصة الاطلاع على بنودها كاملة من خلال المراجع التي تشير إليها.

---

(١) راجع: د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ٦٦.

"هذا الكتاب من محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم. وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم الحال التي جاء الإسلام وهم عليها – يتعاقلون بينهم وبنو عوف على ربعتهم معاقلهم الأولى... وتمضي الصحيفة في تعداد القبائل العربية الأخرى وتؤكد أن كل طائفة على ربعتها... إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد – صلى الله عليه وسلم – وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ – يهلك – إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ... وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها... وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه و... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد – صلى الله عليه وسلم –[1].

---

(١) راجع نص الصحيفة كاملاً في ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٠١ وما بعدها، ود. محمد سعيد رمضان البويطي، فقه السيرة، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٨م، ص ١٥٩، وما بعدها، د. أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتب النهضة المصرية، ص ٥٠، وفي تفصيل أكثر للصحيفة والتعليق عليها، راجع د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها، د. محمد عمارة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٢، وما بعدها، د. كامل الشريف حقوق الإنسان في صحيفة المدينة – مرجع سابق، ص ٥٥،

والمستفاد من النص: أن صحيفة المدينة – بالفعل – تعد وثيقة كاملة لحقوق الإنسان، فضلاً عن إرسائها لقواعد مجتمع المدينة المنورة بطوائفه المختلفة، فإن المحور الرئيسي في هذه الوثيقة هو ضمان عدم الظلم أو البغي سواء بين الأطراف المتعاقدة عليها، أو بين من ينزل في دارهم – دولتهم – من الغرباء، كما يتضح أيضاً من نصوص الصحيفة أنها تؤكد حق الأفراد جميعاً في الحرية والأمن الاجتماعي، إذ أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – على الحرية الدينية، وهي من أهم الحريات العامة للإنسان وذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم – إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم – وكذا سائر اليهود لهم حريتهم الدينية، وكذلك لهم حرمة أنفسهم وأموالهم، كما أرست الصحيفة قواعد التكافل لاحتضان الفقير وحمايته، كما أن السلام العام الذي دعت إليه الصحيفة وأكدته يضمن لسكان المدينة على اختلاف أديانهم وأصولهم وانتماءاتهم القبلية أن يمارسوا الإعمار وينهضوا بالتجارة والزراعة... إلى غير ذلك من كل ما يساهم في احترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والسلام في المجتمع[١].

وبعد، فهذه بعض النصوص الواردة في السنة النبوية والتي تثبت حقوق الإنسان وغيرها كثير جداً مما يؤكد اهتمام الإسلام بتقرير هذه الحقوق والتأكيد على أهميتها.

ـ وما بعدها.

(١) راجع: د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، مرجع سابق، ص ٦٨، ص ٦٩.

ثالثاً: أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين:

إن منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان والمأخوذ مباشرة من مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية لم يشذ عنه خلفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – من بعده، إذ جاءت أقوال الصحابة وأفعالهم متسقة مع هذا المنهج في تقرير حقوق الإنسان، ونستدل على ذلك ببعض العهود التي أبرمها كبار الصحابة في كتبهم على أهل البلاد التي افتتحها المسلمون، اقتداء بما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – فلقد سبق أن كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل نجران، ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب قوله – صلى الله عليه وسلم: "…. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم. وفي رواية: "وألا يفتنوا عن دينهم"، فهذا عهد قطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – لهؤلاء، هم غير مسلمين أمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم ودينهم وأعراضهم أي بمثابة وثيقة ضمان لحقوقهم المختلفة[1].

ثم جاء أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – فكتب لهم أيضاً بمثل كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – وجاء في كتابه لهم: "هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم… وأساقفهم ورهبانهم، وبيعهم ولا يغير أسقف ولا راهب من رهبانيته، وفاء لهم بما كتب محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم جاء عمر بن الخطاب أيضاً وكتب لهم بمثل ما كتب

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، عمرو أحمد عطوة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ص ٨٨ وما بعدها.

أبو بكر وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه – وكذلك عثمان وعلي – رضوان الله عليهم أجمعين – كما جاء ذلك أيضاً في صلح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع أهل إيلياء – القدس وهو ما يعرف بالعهدة العمرية ومن أهم ما جاء فيها: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم[1].

وجاء مثل ذلك أيضاً في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – فقد صالحهم وشرط ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة... ولا يمنعون في ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم[2]. فهذه العهود التي قطعها الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع غير المسلمين وسار على نهجها الخلفاء الراشدون من بعده تدل على مدى تسامح الإسلام مع غير المسلمين وعدم إكراههم على الدين أو محاولة فتنتهم عن دينهم بل أباح لهم الحرية الكاملة في ذلك. وضمن لهم كافة الحقوق في أنفسهم وأموالهم، وإذا كان هذا شأن الإسلام مع غير المسلمين فمن باب الأولى المسلمين وهذا يدل على ما سبق أن تقرر من أن حقوق الإنسان في الإسلام عامة لكل الناس أجمعين.

وبعد فإن ما عرضناه من أدلة على حقوق الإنسان في الإسلام لهو

---

(١) د. نجيب الأرمناي، الشرع الدولي في الإسلام، رياض السيد للكتب والنشر، سنة ١٩٣٠، ص ١٧٩، د. أحمد شلبي، العلاقات في الفكر، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٥٩، البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ١٣٥.

أكبر دليل على منزلة الإنسان وقدره في شريعة الإسلام، حيث تقررت هذه الحقوق بنصوص مباشرة قاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذا سار المسلمون على هذا المنهج الرائع في تقرير حقوق الإنسان.

أما عن الإجماع كدليل أو مصدر من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام فهذا أمر لا شك فيه، إذا انعقد إجماع الأمة من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على تقرير هذه الحقوق للإنسان، ولم يخالف في ذلك أحد مطلقاً، ولا يعاب على الإسلام عدم تطبيق هذه الحقوق أو الاعتداء عليها في بعض العصور في بعض الدول الإسلامية لأنه – كما سبق أن بينا أن تلك مشكلة مسلمين لا مشكلة إسلام – ولا يقاس الإسلام بتصرف بعض المسلمين وإنما من خلال نصوص الشرع الحنيف، فالعبرة هنا بما يجب أن يكون لا بما هو كائن.

المبحث الثالث

أنواع حقوق الإنسان

تمهيد في أنواع حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية:

ذكرنا سابقاً أنه لم يرد عن قدامي الفقهاء بياناً تفصيلياً وحصرياً لحقوق الإنسان وتقسيمها، وتصنيفها على غرار ما هو معروف في إطار الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان في النظم الوضعية، فهذه الدراسات تقسم حقوق الإنسان وفقاً لمعايير متعددة واعتبارات مختلفة، كمعيار زمن أو وقت تطبيقها، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها. فطبقاً للمعيار الأول تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين: الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الثاني: الحقوق التي يتميع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، والذي كان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب. وطبقاً للمعيار الثاني – معيار نطاق تطبيقها – تصنف إلى فردية، وحقوق جماعية، والأولى هي التي يتمتع بها كل فرد بصفته، والثانية، تنصرف إلى الجماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها. ووفقاً لمعيار مضمون حقوق الإنسان يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: الأول: يشمل مجموعة الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق المدنية والسياسية،وهذا ما جرى العمل على تسميته بالجيل الأول لحقوق الإنسان، والنوع الثاني: يشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والثقافية وهي ما يطلق عليه الجيل الثاني لحقوق الإنسان ومنها حق العمل. أما النوع الثالث: فيقصد به الحقوق الجديدة التي يتمتع بها الإنسان، وهي ما يطلق عليه الجيل

الثالث، ومن أمثلتها الحق في التنمية(١).

وهذه الحقوق على اختلاف معاييرها، واعتبارات تقسيمها، يمكن ردها إلى فئات تندرج تحت كل منها مجموعة من الحقوق والحريات الفرعية التابعة لها، أولها: فئة الحقوق المدنية، ويندرج تحتها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الطبيعية، وتشمل الحق في الحياة وما يتفرع عنه من الحق في سلامة الجسد والأمن، والكرامة، والخصوصية، والحقوق الاجتماعية، ويندرج تحتها – الحق في تكوين أسرة . والحق في العدالة والمساواة، والحقوق الفكرية، وتشمل حرية الرأي، والفكر، والاعتقاد، والتعليم، والتنقل، وغيرها.

الفئة الثانية: فئة الحقوق الاقتصادية، وتشمل الحق في الملكية الخاصة، وحرية التجارة، وحق العمل على اعتبار أن الغاية منه هي مالية إضافة إلى ما تمثله من صفة اجتماعية.

الفئة الثالثة: فئة الحقوق السياسية وتشمل الحق في التوطن والإقامة والحق في التوظف، وحق الترشح والانتخاب،ومباشرة الحياة السياسية والمشاركة فيها،ويمكن أن يندرج تحت هذه الفئات أنواعاً أخرى من الحقوق والحريات التي تقتضيها حياة الإنسان حياة كريمة كما أراد الله تعالى.

ونتناول فيما يلي بيان أنواع حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك بالتأصيل لهذه الأنواع أولاً، ثم استعراض لأهمها، وذلك في مطلبين:

الأول: التأصيل لأنواع حقوق الإنسان في الإسلام.

الثاني: أنواع حقوق الإنسان في الإسلام.

---

(١) انظر: د. إبراهيم خليفة، حقوق الإنسان – مؤلف مشترك، مرجع سابق، ص ٢٧.

المطلب الأول

التأصيل لأنواع حقوق الإنسان في الإسلام

في الواقع وحقيقة الأمر أنه برغم غياب هـذا التقـسيم الحـصري لحقوق الإنسان وحرياته لدى الفقهاء القدامى. فإنه بإمعان النظر في مصادر التشريع الإسلامي نجد أن هذه الحقوق على اختلاف أنواعها مما تـضمنته التشريعات والقوانين المعاصرة، ونصت عليها المواثيق الدولية، بل وغيرها مما ستفرزه، وتكشف عنه مجريات الحياة وأحداثها على مر الزمـان قـد أقرها الإسلام للإنسان، وفرض حمايتها، فالتشريع الإسلامي بتعدد مصادره وتنوعها ومرونتها يستوعب كل هذه الحقوق والحريات. كل ما هنالك أنـه يتعين على علماء المسلمين ومفكريهم الاجتهاد في فهم الـشريعة وتعهـد نصوصها وقواعدها الكلية ومبادئها العامة ومقاصدها للكشف عما تحتويـه من كل ما فيه خير البلاد والعباد، وليس أدل على ذلك مـن أنـه مـا أن ظهرت المواثيق والتشريعات التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته في العـالم المعاصر إلا وجادت قرائح العلماء والمفكـرين المـسلمين بالعديـد مـن المؤلفات والمصنفات التي كشفت عن أصول حقوق الإنسان وحرياته فـي الإسلام، وأثبتت أنها مقررة ومُكرَّسة في التشريع الإسلامي منذ بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – ويؤكد على ذلك ما نقله الـشيخ الغزالـي عـن الدكتور علي عبد الواحد وهو يتحدث عن حقوق الإنسان: "... والحـق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها". بل ذهب

الشيخ الغزالي إلى ما هو أبعد من ذلك عندما قال في إثبات فضل الإسلام على حركات الإصلاح الديني في أوربا: "إن هذه الحركات لم تعرفها أوربا إلا على أضواء الثقافة الإسلامية في العصور الوسطي"(١).

والتأكيد على معرفة الشريعة الإسلامية لكافة أنواع حقوق الإنسان ليس بالكلام النظري المبني على العاطفة والحب الفطري للشريعة الإسلامية وفقهها العظيم، إنما هو واقع يتأسس على أمور كثيرة، منها: ١- النصوص القرآنية القاطعة ثبوتاً ودلالة،والتي تتسع بمعانيها لتستوعب كل هذه الحقوق والحريات. ونذكر من هذه النصوص ثلاثة فقط كل نص منها بمفرده يصلح أساساً لجميع أنواع حقوق الإنسان. الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٢). حيث إن التكريم يقتضي تمتع الإنسان بكل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للإنسان، وقد سبق أن ذكرنا هذا النص في غير موضع من الدراسة، ورأينا أنه يعد وثيقة كاملة لحقوق الإنسان. النص الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣). فهذه الآية الكريمة – كما ذكر ابن مسعود – "أنها أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب" حيث أمر الله تعالى فيها على سبيل الوجوب بإقامة العدل في كل شئ ومن الكافة، وهو يقتضى بذل النصيحة وترك الخيانة والإنصاف بين

---

(١) انظر: الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) سورة الإسراء – الآية ٧٠.

(٣) سورة النحل – الآية ٩٠.

الناس بكل وجه، وترك الإساءة إليهم بقول أو فعل لا في سر ولا في علن، والإحسان في كل فعل ومع كل الناس. كما تضمنت الآية النهي على سبيل التحريم - عن كل فحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل وعن الدناءات على اختلاف أنواعها، كما تتضمن الآية الأمر بالمعروف وهو كل حسن جميل، وتنهى عن المنكر وهو كل ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل[1]. وهذا يعني أن هذه الآية الكريمة تشمل جميع أنواع حقوق الإنسان. النص الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2]. وهذا النص الكريم أيضاً ذكرناه سابقاً وعلمنا أن من مقتضيات الرحمة بالخلق تحقيق جميع مصالحهم على اختلاف أنواعها وبصرف النظر عن أسمائها ومصطلحاتها.

٢- يمكن التأصيل لأنواع حقوق الإنسان وتحديد مضامينها بشكل واف، وشامل وعادل، استهداء بتقسيم الفقهاء للحقوق في الإسلام إلى حقوق لله تعالى، وهي التي يراد بها النفع العام للمسلمين، وحقوق للعباد، أي الأفراد وهي تتناول كل ما يتضمن تحقيق مصالح الناس في شتى مجالات الحياة حيث إنها من العموم بحيث تتناول كل الحقوق والحريات التي يحتاج إليها الإنسان. وهنالك قسم آخر وهو الحقوق المشتركة بين الله تعالى، وبين عباده، وقد يكون حق الله تعالى فيها غالب، وقد يكون حق العبد فيها هو الغالب[3]. فهذا التقسيم للحقوق يعد أساساً لتحديد أنواع حقوق الإنسان

---

(١) انظر في تفاصيل ذلك على سبيل المثال: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق في تفسير سورة النحل - الآية ٩٠ المجلد الخامس - ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٣) سبق أن تعرضنا لهذا التقسيم في موضع سابق، ويراجع أيضاً في هذا الصدد: ابن عاشور

وحرياته، ويسهل بناء على ذلك إدراجها تحت أسمائها التي اصطلح عليها أو عرفت بها في إطار التشريعات والدراسات المعاصرة فتلك مسألة مصطلحات فحسب، والعبرة في الفقه الإسلامي دائماً للمضامين والمعاني دون المصطلحات والمباني.

٣- إن الشريعة الإسلامية شأنها في مثل هذه المسائل وضع الأصول والقواعد التي يمكن التفريع والقياس عليها بناء على معانيها وعللها وفي ضوء مقاصد الشريعة، ومن ثم، فكل ما يكشف الواقع عن أمر

- مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٣، في تقسيمه للمقاصد والوسائل، د. حسن الشاذلي الجنايات في الفقه الإسلامي - الجزء الأول - الجرائم على الأشخاص وأحكامها - دار الكتاب الجامعي - بدون تاريخ ص ١٦ وما بعدها، د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق- الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٩ ج ٦ الفقه العام ص ٦١٨. وجدير بالذكر في هذا المقام إلى أن بعض الباحثين المعاصرين قد ذهب إلى أن هذا التقسيم للحقوق ارتبط به تقسيم للحسبة الشرعية لدى العلماء، ويشير إلى الإمام ابن تيمية، والإمام الماوردي - رحمهما الله تعالى - حيث قسموا الحسبة على أساس هذا التقسيم في جانبيها أو فرعيها - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى ثلاثة أقسام: حقوق تتعلق بالله تعالى وما يجب له، وحقوق تتعلق بالآدميين، وحقوق مشتركة بين الله والآدميين وانتهى إلى أن الحسبة الشرعية ببيان أنواع الحقوق فيها تستوعب كل ما جاء في إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة، فتشمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والحريات العامة كحرية التعبد وحرية التنقل والإقامة، والحرية الفكرية والمعنوية هذا بالإضافة إلى تقرير حق المساواة بين أفراد الدولة أمام شريعة الله تعالى، ... وتزيد حقوق الإنسان في الإسلام على ما جاء في تلك المواثيق .. انظر في تفصيل ذلك: د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة الحماية حقوق الإنسان - ضمن كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٥٣ وما بعدها.

فيه تحقيق مصلحة للإنسان، ودفع مفسدة عنه، يُعَدُّ حقا له. وكذلك كل ما يحقق ميزة مشروعة للإنسان في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة، ولذلك سبق أن عرفنا حقوق الإنسان في الإسلام بأنها: "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها"(١).

* بناء على ما سبق وترتيباً عليه، فإن ما تعارفت عليه التشريعات والمواثيق المعاصرة من أنواع الحقوق والحريات للإنسان تندرج في أصول الشريعة، وقواعدها، بل إن الشريعة الإسلامية تتميز في هذا المجال - كغيره من المجالات - عن سائر التشريعات والمواثيق بتقريرها أنواعاً من الحقوق لم تتضمنها إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان المعاصرة.

---

(١) راجع ما سبق في تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني
أنواع حقوق الإنسان في الإسلام

ونظراً لوجود أنواع من الحقوق والحريات أقرها الإسلام للإنسان زيادة عن الحقوق والحريات العامة المعروفة في النظم والمواثيق الوضعية المعاصرة، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتكلم فيه عن الحقوق والحريات العامة أو التقليدية المعروفة.

الثاني: الحقوق والحريات التي انفرد بها الإسلام.

الفرع الأول
الحقوق والحريات العامة أو التقليدية

وأعني بذلك الحقوق التي أقرتها التشريعات والمواثيق الدولية ولها أصل في التشريع الإسلامي. والواقع إن حقوق الإنسان وحرياته جميعها مبنية في حقيقة الأمر على حق الإنسان في الحياة، فهو أساس كل الحقوق، لأن المقصود هو الحق في حياة كريمة وليس مجرد حياة، وهذا يقتضى بالضرورة تمتع الإنسان بكافة الحقوق والحريات التي تؤمن له تلك الحياة الكريمة في إطار من الأمن والسلام والكرامة، ومن غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بأي وجه من وجوه الأذى والعدوان[(١)].

من أجل ذلك أقر الإسلام للإنسان حقه في الحياة وفي سلامة جسده، حتى قبل مولده، وهو جنين لا يزال في رحم أمه، وحرَّم جميع أنواع

---

(١) انظر: د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤١.

الاعتداء عليه من الغير، وحتى من نفسه، وأحاط هذا الحق بكامل العناية والاهتمام فتضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على إثبات هذا الحق وتأكيده. وقد ذكرنا بعضاً من هذه النصوص في مناسبة الكلام عن مصادر حقوق الإنسان، حسبنا أن نضيف إليها في هذا المقام قوله تعالي: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1]. حيث جعل الله قتل النفس بغير حق يعادل قتل الناس جميعاً، وفي المقابل جعل إحياءها إحياء للناس جميعاً، وقد أكد على ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع في قوله: "... أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا .."[2] ولتعظيم حياة الإنسان أيضا، ووجوب المحافظة على دماء الناس جميعاً. جعل الله تعالى الدماء أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء"[3].

فكيان الإنسان المادي، بل والمعنوي أيضاً هو حمى تحميه الشريعة الإسلامية في حياته، وما بعد مماته، حيث أوجب الإسلام الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه، وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا

(١) سورة المائدة – الآية ٣٢.

(٢) ابن حجر – فتح الباري، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٣٤.

(٣) مسلم – صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٠٤.

كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"[1].

* **الحق في الأمن:** وهو حق تابع للحق في الحياة، وفي سلامة الجسد، ويقصد به ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية وهو من أهم مظاهر الحرية الشخصية"[2]، كما يقتضي هذا الحق عدم جواز ترويع الإنسان، أو تخويفه وتهديد أمنه بأي صورة في نفسه أو ولده أو ماله أو عرضه، ولا يصح احتجازه أو اعتقاله إلا بمقتضى الشريعة أيضاً. وقد جعلت الشريعة الإسلامية البراءة هي الأصل، فالأصل براءة الإنسان، وبراءة ذمته وهو مستصحب – من الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء أمر من زمان ثان بناء على ثبوته في الزمان الأول – ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية[3].

---

(١) مسلم – صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢ ص٦٥١.

(٢) الأمن والأمان ضد الخوف وأمِنَ من باب فهِمَ وسَلِمَ وهو يستعمل في سكون القلب. أي راحته وطمأنينته ومنه الآمن، أي المطمئن غير الخائف. وأمِنَ البلد أي اطمأن أهله وفيه قوله تعالى: "وهذا البلد الأمين" أي الآمن من الأمن. والأمن أو الأمان حق أساس من حقوق الإنسان كي يعيش آمنا سالماً مطمئناً.

راجع: الرازي – مختار الصحاح – دار القلم بيروت، ص ٢٦،د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) انظر: الشيخ الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع السابق، ص ٢٤٨.

د. ماجد راغب الحلو – حقوق الإنسان – مؤلف مشترك، مرجع سابق، ص ١٤٧.

فلا ينسب إلى الإنسان جُرْمٌ أو اتهامه به إلا إذا كان هنالك نص يجرم فعله هذا، بناء على شرعية الجريمة، وهو مبدأ شرعي أصيل دَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1]، كما لا تجوز معاقبة الإنسان إلا بعد ثبوت ارتكابه لفعل جرّمه الشرع بأدلة ساطعة وبراهين قاطعة أمام محكمة عادلة: يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2] فلابد من التحقق والتثبت الأكيد قبل معاقبة الإنسان، ولذلك وضعت الشريعة شروطاً متعددة لإقامة الحدود بعضها في الجاني أو المعتدي، وبعضها في وسائل الإثبات[3]، وتلك رحمة من الله تعالى بالناس، حتى لا يهدر أمنهم أو يعاقبوا أو يؤاخذوا بمجرد الظن. "وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً "[4] كل ذلك يؤكد حق الإنسان في حمايته من تعسف السلطات معه، فلا يجوز توجيه اتهام له إلا بناء على أدلة قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [5].

* **الحق في الكرامة:** وهذا الحق من أهم الحقوق التي تقتضيها آدمية الإنسان وإنسانيته وحقه في حياة كريمة آمنة، ولذلك فقد رأينا – فيما

---

(١) سورة الإسراء – الآية ١٥.

(٢) سورة الحجرات – الآية ٦.

(٣) ابن القيم – الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٤٨، د. حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) سورة النجم – الآية ٢٨.

(٥) سورة الأحزاب – الآية ٥٨.

سبق – أن الله تعالى قد كرم الإنسان. وبالغ في مظاهر تكريمه[1]، وأحاط هذا الحق بجملة من الضوابط والقيم التي تؤسس لمجتمع فاضل متحاب متراحم، ومتكامل تصان فيه كرامة الإنسان وسمعته، وهذا الحق من الحقوق التي لا نظير له في التشريعات والمواثيق الدولية المعاصرة على هذا النحو من العمق والشمول.

وفي سبيل التأكيد على هذا الحق، واحترام كرامة الإنسان وآدميته حرّم الله تعالى إهانة الإنسان أو الاعتداء على كرامته أو النيل من سمعته وشرفه، فحرم السخرية منه، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ ﴾[2]. كما حرم تحقير الإنسان والازدراء به فقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[3]. كما حرم غيبته، وجعل الغيبة من اكبر الكبائر والذنوب، وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ﴾ [4]. فلا يجوز في الإسلام الخوض في سير الناس وأعراضهم حال غيبتهم، بما يكرهون، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق. ومن أكبر الكبائر السّبّتان بالسّبّة"[5]. ومعنى استطالة المرء في عرض غيره، أي إظهار عيوبه. بل

---

(١) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.

(٢) سورة الحجرات – الآية ١١.

(٣) انظر: د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) سورة الحجرات – الآية ١٢.

(٥) أبو داود – سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في الغيبة – حديث رقم ٤٨٧٧، ج ٤

أوجبت الشريعة ستر سوءات الإنسان وعيوبه الشخصية وعدم تتبع عوراته. يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[1]. وهذا الحديث الشريف يبين ما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم من الآداب والأخلاق الكريمة، والتكافل والتحاب بين أفراد الأمة جميعاً، وفي هذا الصدد أوجب الإسلام على الإنسان أن يستر سوءات نفسه، رذائل أفعاله وسلوكياته: يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"[2]. وعلى ذلك فإن الستر واجب صوناً لكرامة الإنسان واحترام كيانه المعنوي، وعدم إهانته أو تحقيره بإظهار سوءاته وعيوبه.

وجدير بالذكر هنا أنه إذا كان الأصل هو الستر على نحو ما رأينا، إلا أن الله تعالى أباح الجهر، وهتك الأسرار بالنسبة لمن عظُمَ ضرره،

ص ٢٧١.

(١) البخاري – صحيح البخاري – كتاب المظالم والغصب. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٣٣٠، ومسلم – صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظن رقم ٤٧٨٢، أبو داود – سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب المؤاخاة حديث رقم ٤٢٦٩.

(٢) البخاري – صحيح البخاري – المجلد الثاني – كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه حديث رقم ٥٧٢١.

يقول الله تعالى: ﴿ لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ (١). قال المفسرون، يعني أن الله تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق من عظم ضرره وكثر مكره وكيده فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه، ولهذا قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس". ولذلك هتك الله ستر المنافقين وفضحهم(٢).

كما حرمت الشريعة في هذا الإطار – حفظ كرامة الإنسان – مجرد الظن السيِّئ بالإنسان يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...﴾(٣). حتى لا يأخذ الناس بعضهم بعضا بالظن المجرد والشائعات، فهذا من شأنه تقطيع لأوصال المجتمع وإشاعة البغض والكراهية بين الناس. ولذا يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً..." (٤).

كما حرمت الشريعة الهمز واللمز، وهو نوع من تجريح الناس والطعن فيهم بكل أوجه الإساءة والتعييب، مما يعد نيلاً من أعراض الناس وكراماتهم سواء أكان ذلك باللسان، أم بالإشارة بالعين أو اليد أو غير ذلك

---

(١) سورة النساء – الآية ١٤٨.

(٢) انظر في ذلك: الرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – في تفسير سورة النساء آية ١٤٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير سورة النساء نفس الآية.

(٣) سورة الحجرات – الآية ١٢.

(٤) البخاري – صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا يخطب من خطب أخيه حتى نكح أو يدع – حديث رقم ٤٨٤٩.

مما يقصد به الإساءة أو السخرية أو التهكم، وتوعد الله على ذلك بأشد أنواع العذاب يقول تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ .... ﴾(١) ويقول تعالى: ﴿ولاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾(٢). أي يعيب الناس ويتتبع عوراتهم وسوءاتهم. وما ذكرناه في هذا الباب قليل من كثير جداً، مما يؤكد احترام كرامة الإنسان، وعدم السخرية منه أو تحقيره، أو غير ذلك من صور الاعتداء المعنوي على الإنسان واعتباره الذاتي والإنساني(٣). وهذا ثابت للإنسان حيا، وميتاً كذلك. يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا"(٤).

* **حق الخصوصية:** وهو كذلك حق تابع لحق الإنسان في حياته وفي كرامته الإنسانية، وهو يقتضى احترام خصوصيات الإنسان، بمعنى حقه في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وفي الاحتفاظ بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون(٥)– وهو يستلزم أيضاً حق الإنسان في حماية أو حرمة مسكنه وعرضه وسمعته.

ولذلك أقرت الشريعة الإسلامية حرمةِ المسكن، فأوجبت الاستئذان، وجعاته شرطاً لدخول مسكن الغير، ومن ثم فلا يجوز اقتحام المنازل أو

---

(١) سورة الهمزة – الآية ١.

(٢) سورة القلم – الآيات ١٠، ١١.

(٣) للتعرف على المزيد في هذا الموضوع راجع د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٤) الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٥) د. ماجد راغب الحلو – حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥١.

تسورها، أو دخولها خلسة أو التلصص على من فيها، وقد ورد ذلك بالنص الصريح في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(١). يقول المفسرون: لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل سترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، لأن في الدخول بغير إذن من المضرة ما لا يخفى، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال. وحتى تستأنسوا أي تستعلموا من في البيت وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ولابد من الاستئذان ثلاثاً، قال قتادة: الاستئذان ثلاثة: الأولى أن يسمع الحي، الثاني – ليتأهبوا، الثالث – إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا(٢).

وهذا من محاسن الآداب. ومن الآداب كذلك عدم طرق الباب بعنف، وألا يقف مستقبل الباب.

وقد جعلت الشريعة هتك سر البيوت جناية على صاحبها، ولذلك فإن من اطلع على دار غيره بغير إذنه ففقئت عينه فهي هدر. قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – "إنما الاستئذان قبل النظر" أو من أجل النظر، أو

---

(١) سورة النور – الآيات ٢٧، ٢٨.

(٢) انظر: ابن حجر – فتح الباري ، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠.

البصر[1] ويقول- صلى الله عليه وسلم - من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"[2].

وقال - صلى الله عليه وسلم: "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[3]. أي لا أثم ولا دية ولا قصاص.

وتلك الحرمة ثابتة للمسكن حتى ولو لم يوجد به أحد، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ذلك لأن العلة موجودة، وهي جواز أن تكون هناك أحوال مكتومة يكره إطلاع الغير عليها، وإذا استأذن الإنسان فلم يؤذن له وجب عليه أن يرجع[4]. هكذا أقرت

---

(١) روى أن "رجلاً اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جُحر في حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع النبي - صلى الله عليه وسلم - مدراة يحكُّ بها رأسه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". انظر: الترمذي الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - ج ٥ ص ٦٤، كتاب الاستئذان، باب من اطلع على دار قوم بغير إذنهم، ابن حجر - فتح الباري، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٩ ، باب الاستئذان من أجل البصر.

(٢) الإمام مسلم - صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٩٩، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) الإمام مسلم - صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٣ ص ١٦٩٩، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٠٣ تفسير سورة النور.

(٤) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع..". ابن حجر - فتح الباري، مرجع سابق، ج ١١ ص ٣٣، كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، وانظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير سورة

الشريعة حرمة المساكن احتراماً لخصوصية الإنسان وأحواله التي لا يريد أن يطلع غيره عليها، وذلك من محاسن الآداب الشرعية، والتي تحقق الأمن للناس، وتجلب المودة وتنفي الأحقاد والضغائن، وذلك يترتب عليه احترام كل خصوصيات الإنسان وأسراره كمكالماته ومراسلاته وغير ذلك.

وقد طبق السلف الصالح من المسلمين ذلك في عصور الدولة الإسلامية الزاهرة حينما كانت تطبق أحكام الشريعة، حيث قيدوا سلطة المحتسب – وهو الذي يباشر ولاية الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – في تغيير المنكر، بالمنكرات الظاهرة فقط، ولذلك عرفوا الحسبة بأنها: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"[1]. أي أن المحتسب تقتصر وظيفته على ما يظهر من المنكرات، أي ينتشر بين الناس، من غير تجسس عليهم

النور الآيتين ٢٧، ٢٨ ج ٦ ص ٢٠٣ وما بعدها، والرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب سورة النور نفس الموضع، ابن القيم – الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٣٩، د. قادة بن علي، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة – مرجع سابق، ص ٤٧٧.

(١) انظر في ذلك: الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية – دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٩٩، محمد بن محمد بن أحمد القرشي – معالم القربة في أحكام الحسبة – نقل وتصحيح روبي ليوى – مطبعة دار الفنون بكمبردج سنة ١٩٣٧ ص ٧، ابن بسام المحتسب – نهاية التربية في طلب الحسبة – تحقيق وتعليق – حسام الدين السامرائي – مطبعة المعارف – بغداد سنة ١٩٦٨ ص ١٠، موسى القبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ ص ٢٠، عبد العزيز محمد مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٩٩٢ ص ١٢.

بأن تكون مكشوفة للمحتسب بالرؤيا، أو السماع، أو النقل المؤكد وأما ما لم يظهر من هذه المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار، فلا يتجسس على أحد ممن ابتلى بشئ من هذه القاذورات الخاصة به، فقد قال – صلى الله عليه وسلم–: "من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه"(١) كما قال تعالى: "ولا تجسسوا". وفي رواية: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله عليه، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"(٢) وقال – صلى الله عليه وسلم–: "إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم"(٣). وما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

---

(١) انظر: الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٤، أحمد سعيد المجيلدي – كتاب التيسير في أحكام التسعير – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٤٥.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – دار الجبل – بيروت – ج ٤ ص ١٤٧، د. محمد عثمان بشير، إحياء مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) أبو داود – سنن أبي داود – دار الريان للتراث – ج ٤ ص ٢٤٧.

كما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته". أبو داود – ج ٤ ص ٢٧١، وقال صلى الله عليه وسلم: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة"، نفس المرجع، ج ٤ ص ٢٧٤.

وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شئ نأخذ به" أبو داود، ج ٤ ص ٢٧٤.

أنه قال: "أيها الناس إنما كنا نعرفكم إذ بين أظهرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذ ينزل الوحي وينبئنا الله من أخباركم فقد ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانقطع الوحي وإنما نعرفكم بها فأقول لكم: "من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأجبناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ..." [1]. وعلى ذلك فلا يجوز للمحتسب – ولا لغيره من باب الأولى – أن يتسور دار قوم إذا اتهمهم بمعصية، ما لم ترتفع فيها أصوات الملاهي والمناكر، وضجيج السكارى، فله الهجوم عليهم حينئذ، وتغيير المنكر وجب إذ ذاك[2]. وأما ما لم يظهر من المنكرات أو المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار، وقد استثنى الماوردي من عدم جواز التجسس على الناس حالة واحدة، هي ما إذا كانت الجريمة على وشك الوقوع ونقلها إلى المحتسب ثقة عدل[3].

* **الحقوق الاجتماعية:** وهي كذلك تابعة لحق الإنسان في حياة كريمة هانئة يتمتع فيها بكافة حقوقه الاجتماعية بدءاً من حقه في اسمه ولقبه ونسبه، وحقه في تكوين أسرة، وحقه في أهليته، أي صلاحيته لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، وقانوناً، وأن يعترف له بشخصيته

---

(١) ابن الجوزي – مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) أحمد سعيد المجيلدي – كتاب التيسير في أحكام التسعير – مرجع سابق ص ٤٦.

(٣) انظر: الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٤، د. محمد عثمان بشير، إحياء مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٥، د. قادة بن علي، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة – مرجع سابق، ص ٤٧٦.

القانونية، إلى غير ذلك من سائر الحقوق التي تقتضيها طبيعته التي خلقه الله وفطره عليها ككائن اجتماعي ميال بل مدفوع بفطرته إلى الاجتماع. ومشاركة غيره من أبناء جنسه في شتى ميادين الحياة وشعبها. وهي كلها حقوق أقرتها الشريعة الإسلامية للإنسان. ولعل أهم هذه الحقوق هو حقه في العدالة والمساواة، لأنهما يتضمنا كل هذه الحقوق. ومن ثم نتناولهما فيما يلي:

- **العدالة:** وهي من العدل، وهو من أسماء الله الحسنى، وقيمة عليا بالغة الأهمية في حياة الناس. ولذلك كانت مقصداً أساسياً عاماً لكافة التشريعات على اختلاف مصادرها، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين[(١)].

بل إن العدل هو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل معهم الكتب ليقيموا عدل الله بين عباده. يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[(٢)] ويقول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[(٣)]. فهو إذا قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبه قامت السماوات والأرضون، وهو يقتضي تنفيذ حكم الله

---

(١) انظر: د. جعفر عبد السلام – الإسلام وحقوق الإنسان، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٢٧، د. ماجد راغب الحلو – حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) سورة الحديد – الآية ٢٥.

(٣) سورة الرحمن – الآيات من ٧-٩.

تعالى، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية كما أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله، وهو اجب على كل حاكم، حتى على الأنبياء أنفسهم بإجماع العلماء، وعلى كل من ولى أمراً من أمور الناس أو حُكِّم بين اثنين[1]. وهو وأجب على كل فرد في حياته العادية، بين أبناءه وزوجاته وإخوانه إلى غير ذلك.

وقد توافرت الأدلة القاطعة ثبوتاً ودلالة في القرآن الكريم وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأمر بإقامة العدل والتأكيد عليه، نذكر من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4] فهذه بعضاً من النصوص القرآنية المُحْكمة التي يأمر الله تعالى فيها، ويوصي رسله وعباده بإقامة العدل في أرضه بين عباده، وحتى مع الأعداء والخصوم، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا

---

(١) ابن القيم – الطرق الحكمية – مرجع سابق، ص ٧١، د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – ج ٦ ص ٧١٧.

(٢) سورة النحل – الآية ٩٠.

(٣) سورة النساء – الآية ٥٨.

(٤) سورة الأنعام – الآية ١٥٢.

اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] أي لا يحملنكم شنئان أي بغضكم للمشركين أو الأعداء أو الخصوم على أن تظلموهم ولا تعدلوا معهم. وقد وعد الله سبحانه بأنه سيعامل الناس يوم القيامة بعدالة كاملة. ولن يترك شيئاً إلا أن يحاسب عليه. فيجازي المحسن ويعاقب المسيئ بقوله سبحانه: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[2] لذلك فإن من مستحبات الدعاء أن يعاملنا الله تعالى بعفوه لا بعدله.

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الصريحة التي تحض على العدل بين الناس في كل شئ. ونقيض العدل: الظلم، وهو الاعتداء على حقوق الناس، وعدم إنصافهم. لذلك فإن الله تعالى حرمه على نفسه، كما حرمه بين عباده، فهو طريق الهلاك في الدنيا والآخرة. وهو ظلمات يوم القيامة. كما أنه طريق خراب المدنيات وزوال السلطات. كما ورد بالسنة النبوية أحاديث كثيرة صحيحة تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم، وتحذر من عاقبته وقد سبق أن ذكرنا بعضاً منها في مواضع سابقة من الدراسة[3].

كما طبقة صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحكامهم

---

(١) سورة المائدة – الآية ٨.

(٢) سورة الأنبياء – الآية ٤٧.

(٣) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان من السن النبوية وللمزيد انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

وقضاياهم[1]، إذا، لا شك في أن العدل أو العدالة كحق من حقوق الإنسان، قد أقرته الشريعة الإسلامية للإنسان على نحو عام وشامل، فهو عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكوم والإنسانية جمعاء. وهو واجب في الحكم والإدارة، وفرض الأعباء والالتزامات كفرض الضرائب، وجباية الأموال وصـــرفها في مصالح الناس، وكذلك في التوزيع النسبي للمزايا على كافة المـــواطنين بحسب قدراتهم وإمكاناتهم ودرجة مساهمتهم في تحمل أعباء المجتمع، كما يشمل توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية. وفي الـــشهادة، والقضاء، والتنفيذ، وإقامة الحدود والقصاص. وفي القول والكتابـــة، وفـــي نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد، وفي التعليم والتملك، والـــرأي والفكـــر وسائر التصرفات[2].

وحق العدالة على هذا النحو يقتضي حق كل فرد أن يتحـــاكم إلـــى الشريعة أو يحاكم إليها دون سواها. "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلـــى الله والرسول"[3]. يقول تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنــزَلَ اللَّـــهُ وَلاَ تَتَّبِـــعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَـــاعْلَمْ

(١) جاء في رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الشعري في القضاء "... آسى بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفـــك، ولا ييأس ضعيف من عدلك..". انظر في ذلك – ابن القيم – أعلام المـــوقعين – مرجـــع سابق – ص ٦٩.

(٢) انظر: "بتصرف": د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١٨، د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) سورة النساء – الآية ٥٩.

أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[1]، وحق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، كما يجب عليه أن يدفع الظلم عن غيره، وحقه أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها، ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ، وليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن حق المسلم على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[2].

- **المساواة:** الحق في المساواة كذلك من حقوق الإنسان، ومبدأ من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية، ومع أن العدل بمعناه الشامل - كما بينا - يتضمن المساواة، حيث يقتضي العدل التسوية في المعاملة، وفي القضاء وفي سائر الحقوق[3]. فإن الشريعة الإسلامية أكدته بنصوص صريحة قاطعة نذكر منها، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

---

(١) سورة المائدة - الآية ٤٩.

(٢) أبو داود - سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٥.

راجع في ذلك: الشيخ محمد الغزالي - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١٩، د. ماجد راغب الحلو -حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

عندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2]، فالإنسانية كلها في أصلها ترد إلى أصل واحد، وأن معيار التفاضل عند الله تعالى هو التقوى، وليس معياراً مادياً عرضياً من جنس واحد أو لون أو جنسية أو قومية .. إلى غير ذلك من سائر معايير التمايز بين الناس، فالجميع سواسية أمام شريعة الله تعالى وأحكامها، لا فارق بينهم، ولذا جاء النداء عاماً موجهاً إلى الخليقة كلها منذ كان لها تاريخ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أكد النبي – صلى الله عليه وسلم ذلك – في حجة الوداع والتي عرضناها في موضع سابق. حيث وجه الخطاب إلى بني آدم جميعاً قائلا: "كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله اتقاكم"[3].

وظل – صلى الله عليه وسلم – يوجه الناس إلى مبدأ العدالة ويطبقه عملاً، ويحذر من محاولات التمييز حتى لا يستعلى أحد على أحد، وحتى لا يظلم أحداً أحداً. فالجميع أمام الشريعة وأحكامها سواسية، ولقد ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – أروع الأمثلة في ذلك فيما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا، من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قالوا: من يجترئ

---

(١) سورة الحجرات – الآية ١٣.

(٢) سورة النساء – الآية ٥.

(٣) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.

عليه إلا أسامة بن زيد، حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله!" ثم قام فاختطب: فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(١). وهكذا أرسى النبي – صلى الله عليه وسلم – قيمة المساواة، وجعلها قيمة ثابتة وضرورة إنسانية واجبة. وها هو – صلوات الله وسلامه عليه – وهو في لحظاته الأخيرة من الحياة وفي مرض موته عندما خرج متكئاً على يد عبد الله بن عباس، وعلى بن أبي طالب – رضي الله عنهما – يقول للمسلمين "من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري، ومن كنت أخذت له مالاً فها مالي"(٢). وعلى هذا النهج الإسلامي القويم سار الخلفاء الراشدون من بعده – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أبو بكر فلخص دستور حكمه في أول لحظة تولى فيها مسؤولية المسلمين قائلاً: إني وليت عليكم ولست بخيركم. فإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم، القوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندي

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود، ج ١٢ ص ١٠٣، ومسلم في كتاب الحدود ج ٣ ص ١٣١٥، وأبو داود في كتاب الحدود – حد من يشفع فيه، ج ٤ ص ١٣٠.
وانظر في ذلك أيضاً: الشيخ محمد الغزالي – حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤٦، د. حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص ٧١٩.

(٢) راجع: د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث مقدم لمؤتمر عن المساواة في القانون والشريعة بالإسكندرية مارس سنة ٢٠٠٢ ص ١ وما بعدها.

حتى أخذ الحق له"[1]. كما طبقه من بعده الفاروق عمر – رضي الله عنه – فها هو يطبق المساواة بين الناس جميعاً ليس بين المسلمين فحسب، بل بين المسلمين وغيرهم، فعندما سابق ابن عمرو بن العاص – والي مصر آنذاك – ابن رجل مصري قبطي فسبقه الأخير فضربه ابن عمرو بن العاص وقال: أنا ابن الأكرمين، فرفع الأمر إلى الخليفة العادل – عمر – فاستقدم عمرو ابن العاص وولده، والمصري. وأعطى الدرة إلى ابن المصري وقال له: اضرب ابن الأكرمين فيضربه ويأخذ حقه من ابن الوالي على ملأ من الناس[2]، بل كان يريده كذلك أن يضرب عمرو نفسه، قائلاً إنه ما ضربك إلا بسلطان أبيه. فأي عدل أكبر من هذا؟ وأي مساواة بعد تلك؟ إنه الإسلام الذي أرسى مبادئ العدالة، والمساواة وجعلها أحكاماً شرعية وضرورات واجبة لا يجوز خرقها أو السير على خلافها، وعلى هذا النحو كان الإسلام في عصوره الزاهرة.

هذا، وتقتضي المساواة، التسوية بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، كما هُمْ كذلك بأصل خلقتهم الإنسانية، فيطبق المبدأ في استخدام المنافع العامة، وأمام القضاء، وفي التوظيف، وفي أداء التكاليف الاجتماعية[3]. وفي سائر مظاهر الحياة.

---

(١) السيوطي – تاريخ الخلفاء، دار المنار، سنة ٢٠٠٣ ص ٥٣، الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤٦، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١٩، وانظر لنا خصوصية النظام السياسي في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٢، ص ١٥٤.

(٢) راجع: د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم – الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر

* إلا أنه من الجدير بالذكر أن يُعلم أن المساواة بين الناس ليست مطلقة، كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما هي نسبية، مقيدة بتماثل الظروف والشروط، فالمساواة المطلقة لا وجود لها، ولا عدل فيها سواء في القوانين الوضعية أم في الشريعة الإسلامية[1]، ذلك أن المساواة التامة تفترض التماثل والتشابه في كل شئ وهذا أمر مستحيل، إذ اقتضت حكمة الله تعالى، وجود التفاوت، والتغاير بين الناس لِحِكَم علمها جل شأنه وأرادها[2].

الإسلامي منشور ضمن مجموعات أبحاث بعنوان: "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية". عن ندوة عقدت بالرباط بالمملكة المغربية ٢٠ – ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧، ص ٥١.

(١) د. ماجد راغب الحلو، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) لعل من هذه الحِكَمَ المقصودة من حدوث التفاوت والتغاير بين البشر، هي إحداث التكامل، والتكافل والتواصل بين أفراد المجتمع من خلال قدراتهم وإمكاناتهم، واختلاف تخصصاتهم وتنوع معارفهم، وصنائعهم، وحرفهم التي لابد من وجودها كلها لحاجة المجتمع إليها فتتكامل العلوم بجميع أنواعها وفروعها، لإفادة البشرية من هذه العلوم مجتمعة، كما تتكامل مع جملة الصنائع والمعارف والحرف لينهض المجتمع بكل ذلك، لذا فمن المستحيل عقلاً وواقعاً أن يكون الناس كلهم شيئاً واحداً، لذلك خلقهم الله تعالى على هذه الطبائع، وتلك الإمكانات المختلفة، ويسر لكُلٍّ ما خلق له، ومن جهة أخرى وهي أيضاً غاية في الأهمية، وهي الابتلاء والاختبار المقصود من هذا التفاوت، يقول الله تعالى: " وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ"، الأنعام/٥٣، ويقول سبحانه: " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ "، الأنعام/١٦٥، ويقول سبحانه: " أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِياً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ "، الزخرف/٣٢ صدق الله العظيم.

وهذا التفاوت يستلزم نقض المساواة، فالمساواة بين غير المتساويين، المتغايرين ظلم لا عدل. فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُون وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾(١). وقال سبحانه: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلاَ المُسِيءُ قَلِيلاً مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴾(٢). فلابد من اعتبار التفاضل عند التغاير والاختلاف. إنما المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة المتكافئة.

*** الحقوق الاقتصادية:** هي حقوق كذلك كفلها الإسلام للإنسان ونظمها، وفرض حمايتها بحسبانها متطلب ضروري من متطلبات الحياة الكريمة التي أوجبها الله تعالى للإنسان، وهي تلك الحقوق المتعلقة بالأموال. سواء من حيث تملكها، وطرق اكتسابها بالعمل، أو التجارة، أو الصناعة، وغير ذلك من طرق اكتساب الأموال، أم من حيث تأمين من لا يستطيع الحصول على الحد الأدنى من الأموال اللازمة لمعيشته، وعلى ذلك فهي تشمل حق الإنسان في الملكية الخاصة وحريته في التجارة والصناعة، والعمل، وحقه في التأمين الاجتماعي(٣).

وهذه الحقوق اقرها الإسلام للإنسان جملة وتفصيلاً، بل نجد الإسلام في هذا المجال – كغيره من المجالات – يسبق الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان إلى حد كبير، بتقريره حق كل فرد في الحصول على أقسام من المنافع العامة، واتخاذ ولى الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين

---

(١) سورة الزمر – الآية ٩.

(٢) سورة غافر – الآية ٥٨.

(٣) د. ماجد راغب الحلو – حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٣ – ١٨٤.

الأغنياء فقط[1]. فأقر الإسلام للإنسان حقه في التملك واعترف له بالملكية الخاصة، وجعل لها حصانة تدفع عنها الاعتداء، كما أقر له حقه في العمل والتجارة وغير ذلك من كل ما يساعد على جني الأموال واستثمارها. وفق أحكام الشريعة، التي نظمت طرق اكتساب الأموال واستثمارها، وحرمت الاعتداء على أموال الغير بأي صورة من صور الاعتداء، على اعتبار أن حفظ المال مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة، وسنتكلم عن هذه المسألة في معرض الكلام عن حماية حقوق الإنسان.

فهذا الكون بما فيه من خيرات، وتلك الطبيعة وما أودع الله فيها من ثروات هي ملك لله تعالى، يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[2]، و يقول الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] وقد سخر الله تعالى هذه الثروات للإنسان، ومنحه حق الانتفاع بها، عطاء منه وتفضلاً، يقول تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] ويقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[5] ويقول تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ البَحْرَ لِتَجْرِيَ الفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

---

(١) د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٨٤.

(٣) سورة المائدة – الآية ١٢٠.

(٤) سورة البقرة – الآية ٢٢.

(٥) سورة البقرة – الآية ٢٢.

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].
ويقول تعالى: ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[2] إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي تؤكد على أن الله تعالى خلق كل هذه الثروات من أجل الإنسان وسخرها له ومنحه حق الانتفاع بها وحق تملكها وفق أحكام الشرع وضوابطه التملك.

ولقد حث الله تعالى الإنسان على السعي في طلب الرزق، والتمتع بتلك الثروات والخيرات التي خلقها الله من أجله، يقول تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3] وقسم سبحانه أرزاق العباد من هذه الثروات على وفق علمه وإرادته وحكمته، وعلى قدر السعي والجهد من أجل تحصيلها على الوجه المشروع، ومن ثم كانت سنة الله في خلقه، إذ جعل عباده مختلفين متباينين في مدى الطاعات والعزائم والقدرات لتتفاوت بذلك أحجام التحصيل والثراء لدى الناس، فيكون فيهم الغني والثري والمتوسط والمعسر.

* غير أن حرية الإنسان في التملك في الإسلام ليست مطلقة، إنما هي محاطة بضوابط وقيود يتجلى فيها الطابع الأخلاقي الواضح لشريعة الإسلام والمتمثل في تحقيق التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع، ومحاربة الفقر، والاستئثار، والأثرة والشحّ والأنانية، والاستغلال بكافة صوره

---

(١) سورة الجاثية – الآيات ١٢ – ١٣.
(٢) سورة إبراهيم – الآية ٣٤.
(٣) سورة الملك – الآية ١٥.

ومظاهره.

هذه الضوابط في حقيقتها ترد إلى فلسفة الإسلام الخاصة في نظرية الملكية، أو تكييفها الفقهي، والذي يعتمد على أن المالك الحقيقي للأموال – وغيرها – هو الله سبحانه وتعالى، وما الإنسان إلا خليفة له – سبحانه – فيما رزقه الله منها، يقول الله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[1] ومن ثم فإن الإنسان يخضع في ملكيته للأموال، في كل ما يتعلق بها لما أوجبه الله تعالى وحدده في شرعه المحكم، فيستعمل هذا المال حال حياته انتفاعاً وتصرفاً وتصدقاً إلى غير ذلك حتى ما إذا قضى عاد المال إلى مالكه الحقيقي ليضعه حيث يشاء على وفق علمه وحكمته يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾[2] و﴿ لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِداً ﴾[3]أي حفاة عراة بغير أموال ولا أعوان.

وعلى ذلك. فإذا كان التملك في أصله على الإباحة، التي هي الأصل في الأشياء النافعة، إلا أن الشارع أحاط الحق في التملك بجملة من الضوابط، منها ما يتعلق بطرق وأسباب اكتسابه، ومنها ما يتعلق بكيفية

---

(١) سورة الحديد – الآية ٧، وهذا دليل على أن هذه الأموال ليست بأموال مالكها في الحقيقة إنما هي ملك لله تعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله سبحانه.

(٢) سورة الكهف – الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنعام – الآية ٩٤.

استعماله وإنفاقه وتنميته والتصرف فيه، فجعل الله تعالى طرقاً شرعية لاكتساب الأموال، لا يجوز شرعاً تحصيلها إلا بإحداها، وهي متعددة متنوعة بتنوع المال نفسه، منها الاستيلاء على الأموال المباحة من صيد، وكلأ – الحشائش التي تنبت في أرض غير مملوكة لأحد – ومعادن وكنوز، وإحياء للأرض الموات[1]. أو عن طريق عقد من العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة ونحو ذلك، أو عن طريق الميراث الذي هو خلافة جبرية بحكم الشارع لا دخل فيها لإرادة الإنسان، أو الشفعة.

وفي هذا الإطار رغب الله تعالى في التجارة، وحث عليها، وجعلها سبباً من أسباب السعة في الرزق، إلا أن الله تعالى حرم فيها الغبن، والاستغلال، بالربا وغيره من صور استغلال حاجة المحتاجين والمعوذين، وحرم الاحتكار، والبيوع المبنية على الجهالة، والغرر، وما إلى ذلك من صور أكل أموال الناس ظلماً وعدواناً[2]، فلقد جعل الله تعالى التراضي أصلاً لذلك كله، يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

---

(١) انظر في تفاصيل ذلك على سبيل المثال أستاذنا الدكتور/ أحمد فراج حسين – رحمه الله، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٩ وما بعدها، د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٤ وما بعدها، د. وهبه الزحيلي – حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت – الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص ١٩٣ وما بعدها، د. محمد كمال الدين إمام، الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) للتعرف على المزيد في ذلك راجع: الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٥٤، د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٩، د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[2].

وأما فيما يتعلق بإنفاق المال، أو استعماله بصفة عامة فقد وضع الشارع ضوابط لذلك أيضاً، فنهى عن البخل، وعن التبذير والإسراف، وأوجب أن يكون الإنفاق في حدود التوسط والاعتدال، الذي هو فضيلة بين رذيلتي البخل والتقتير، والإسراف والتبذير. يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[3] ويقول تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾[4] ويقول تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[5] فالله سبحانه نهى الإنسان عن التصرف في ماله تصرفاً على وجه غير مشروع، كالإنفاق في اللهو، والقمار، وما إلى ذلك مما يعد تبذيراً وتبديداً للمال وإهلاكه فيما لا فائدة منه، ويتضمن ذلك أيضاً النهي عن استعمال المال استعمالاً يضر بالغير بأي صورة من صور الضرر.

إضافة إلى ذلك، أوجب الله تعالى للفقراء حقاً في أموال الأغنياء

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء – الآية ٢٩.

(٣) سورة الإسراء – الآية ٢٨.

(٤) سورة الإنعام – الآية ١٤١.

(٥) سورة الإسراء – الآية ٢٦ – ٢٧.

وجعل ذلك ركناً من أركان الإسلام وهي الزكاة، والذي لا يتحقق إيمان المرء إلا بوجودها، ولذلك وجدنا الخليفة الأول لسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر رضي الله عنه حارب من منع الزكاة وقال: والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه. فليست الزكاة تفضلاً ولا تكرماً من المسلم الذي تجب عليه إنما هي فرض واجب لا يتحقق إسلامه إلا بأدائه، وتلك ميزة من مزايا الإسلام في هذا المجال إذ أوجب الزكاة على الأغنياء في الزائد من أموالهم. صيانة، وضماناً لحقوق الفقراء والمساكين. وإلى جانب الزكاة، حث الإسلام المسلم على التصدق أيضاً في وجوه الخير مثل كفالة الأيتام، ومساعدة المحتاجين، ونحوْ ذلك، ليتحقق التكافل والتراحم، والتأمين الاجتماعي بين أفراد الأمة. إضافة إلى ما سبق، فقد أوجبت الشريعة على الإنسان الإنفاق على ذوى القربى مِمّن تجب عليه نفقتهم كزوجته وأبنائه القصر ووالديه وهكذا.

نخلص مما سبق إلى أن الإسلام أقر للإنسان حقوقه الاقتصادية، بنصوص شرعية مؤكدة، واعترف له بحق التملك، وبالملكية الفردية، ورعاه بالحفظ والحماية، فرتب التزاماً عاماً على الكافة باحترام ملك الغير، وجعل مخالفته من الكبائر الجالبة لسخط الله وعذابه في الآخرة، كما قرر العقوبات الدنيوية الزاجرة لمن لم تردعه وسائل الإرشاد والتوجيه والتهديد مثل عقوبة السارق والمختلس والغاصب. كما قرر لصاحب هذا الحق – الملكية الفردية – أن يتمتع بثمراته، فله وحده دون غيره التصرف فيه واستغلاله كما يشاء، ما دام في حدود ما قررته الشريعة. كما قرر الإسلام

للإنسان حقه في العمل، والتجارة، وغير ذلك من كل ما من شأنه أن يؤمن له حياة كريمة، وقد امتازت الشريعة في هذا المجال – كشأنها دائماً – عن كافة التشريعات والمواثيق المعاصرة، بأسبقيتها، وبإضفاء الطابع الأخلاقي عليها من خلال القيود والضوابط التي يقصد منها تحقيق التراحم والتكافل، ومساعدة الفقراء والمحتاجين والمعوذين، كما امتازت أخيراً بأن جعلت ذلك من قبيل الأحكام الشرعية الملزمة التي لا تجوز مخالفتها. حق يتحقق الخير والنفع للمالك نفسه، وللجماعة كلها، وإقامة مجتمع فاضل قائم على الفضيلة والتعاون الصادق بعيداً عن الأثرة والحسد والتقاطع، والإضرار، مما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة وهي الخير والصلاح للناس أجمعين[١].

الحريات: وهي جمع حرية، وتعرف الحرية[٢] بأنه: "نفي سيطرة الغير"، كما تعرف أيضاً بأنها: "القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين"، أو هي "قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين" وعلى هذا، فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض. وهذا المعنى مأخوذ من الفهم العام لكلمة الحرية من خلال النصوص الإسلامية الأصيلة، والتي لا يمكن أن تتهم بالتأثر بالمفاهيم الغربية[٣]. فقد

---

(١) قارب د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) الحرية خلاف العبودية، وقيل: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم والحسر معناه: الخالص من الشوائب. أو هو خيار كل شئ. أو هو خلاف العيد أو العتيق أو هو الكريم، والخالص من الرق. أنظر في ذلك: د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم – الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر

جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله لواليه عمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[1].

وجاء عن الإمام على رضي الله عنه – قوله: "لا تكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حُرّاً". وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق أنه قال: "خمس خصال من لم تكن فيه خصلة منها فليس فيه كثير مستمتع، أولها: الوفاء، والثانية: التدبير، والثالثة: الحياء، والرابعة: حسن الخلق، والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: الحرية"[2].

والحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، وحق طبيعي لكل إنسان، كما يعد مبدأ الحرية من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام، وهو مبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ الحديثة المرتبطة بحرية الرأي وحرية التعبير، والفكر في مختلف الأنظمة وقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – على اختلاف أنواعها – على النص عليها، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي والداخلي أنه لا قيمة للإنسان دون أن يمتلك هذه الحرية، وأن الحكم على أي نظام سياسي أو قانوني، إنما يرتبط بمدى إطلاقه هذه الحريات فيه.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تأتي في مقدمة الشرائع التي تعطي المسلم – بل الإنسان عامة – هذا الحق[3]، فقد أقر الإسلام مبدأ الحرية،

الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠، د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(١) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٢٠.

(٢) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم – المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) انظر: د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٤، د. هبة

حرص على تطبيقه في مختلف شئون الحياة. وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد. بل إن الحرية الإنسانية بمعناها الفردي والجماعي والاجتماعي – في نظر الإسلام – واحدة من أهم الضرورات، وليس فقط: "الحقوق" اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إن الإسلام – يرى في الحرية "الشئ الذي يحقق معنى الحياة للإنسان. فيها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض[1].

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصدها نجدها تضمنت كافة الحريات للإنسان بجميع أنواعها واختلاف ميادينها، مما يدل على أن الإسلام قد كفل هذه الحريات، وأقر مبدأ الحرية منذ بداية التشريع الإسلامي، وذلك على خلاف التشريعات الوضعية، التي لم تعترف بفكرة الحرية إلا بعد صراع عنيف، وعلى مراحل متعددة، بعد أن ذاق الإنسان ألواناً من الظلم، والقهر، والاستعباد. فجاء الإسلام ليقرر مبادئ المساواة، والحرية، والعدالة، فالناس كلهم عبيد لله رب العالمين، ولا سيادة لأحد على غيره من البشر، ولا رب ولا سيد إلا الله سبحانه وتعالى.

ولذلك حظر الإسلام الرق، ودعا للقضاء على العبودية، فحرَّض على فك الرقاب، وتحرير الأرقاء، ومنحهم حرياتهم، وذلك من خلال وسائل متعددة ومتنوعة. منها:

١- إن الله تعالى أوجب تحرير الرقاب على سبيل العقوبة الدنيوية

الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٦، ص ٧٢٠.

(١) انظر: د. محمد عمارة – الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩، د. قادة بن على، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام – مرجع سابق، ص ٤٧٦.

على بعض الأفعال كالقتل الخطأ، والظهار، والحنث في اليمين، وهي الكفارة، وهي: "ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين، أو ظهار، أو قتل..". وقد شرعت تكفيراً للذنب وستراً له، كما أنها قربة، تقرب الإنسان من ربه، فتعتبر بمثابة التوبة، إلا أنها توبة بفعل معين. وقد حدد المشرع الأفعال التي تؤدي بها، فهي عقوبة فيها معنى العبادة، وهي حق من حقوق الله تعالى[1].

فجاء في جوب تحرير الرقبة كفارة عن القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2].

وفي كفارة اليمين في قوله تعالى ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3].

وفي كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[4]. فهذا وجه من أوجه تحرير الرقاب وإنهاء الرق

---

(١) انظر في ذلك تفصيلاً: د. حسن الشاذلي – الجنايات في الفقه الإسلامي – مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٢) سورة النساء – الآية ٩٢.

(٣) سورة المائدة – الآية ٨٩.

(٤) سورة المجادلة – الآية ٣.

وإحلال الحرية محله، مما يؤكد حرص الإسلام على إقرار مبدأ الحرية وحمايته.

٢- جعل الله تعالى تحرير الرقاب، وإنهاء حالة الاسترقاق، مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية، الواجبة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] حيث جعل الله تعالى تحرير الرقاب، أحد أوجه مصارف الزكاة، بحيث يخصص له جزء من مال الزكاة الواجبة ينفق في شراء الأرقاء وإعتاقهم، ومنحهم حرياتهم.

إضافة إلى ذلك فقد جعل الله تعالى تحرير الرقاب من باب القربات أو النوافل التي يبتغي بها وجه الله تعالى، وتحصيل الثواب منه سبحانه على ذلك، فقال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[2] أي في تحرير الرقاب من ذل العبودية والرق.

٣- جعل الله تعالى تحرير الرقبة سبيل لدخول الجنة، والنجاة من أهوال يوم القيامة يقول الله تعالى: ﴿ فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[3] أي فك رقبة من قيد العبودية والرق، ومنحها الحرية، وقيل: إن المراد أن يفك المرء رقبة نفسه بما يتكلفه من العبادة

---

(١) سورة التوبة – الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة – الآية ١٧٧.

(٣) سورة البلد – الآيات من ١١ – ١٣.

التي يصير بها إلى الجنة، فهي الحرية الكبرى ويتخلص بها من النـــار[1].
كما روي أنه جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: عتق النسمة، وفك الرقبة. قال: يـــا رسول الله أو ليسا واحداً؟ قال لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها"[2].

وهكذا، نرى تشوف الإسلام إلى إقرار الحرية للإنسان، وتخليـــصه من كلّ ألوان الاسترقاق والعبودية لغير الله تعالى، فحث على عتق الرقاب وتحريرها، وقد وجدنا بعض النصوص وردت فيها كلمة "الرقبة" مطلقة عن التقييد بكونها رقبة مؤمنة، أو غير مؤمنة، مما يدل على أن ذلـــك يجـــزئ ويتحقق سواء أكانت الرقبة مؤمنة أم كافرة، انطلاقاً مـــن أن اللفـــظ يفيـــد العموم في جميع الرقاب، وهو رأي الإمام أبي حنيفـــة، كمـــا نلاحـــظ أن الإسلام في هذا الجانب أجاز الاشتراك بين أكثر من فرد في تحرير الرقبة حتى يتحقق ذلك بأكبر قدر ممكن، وقد طبق صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك حيث كانوا يسارعون في شراء العبيد وإعتاقهم طمعاً في ثواب الله تعالى، واستمر الإسلام يحارب ظاهرة الرق والاستعباد إلى أن اختفـــى في وقت قريب منذ بدء الإسلام، ولعل ذلك كان من أحد أهم أسباب نفـــور المشركين من قريش من دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قست قلوبهم، وتكبروا، وأبَوْا أن يساويهم الإسلام بغلمانهم وعبيدهم – هـــذا فـــي الوقت الذي استمر فيه كثير من شعوب العالم وخاصة في أوربا يمارســـون

---

(١) انظر: الرازي – في التفسير الكبير، مرجع سابق، في تفسير سورة البلد.
(٢) الرازي – في التفسير الكبير، المرجع السابق.

تلك الظاهرة. وبرغم اختفائها في تلك المجتمعات، فإنها خلفت ورائها التمييز العنصري الذي تتظاهر بعض الحكومات بأنها تحاربه، ولكنها لا تستطيع أن تخفي ما يحدث على أرض الواقع(١).

* **حرية الفكر:** بعد أن أثبت الإسلام للإنسان حريته الشخصية، وحرَّم استعباده واسترقاقه منحه حريته في الفكر، باستعماله آلته وهي العقل الذي هو أهم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان، فوهبه نعمة العقل ليفكر به وليهتدي إلى حقائق الأمور، والتمييز بين صحيحها وباطلها، ثم منحه نعمة اللسان والبيان ليعبر بها عن مكنونات نفسه، ويترجم بها ما استقر في نفسه، وأفرزه تفكيره من أمور، فجاءت النصوص الشرعية التي تحث على التفكر والتدبر. وقد عرضنا لذلك في موضع سابق – بل إن الإسلام نعى على من لم يستعمل عقله في التفكير السليم، ووصفه القرآن بصفة البهيمية والأنعام يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ ﴾(٢).

* **حرية الرأي والتعبير عنه:** وهي حق تابع الحرية الفكر، واحترام عقل الإنسان وفكره والمراد بذلك القدرة على النقد وإبداء الرأي أمام الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد ومن غير إحساس بحرج من ذلك أو تخوف. وهذا الحق مكفول في الإسلام

---

(١) حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – مرجع سابق، ص ٢٣، د. زكريا البري – حقوق الإنسان في الإسلام – من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) سورة الأعراف – الآية ١٧٩.

تماماً. بل إنه حق في صورة واجب يطوق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجرأة. بعيداً عن الضعف، والذلة وحتى لا يصل الإنسان إلى درجة النفاق والجبن[1]. ولقد عالج البيان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة التاسعة عشرة منه موضوع حرية الرأي والتعبير عنه حيث ذكر أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ...، والإسلام لم يمنع الإنسان من التعبير وإعلان رأيه ما لم يمس جوهر العقيدة، أو يدفع إلى الإضرار الشخص أو العام بالآخرين[2]. فلقد أمر الله تعالى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يذيع ما يوحى إليه فيقول تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[4].

إذا حرية الرأي والتعبير عنه ليس مجرد حق إنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام وضرورة الحفاظ على أحكامه، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين النصيحة ..."[5] وقوله - صلى الله

---

(١) انظر: د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق، ص ١٣٣، د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق، ص ٧٢٢.

(٢) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي - مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) سورة الحجر - الآية ٩٤.

(٤) سورة النحل - الآية ١٢٥.

(٥) الإمام مسلم - صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم ٥٥ ج ١ ص ٧٤.

عليه وسلم – لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً (أي مع الناس) تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا "[1]. وسيرة النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده مليئة بالمواقف التي تعبر عن حرية الرأي والتعبير عنه، وفي احترام النقد وضرورته، من أبرزها، ما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية حين رفض ممثل المشركين أن يكتب في اتفاق الصلح اسم رسول الله، وإنما يكتب اسمه المجرد ووافق النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك على الرغم من أن ميزان القوى كان لصالح الرسول إلا أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يواجه الحوار إلا بالحوار، ولم يفرض في هذا السياق على الطرف المقابل ما يعتقد هو بصحته في الوقت الذي يزعم الفريق المقابل عدم إيمانه به[2].

ومن ذلك أيضاً ما روي عن عمر – رضي الله عنه – حين قال: "أيها الناس، من رأى فيَّ إعوجاجاً فليقوِّمه" فيجيبه أعرابي: والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا هذه، فيقول أمير المؤمنين مغتبطاً: "الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوِّم إعوجاج عمر بسيفه إذا اعوج"[3]. وفي حادث آخر قال رجل لعمر: اتّق الله يا أمير المؤمنين:

---

(١) الترمذي – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – دار الحديث – ج ٤ – باب ما جاء في العفو والإحسان – ص ٣٦٤ حديث رقم ٢٠٠٧.

(٢) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم – الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) انظر: د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٢٢، د. جعفر عبد السلام – الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٩.

فرد عليه آخر: تقول لأمير المؤمنين: اتّق الله؟! فقال عمر: دَعْهُ فليقلها لي نعم ما قال. ثم قال عمر لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم أو إذا لم نقبلها منكم"[1]. وكذلك ما روي أيضاً عنه عندما ما أراد أن يمنع من المغالات في المهور فقامت امرأة فقالت: ما جعل ذلك إليك يا ابن الخطاب، إن الله تعالى يقول: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[2]. فقال عمر: أما تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت! ناضلت أميركم فنضلته[3]. أو أصابت امرأة وأخطأ عمر، أو كل الناس أفقه منك يا عمر، إلى غير ذلك مما يدل على حرية الرأي والتعبير عنه حتى في مواجهة الحاكم أو ولي الأمر، ما دام في سياق مشروع.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في قضية حدثت مع الإمام على – رضى الله عنه – مع الخوارج بعد عودته من صفين إلى الكوفة، فخرجوا إلى صحرائها. وأعلنوا موقفهم المعارض من الإمام على، فأرسل لهم عبد الله بن عباس والتقى بهم وكلمهم فيما خرجوا عليه. وعاد للإمام، فقال له

---

(١) انظر في ذلك: ابن الجوزي – مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار العقيدة للتراث الإسكندرية، ص ١٤٨، د. محمد بلتاجي – منهج عمر بن الخطاب في التشريع – مرجع سابق – ص ٣٤٥، د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٢٢.

(٢) سورة النساء – الآية ٢٠.

(٣) راجع: ابن الجوزي – مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١٤٢، د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧٢٢، د. السيد محمد بحر العلوم – العلوم والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣، د. جعفر عبد السلام – الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٩.

الإمام: ما رأيت؟ فقال ابن عباس: ما أدري ما هم! فقال الإمـــام: رأيـتهم منافقين؟ قال: والله ما سيماهم بسيما المنافقين، إن بين أعينهم لأثر السجود، وهو يتأولون القرآن فقال علي: دعوهم ما لم يـسفكوا دمـاً أو يغـصبوا مالاً"[1]، فهذه المواقف الرائعة من سيرة النبي – صلى الله عليـه وسـلم – والخلفاء من بعده يتضح منها كفالة حرية الرأي، والتعبير عنه في الإسلام من الجميع رجالاً ونساء، وبخاصة إذا كان يتضمن توجيهاً أو انتقاداً وليس تجريحاً أو يتضمن خروجاً عن اللياقة وأدب الحوار ويقصد بـه الـصالح العام، وذلك في الإسلام من باب الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر بالمعنى الواسع لهما وإن كان الطرف الآخر حاكما[2].

* **حرية الاعتقاد:** ويعبر عنها كذلك بالحرية الدينيـة، وتعنـي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها، مـن غيـر ضغط ولا إكراه خارجي، أي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو مـا يراه أو يعتقده من غير إكراه في ذلك أو ترهيب[3]. وحرية الاعتقاد والتدين

---

(١) د. السيد محمد بحر العلوم – العلوم والحريات المدنية والسياسية في الفكـر الإسـلامي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) انظر في ذلك: د. وهبة الزحيلي – حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر – بيروت، ص ١٢٢، د. محمد أحمد الصالح – حقوق الإنسان في عصر النبوة – مجلـة أكاديميـة نايف للعلوم الأمنية – مرجع سابق، ص ٤٠، د. السيد محمـد بحـر العلـوم – العلـوم والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) انظر: د. زكريا البري – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢، د. محمـد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقـانون الـدولي، مرجـع سابق، ص ٢١٨، د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سـابق، ص

تابعة لحرية الفكر، والرأي، واحترام العقل.

وهذه الحرية مكفولة للإنسان في الإسلام، وذلك قبل أن تهتم بها أو تقرها التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، فمن المعلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتم بموضوع حرية العقيدة وأورد العديد من النصوص التي تؤكد على ذلك، وأنه لا تمييز بين الأشخاص بسبب اختلاف الدين، بل وأباح – الإعلان – كذلك الحق في تغيير الإنسان لدينه، خلافاً لما يعتبره الإسلام أنه ردة يعاقب عليها، كما اهتمت بذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وذلك نظراً لاعتبار الدين بالنسبة لكل إنسان ضرورة من ضروراته، لأن الدين لابد منه للإنسان. ولأن التدين خاصة من خواصه ولابد أن يحفظ له دينه من أي اعتداء[1].

ولذلك كان الإسلام أول من أعلن حرية الاعتقاد، وحرية التدين، وعمل على صيانتها وحمايتها، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليماً حراً من غير ضغط أو إغراء أو إكراه، ففي شريعة الإسلام، بالنصوص الثابتة لكل إنسان الحق في أن يختار أي دين يشاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، وهذه الحرية تستتبع احترام بيوت العبادة، وهذا مقرر في الإسلام، حيث يحافظ على بيوت العبادة، ويمنع من هدمها أو تخريبها سواء في السلم أم في الحرب، ويمكّن المتدين من ممارسة

.١٣٦

(١) د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢١٨، ٢٢٥.

شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته[1].

فقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد والتدين وأثبتها بنصوص قرآنية قاطعة في ثبوتها ودلالتها على حق الإنسان في اختيار العقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها والتدين بالدين الذي يراه من غير إكراه على عقيدة معينة، أو تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، ليكون الاعتقاد ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت فلا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط. يقول الله تعالى ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[2]. أي لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول فيه مكرهاً مقسوراً[3]. فالحرية والاختيار شرط في صحة الإسلام، واعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد. وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها[4].

---

(١) د. وهبة الزحيلي – حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٣٨، د. ماجد راغب الحلو – حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٥٦.

(٣) انظر: ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – دار إحياء الكتب العربية – ج ١ ص ٣١٠.

(٤) انظر: د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٧٠، ولسيادته أيضاً: حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٤٠، د. محمد أحمد الصالح – حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٧.

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ﴿ لاَ إِكْـرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ أن الدين في هذه الآية، المعتقد والملة، بقرينة قوله تعالى: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾[1]. وعلى ذلك يكون الإكراه محظوراً بالنسبة لأي معتقد أو دين أو ملة.

وذكر العلماء في سبب نزول الآية الكريمة أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – ألا استكرهما فإنهما أبيا إلا النصرانية فانزل الله تعالى هذه الآية[2].

* فمع أن الدين الحق عند لله تعالى هو الإسلام، وأنه لا يقبل عنده سبحانه ديناً غيره بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ.. ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِـرَةِ

---

(١) انظر: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق، المجلد الثاني – سورة البقرة – ص ٢٥٥.

(٢) قدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت أو الزبيب فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام فأتي أبوهما النبي – صلى الله عليه وسلم – مشتكياً أمرهما ورغب أن يبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يردهما. انظر: القرطبي – المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦ وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعجوز نصرانية: اسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب، فقال عمر: اللهم اشهد وتلا "لا إكراه في الدين" القرطبي الموضع السابق، وانظر كذلك. ابن كثير – المرجع السابق – ج ١ ص ٣١٠.

(٣) سورة آل عمران – الآية ١٩.

مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾[1]. وهو الدين الذي أرسل الله به جميع الأنبياء والمرسلين، فهو الاستسلام والخضوع لله، وهو السلام للبشرية جميعاً أفراداً وجماعات، ومن ثم، فهو دعوة الأنبياء والرسل أجمعين، وقد أوصى الله تعالى عبادة المؤمنين بالحرص على الموت عليه، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[2]. كما أوصى أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام بنيه بهذه الملة وهي الإسلام يقول تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[3]. وذلك بعد قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العَالَمِينَ ﴾[4]. وبعد ذلك وصّى بها، أي بملة الإسلام، بنيه وحثهم على ألا يموتوا إلا على الإسلام. ومع ذلك، لم يجز الله تعالى أن يُكرَهَ أحد على الدخول في الإسلام. بل إن الله تعالى يُسرّى على قلب نبيه – صلى الله عليه وسلم – ويرشده إلى أنه لا ينبغي له أن يحزن أو يأسف أو يغضب على عدم إيمان من لم يؤمن به وبرسالته فيقول تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[5] ويقول تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا

---

(١) سورة آل عمران – الآية ٨٥.

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٠٢.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٣٢.

(٤) سورة البقرة – الآية ١٣٠.

(٥) سورة الشعراء – الآية ٣.

بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفاً﴾[1]. أي مهلك نفسك وقاتلها بحزنك على إعراضهم عنك، وحرصك على أن يكونوا مؤمنين[2].

ويبين الله تعالى أن الهداية للإسلام فضل منه سبحانه، وأنه لن يؤمن إلا من شاء الله له ذلك. يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ المَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ المَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾[3] ومن ثم استنكر سبحانه ممارسة الإكراه على الإيمان في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[5]. أجمع جُلُّ المفسرين على أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبي – صلى الله عليه وسلم – أي أنك يا محمد لا تهدي من أحببت أي من أحببت أن يهتدي، فليس إليك ذلك إنما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ

---

(1) سورة الكهف – الآية ٦.

(2) انظر: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ج ٥ ص ٣١٧، ج ٧ ص ٨٦، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – ج ٣ ص ٧٢، ص ٣٣١.

(3) سورة الأنعام – الآية ١١١.

(4) سورة يونس – الآيتين ٩٩ – ١٠٠.

(5) سورة القصص – الآية ٥٦.

(6) سورة البقرة – الآية ٢٧٢.

بِمُؤْمِنِينَ ﴾[1] فالله أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية[2].

* إذاً حرية العقيدة في الإسلام مقررة ومكفولة، ولكن في إطار أن الدين هو الإسلام، ومن يبتغ غيره دينا فلن يقبل منه، ولا يجبر أحد أو يكره على اعتناقه، وأوجب الله تعالى أن تكون الدعوة إلى الإسلام على بصيرة وعلم وبالحكمة والموعظة الحسنة. يقول تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[3]. وهو أمر من الله تعالى لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – أن يدعو الخلق إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة[4]، فهو أمر موجه لكل من يتصدى لمهمة الدعوة إلى دين الله إذْ يجب عليه أن يمتثل أمر الله تعالى في أن يسلك في دعوته الحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفر الناس من الدين، فلا حاجة للعنف أو الإكراه لحمل الناس على التدين، بعد أن حُسم أمر الاعتقاد بعد نزول القرآن واستقر التشريع وبيان الأدلة والبراهين على أصل العقيدة الصحيح،

---

(١) سورة يوسف – الآية ١٠٣.

(٢) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد السابع – تفسير سورة القصص ص ٢٧٤، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – تفسير سورة القصص – المجلد الثالث – ص ٣٩٤.

(٣) سورة النحل – الآية ١٢٥.

(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الخامس – تفسير سورة النحل ص ١٨٢، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – تفسير سورة النحل – المجلد الثاني – ص ٥٩١.

يقول تعالى: ﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً ﴾[1]. فالإنسان حر في اختياره، من يختار الكفر أو الإسلام، كل ما في الأمر أن عليه أن يتحمل تبعة اختياره ونتيجته، ومن يعاند ويكابر ويتخذ الكفر عقيدة، فإنه يتبوأ نار جهنم، وهذا عقاب مبنى على اختياره، إذ ليس من العدل إطلاقاً عقاب أحد على الأمر المكره عليه[2].﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءً الحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً ﴾[3]، ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ * أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ المَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾[4]، ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[5].

وفي هذا السياق أيضاً إضافة إلى الأمر بأن تكون الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة – كما أشرنا – نهى عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على

---

(١) سورة الكهف – الآية ٢٩.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي – حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٤٠، د. ماجد راغب الحلو – حقوق الإنسان – مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٣) سورة الكهف – الآية ٨٨.

(٤) سورة السجدة – الآيات ١٨ – ٢٠.

(٥) سورة إبراهيم – الآية ٢.

حججه وآياته، رجاء إجابتهم للإيمان لا عن طريق الإغلاظ والمخاشنة[1] فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[2]. بل إن الله تعالى أرشد إلى قمة الرقي في التعامل مع المخالفين من المشركين حيث نهى عن سب آلهتهم التي يعبدونها من دونه سبحانه مع أنها ليست آلهة في حقيقة الأمر. فقال سبحانه: ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3]. ففي الآية الكريمة نهى للمؤمنين أن يسبوا أوثان المشركين، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفراً. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهي محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية. وهي محكمة حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منَعَهٍ وخيف أن يسُبَّ الإسلام أو النبي عليه السلام، أو المولى عز وجل، فلا يحل للمسلم أن يَسُبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية، وفي هذه الآية ضرب مَن الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع ، وفيها دليل على أن المُحِقَّ قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

---

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق، العنكبوت – المجلد السابع – ص ٣٢٢.

(٢) سورة العنكبوت – الآية ٤٦.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٠٨.

قال: لا تبتوا الحكم بين ذوى القرابات مخافة القطيعة، كذلك زينا لكل أمة عملهم. أي زينا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر .. [١].

وهكذا رأينا أن الإسلام كفل حرية القعيدة، والتدين، وأقامهما على عناصر ثلاثة أولها: تفكير حر غير متأثر بتعصب أو جنسية، ثانيها. منع الإغراء أو الإكراه للحمل على عقيدة. ثالثها: العمل على مقتض العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين[٢].

وقد أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك بالتطبيق العملي فلم يُكْرِه أحداً على اعتناق الإسلام وهو يعلم أنه دين الله الحق الذي لا يقبل ديناً سواه، إنما دعا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة امتثالاً لأمرِ ربه سبحانه وتعالى، وإن الناظر في وثائق النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهوده مع اليهود، والمشركين عامة يتبين له ذلك، فها هي وثيقة المدينة المنورة – والتي أشرنا إليها سابقاً – والتي كتبها بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود جاء فيها قوله – صلى الله عليه وسلم –: "...وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه "أي يهلك" وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني

---

(١) انظر في ذلك: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – في تفسير سورة الأنعام – المجلد الرابع – ص ٥٥ – ٥٦.

(٢) هذا رأي الأستاذ الدكتور محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى – انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق – ص ٢١٨، د. وهبة الزحيلي – حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٣٩.

عوف...". وهكذا كل اليهود لم يتعرض النبي- صلى الله عليه وسلم - لدينهم ومعتقدهم[١]. ومثل ذلك أيضاً ما جاء في كتابه - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران حيث أمنهم على دينهم وأنفسهم وأموالهم - في قوله - صلى الله عليه وسلم - " ألا يفتنوا عن دينهم"[٢].

ثم سار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده على هذا المبدأ، وهو حرية الاعتقاد فأباحوا لأهل البلاد التي كانوا يفتتحونها أن يبقوا على دينهم، ومنحهم الحرية في القيام بعباداتها وممارسة شعائرها والعمل بشريعتها بناء على قاعدة "أمرنا بتركهم وما يدينون". بل وصل الأمر في حماية حرية العقيدة والعبادة إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عندما حضر إلى إيليا لعقد الصلح مع أهلها نظر ووراءه جيشه إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره فسأل ما هذا: قالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيداً، فصنع الجيش صنيعه، لم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدأ الهيكل وظهر ليتعبد فيه اليهود[٣].

* **الحق في التعليم:** من أهم حقوق الإنسان حقه في التعليم، وحريته في أن يختار نوع التعليم الذي يراه متناسباً مع استعداداته ومواهبه[٤].

فالحق في العلم هو مكمل لحق الفكر وحرية الرأي والتعبير عنه،

---

(١) انظر: ابن هشام - السيرة النبوية، مرجع سابق، - المجلد الأول - ص ٥٠٣.
(٢) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.
(٣) انظر: د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق، ص ٢٥.
(٤) د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مرجع سابق، ص ١٨١.

وهو ثمرة إعماله. قد اهتمت كافة التشريعات والدساتير الحديثة في الدول المختلفة. والمواثيق والاتفاقيات الدولية بحق الإنسان في التعليم.

ولقد كان للإسلام فضل السبق في لفت الانتباه إلى أهمية العلم، ورفعة منزلته، وعلو مكانته، وعظيم شأنه وقدره. فقد كان أول استهلال للوحي على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – بالأمر بالقراءة والكتابة إيذاناً بوجوب العلم وضرورته وأهميته، وإعلاناً بميلاد عهد جديد للإنسانية، عهد يعتمد على نور العلم وحضارته، ليحل محل ظلمات الجهل والخرافة[1]، فقال تعالى في أول رسالة الإسلام وبصيغة الوجوب، للنبي الأمي ولأمته من بعده: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2]. أي اقرأ ما أنزل عليك من القرآن مفتتحاً باسم ربك، وخصَّ الإنسان بالذكر تشريفاً له، وقيل: أراد أن يبين قدر نعمته عليه، بأن خلقه من علقه مهينة حتى صار بشراً سوياً وعاقلاً مميزاً، وقوله تعالى: " الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ " يعني الخط والكتابة، أي علم الإنسان الخط بالقلم، قال قتادة: القلم نعمة من الله تعالى عظيمة، لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش. فدل ذلك على كمال

(١) الرأي الراجح لدى معظم المفسرين أن سورة العلق "اقرأ" هي أول ما نزل من القرآن الكريم، نزل بها جبريل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم على جراء، فعلمه خمس آيات من هذه السورة. وقيل: إن أول ما نزل "يا أيها المدثر"، وقيل: فاتحة الكتاب وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ"، الأنعام الآية/ ١٥١، والصحيح الأول: انظر: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد العاشر ص ١٠٥.

(٢) سورة العلق – الآيات من ١: ٥.

كرمه سبحانه، بأن علم الإنسان ما لم يعلم، ونقل العباد من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم، ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولولاها ما استقامت أمور الدين والدنيا[1].

ومن ثم حث الإسلام على العلم، وحَرَّض على التَعلُّم، وجعل الإسلام طلب العلم وتعلمه وتعليمه وتطبيقه فريضة واجبة، يثاب الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه. فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2]. قال العلماء في هذه الآية الكريمة أنها تثبت أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

كما أن الآية الكريمة أصل في وجوب طلب العلم. لأن المعنى أنه لا ينبغي أن يخرج المؤمنون كافة والنبي – صلى الله عليه وسلم – مقيم لا ينفر فيتركوه وحده، بل لابد أن يبقى معه من يتحمل عنه الدين ويتفقه ويتعلم حتى إذا رجع النافرون أخبروهم بما سمعوا وتعلموا من النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه

---

(١) انظر: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد العاشر – تفسير سورة العلق، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) سورة التوبة – الآية ١٢٢.

فرض كفاية لا فرض عين، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[١] وطلب العلم قد يكون فرض عين أي على كل مسلم ومسلمة بالنسبة للصلاة والزكاة والصيام أي العبادات التي هي أركان الدين. بدليل حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي يقول فيه: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وفيما عداد ذلك فهو فرض كفاية يعني إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذلك كسائر العلوم الأخرى النافعة[٢]. وهذا يعني أن طلب العلم فريضة واجبة سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية، وهو يشمل العلوم الشرعية بمعناها التقليدي كالعقائد والأخلاقيات والعبادات، وكذلك يشمل كل علم نافع لابد منه لتنمية الشخصية الإنسانية، وبناء الحضارات والمجتمعات على أسس من العلم والمعرفة. كتعلم الطب، والحساب، الفلك والهندسة، والزراعة وغير ذلك من سائر العلوم التي لا غنى عنها في شتى مجالات الحياة لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة.

ولذلك جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لتؤكد على فضل العلم وطلبه، وعلى تكريم أهله، يقول الله تعالى: "وقل رب زدني علماً"[٣]، وهو واضح في بيان فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بطلب الازدياد من

---

(١) سورة النحل – الآية ٤٣.

(٢) انظر في ذلك: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الرابع – ص ٢١٠.

(٣) سورة طه – الآية ١١٤.

شئ إلا من العلم، والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه، والعلم بالله تعالى وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه[1]، كما يشمل كذلك كل علم نافع في حياة الناس وأخراهم.

يقول سبحانه: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[3]، يقول تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[5]. وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيض عظيم من الأحاديث التي تدل على فضل العلم، وتحث عليه، وعلى تكريم العلماء من ذلك: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[6] وفي رواية: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١ – ص ١٧٧.

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٨.

(٣) سورة فاطر – الآية ٢٨.

(٤) سورة المجادلة – الآية ١١.

(٥) سورة الزمر – الآية ٩.

(٦) الترمذي – الجامع الصحيح أو سنن الترمذي – مرجع سابق – ج ٥ – كتاب العلم – ص ٢٨، والحديث رواه أبو داود في سننه بلفظ: ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه" أبو داود – ج ٣ ص ٣١٦.

لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء. وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر[1]". وقال – صلى الله عليه وسلم –: " من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع"[2]. كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضاً في الاستيصاء بمن يطلب العلم قوله: "إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً"[3]. كما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم. وتواضعوا لمن تعلمون، وتواضعوا لمن تعلمون منه، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم"[4]. وروي عن الإمام مالك – رضي الله عنه – أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحي القلوب بنور الحكمة كما يحي الله الأرض الميتة بوابل السماء"[5]. إلى غير ذلك من النصوص والآثار الكثيرة التي تدل على فضل العلم وأهميته وأنه أمر

---

(١) أبو داود – سنن أبي داود – مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٦.

(٢) الترمذي – الجامع الصحيح أو سنن الترمذي – مرجع سابق – ج ٥ – ص ٢٩.

(٣) وفي رواية: "يأتيكم رجالٌ من قبل المشرق يتعلمون، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً". انظر: الترمذي – المرجع السابق – ج ٥ ص ٣٠.

(٤) ابن الجوزي – مناقب أمير عمر بن الخطاب – مرجع سابق – ص ١٧٨.

(٥) انظر: الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – مرجع سابق – ج ٤ ص ٤٢٩.

مقدس في نظر الإسلام، وأسمى شئ لدى المسلمين، وأنه ليس مجرد حق من حقوق الإنسان، إنما هو واجب – من حيث الأصل – على كل مسلم ومسلمة أي لا فارق فيه بين الرجل والمرأة. لذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه"[١] أي يجب على الجاهل أن يقاوم جهله بطلب العلم والتماسه، كما أن على العالم ألا يسكت على علمه إنما يجب عليه أن يبلغه وينشره ولا يكتمه ويطبقه لِتَعُمَّ فائدته. وعلى ذلك فإن الحق في التعليم إذا كان مجرد حق في إطار التشريعات والمواثيق الوضيعة، فهو في الإسلام فرض واجب يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه[٢]. ويكفي لبيان أهمية العلم أنه سبيل معرفة الإنسان لحقيقة نفسه ودوره ومهمته في الحياة،

---

(١) انظر: الغزالي – الإمام أبي حامد – إحياء علوم الدين – دار مصر للطباعة – سنة ١٩٨٨ ج ١ ص ١٨، ١٩، وفي هذا المصدر مزيد من الحديث عن فضل العلم والعلماء، وشواهد ذلك من العقل والنقل راجع في هذا المصدر – في كتاب العلم، ج ١ ص ١٣ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفاصيل في حق التعليم في الإسلام راجع على سبيل المثال: الشيخ الغزالي – حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٢٦٠، د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ١٢٩ وما بعدها، د. محمد عمارة – الإسلام وحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٧٧، ص ٢٥٨ وما بعدها، د. أمير عبد العظيم حقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سابق – ص ١٦١ وما بعدها، د. سعد الغامدي – حقوق الإنسان في المصادر الأساسية – مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مرجع سابق – ص ١٧٨. حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – مرجع سابق – ص ٢١ وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – دار الفكر العربي – ص ١٣٣.

ومعرفته بالله تعالى والإيمان به وتوحيده وإدراك عظمته، ومعرفة سرِّ قوته الإلهية، والإيمان بما يحتويه الكون من قدرات علمية خارقة، ولذلك فإن الله تعالى هو الذي علم الإنسان كيف يتعلم وكيف يكتب بالقلم[1] في أول ما نزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – في سورة العلق كما أشرنا سابقاً في قوله تعالى: "... علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم".

* **الحريات السياسية أو الحقوق السياسية:** وهي عبارة عن تلك الحريات والحقوق المترتبة على انتماء الفرد للدولة وتمتعه بجنسيتها، وكونه من مواطنيها، فتشمل حقه في الإقامة، والتوظف. وحقه في الانتخابات والترشح، والمشاركة في إدارة الشئون العامة للبلاد[2]. فهي تعنى أن يكون لكل إنسان قادر ذي أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل والخارج وفي إداراتها ومراقبة السلطة التنفيذية[3]. ولذلك عرفها البعض بأنها: "هي حق المواطن في الإسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحرية التعبير والصحافة والاجتماع"[4]. والحريات

---

(١) انظر في هذا المعنى: د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – مرجع سابق – ص ١٣٤.

(٢) انظر: د. ماجد راغب الحلو – حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٢١٥.

(٣) د. زكريا البري – حقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سابق – ص ٥٦، د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٤٦.

(٤) د. وهبه الزحيلي – حق الحرية في العالم – مرجع سابق – ص ١١١، وقد عرفها البعض بأنها: "هي الحقوق التي يتمتع بها لشخص بوصفه عضواً في هيئة سياسية معنية كحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية وحق الانتخاب ... الخ". د. فؤاد محمد مرسي –

السياسية من أهم الحريات المقدرة للإنسان والمترتبة على حرية الفكر والرأي والاعتقاد، وهي مقررة في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان أن يقيم في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها، ولا يجوز إبعاده من بلاده أو منعه من العودة إليها، كما أن له حق التوظف متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون لشغل تلك الوظائف، كما أن من حقه أن يباشر حقوق السياسية التي تخوله حق المشاركة في الانتخابات والترشح وما إلى ذلك متى كان أهلاً لمباشرة تلك الحقوق.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق للإنسان وأكَّدْتها، بل إن الإسلام جعل ذلك من قبيل الفرائض والواجبات التي يجب على المسلم أن يؤديها فالمسلم مطالب شرعاً بأن يهتم بشؤون أمته ويحس بقضاياها العامة، يتفاعل مع أحداثها ويسهم قدر طاقته وإمكانه في تحقيق المصلحة العامة، والنفع الشامل، ودرء المفاسد والمضار(١). تطبيقاً للحديث الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، والذي يقول فيه :"من أصبح همه الدنيا فليس من الله في شئ، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا"(٢). فالحديث الشريف يبين أن

الحقوق السياسية للأقليات الدينية – طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد الثاني يناير سنة ١٩٩٩ ص ٦.

(١) د. وهبة الزحيلي – حق الحرية في العالم – مرجع سابق – ص ١١١.

(٢) رواه الطبري في المعجم الأوسط – باب الألف – حديث رقم ٤٧٧ عن أبي ذر وقال لا يروي هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وروي عن الحاكم المستدرك على الصحيحين في كتاب الرقائق – حديث رقم ٧٩٧٥ بلفظ: "من أصبح وهمه غير الله فليس من الله في شئ،

على المسلم أن يكون مهتماً بالشئون العامة للأمة، وأن ينخرط في مجتمعه مستغلاً إمكاناته ومواهبه في الاشتغال بالقضايا العامة، والإسهام مع غيره من بني وطنه قولاً وعملاً في تقويم شئون المجتمع وتطويرها، بل إن الحديث الشريف ينفي كمال الإيمان عمن لم يهتم بأمر المسلمين، كما يهتم بأمور نفسه، فكمال إيمان المرء يستلزم السعي إلى تحقيق الصالح العام – ما دام بإمكانه ذلك – كسعيه إلى تحقيق مصالحه الخاصة، ويؤيد ذلك الحديث المعروف في تنظيم وتدعيم ومؤازرة الروابط الأخوية الإسلامية والإنسانية العامة، والذي يقول فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه"[١]. وهو يؤكد ما ورد في القرآن الكريم من التأسيس للعمل للصالح العام وهو مبدأ الموالاة أو المناصرة أو الأخوة الإيمانية في قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ..." [٢]. أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف، يتناصرون ويتعاضدون[٣]. وفي قوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة ..." [٤]. أي في الدين والحرمة لا في النسب فأخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع

ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم" – راجع موقع جامع الحديث على شبكة الانترنت.

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١ – كتاب الإيمان – باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه – حديث ١٣ ص ٧٣.

(٢) سورة التوبة – الآية ٧١.

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الرابع – تفسير سورة التوبة ص ١٢٨، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – المجلد الثاني – ص ٣٦٩.

(٤) سورة الحجرات – الآية ١٠.

بمخالفة النسب، فالجميع أخوة في الدين[1]. وهذا يعني اشتراكهم في تحقيق الصالح العام للأمة، والاهتمام بشئونها العامة.

هذا، ويمكن تأسيس الحقوق والحريات السياسية للإنسان في الإسلام على أصلين: الأول: مبدأ الشورى. والذي ورد النص به على سبيل الأمر الذي يفيد الوجوب على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى أمته كذلك في قوله تعالى: "... وشاورهم في الأمر ..."[2]. ويقصد بالشورى في ابسط معانيها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. وهي أحد أهم مبادئ الحكم والسياسة في الإسلام إضافة إلى العدل، والمساواة، وكفالة الحقوق والحريات لذلك فإن الشورى في مجال الحكم تعني استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها. أي: حق الأمة في أخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترتضيه، وأخذ رأيها – عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب أو ما إلى ذلك من طرق استطلاع الرأي – في كل الأمور الهامة التي تتعلق بشئون الأمة ومصالحها، ويقتضي ذلك أيضاً أن تشارك الأمة في الحكم، وأن تحكم وفق إرادتها، كما يستلزم كذلك حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقويم وفقاً لأحكام الشريعة وقواعدها، ومبادئها ومقاصدها[3]. فمبدأ الشورى يعبر

---

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الثامن – تفسير سورة الحجرات ص ٢٩٢، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – المجلد الرابع – ص ٢١١.

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٥٩.

(٣) انظر لنا: خصوصية النظام السياسي في الإسلام – دار المطبوعات الجامعية – سنة ٢٠١٢ – ص ١٢٣ وما بعدها.

عن إرادة وضمير الرأي العام، ويوجب على متخذي القرار أن يستمعوا دائماً إلى صوت المواطنين، ويتعرفوا على آرائهم. ويتحسسوا مشكلاتهم[1]، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تتصل بالشأن العام ومصالح الأمة، واستجابة لأمر الله تعالى، واقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي طبق الشورى مع أصحابه في مواطن كثيرة ومواقف عديدة من المواقف التي واجهت الأمة في الحروب وغيرها، حتى التزمها أصحابه من بعده بوصفها فريضة والتزاماً دينياً لا تجوز مخالفته، فجعلوها أصلاً عاماً لكل شئون المسلمين، ومبدءا من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، لتكون عاصماً من الاستبداد السياسي واحتكار القرار السياسي من قبل البعض واستقلال أولى الأمر بتسيير شئون الأمة وإدارتها بعيداً عن استطلاع رأي الأمة، فالحكومة في ميزان الشريعة الإسلامية ليست بالحكومة المستبدة المتسلطة، إنما تعتمد على الشورى لتحول دون ذلك الاستبداد[2].

الأصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أصل أيضاً يؤسس للحقوق والحريات السياسية للإنسان في الإسلام، حيث إنه يثبت للإنسان أو الأمة الحق في مراقبة الحاكم وتقويمه إذا أخطأ. وبذلك يكون

---

(١) انظر: د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم - مرجع سابق - ص ١١١.

(٢) للتعرف على المزيد من ذلك: انظر: د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ٥٧ وما بعدها، د. محمد الحسيني مصلحي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٤٦، وانظر لنا: خصوصية النظام السياسي في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٢٧ وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - مرجع سابق - ص ١٢٦.

هذا الواجب وسيلة هامة من وسائل إصلاح المجتمعات وتقويم الانحـراف على مستوى الأفراد حكاماً ومحكومين، إذ أن من شأنه أن يحمـل النـاس على التناصح والتعاون، والابتعاد عن المنكرات، كما أن يعطي الأمة حـق الرقابة على أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين بحيث يجعل كل إنسان رقيبـاً على غيره – في حدود سماحة الشريعة وضوابطها – ويوجـب مواجهـة الحكام وتقويم عوجهم، وانتقاد تصرفاتهم إذا خالفت الشريعة الإسلامية، فإذا كانت تصرفات الحكام موافقة لشريعة الله فلا يحق لأحد أن يعتـرض، وإلا فواجب الأمة أن تنبه الحكام إلى ما وقعوا فيه من خطأ وتطالب بإصـلاحه على وفق القواعد التي بينتها شريعة الإسلام[1]. ومن ثم فإن الإسلام جعـل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكد الواجبات والفرائض التي يجب القيام بها فجاءت النصوص في القرآن الكريم، وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤكدة على هذا الواجب وضرورة إعماله، وتحذر من عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك مـثلاً: قولـه تعـالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[2]. فهذا أمر يفيد الوجوب، ويفيد كذلك أن الفـلاح منوط به. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُـورِ﴾[3]، وقـد جعل الإسلام معيار خيرية هذه الأمة في الأمر بـالمعروف والنهـي عـن

---

(١) انظر لنا: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي – رسـالة دكتـوراه جامعـة الإسكندرية سنة ٢٠٠٣ ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٠٤.

(٣) سورة الحج – الآية ٤١.

المنكر يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1] ويقول – صلى الله عليه وسلم – "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان"[2] ويقول – صلى الله عليه وسلم – "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[3]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب، والتي تؤكد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفقاً لقواعد الشريعة المبنية على الرحمة، والحكمة والسماحة والحلم، وأن يكون ذلك من أهله، أي ممن يعلم ذلك جيداً ويعي ضوابطه وحدوده حتى لا يأتي ذلك بنتائج عكسية كالافتئات والتعدي والتجاوز، وإثارة التنازع والفتن والبغضاء في المجتمع[4].

وهكذا رأينا أن الحقوق والحريات السياسية للإنسان مقررة في الإسلام ومؤكدة، فهي فرائض وواجبات على الإنسان أن يقوم بها، فيجب على كل فرد أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١١٠.

(٢) مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – ج ١ كتاب الإيمان – باب (٢٠) حديث رقم ٤٩ ص ٦٩.

(٣) الترمذي – الجامع الصحيح أو سنن الترمذي – مرجع سابق – ج ٤ – كتاب الفتن ص ٤٦٨.

(٤) للمزيد من التفاصيل في ذلك راجع لنا: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص ٢٠٤ وما بعدها.

لمبدأ الشورى، كما أن كل فرد هو أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شروط ذلك، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقضي تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي، فالمعيار هو الكفاءة والقدرة على خدمة البلاد والعطاء وبإخلاص ومسئولية[1]. كما أن من حق كل فرد أن يعبر عن رأيه وفكره ويعلن معارضته، ويسمح له بتكوين الأحزاب، والجمعيات، إلى غير ذلك من مظاهر الحرية السياسية ما دام ملتزماً بالأدب في المناقشة وإبداء الرأي، مبتعداً عن المجادلة المؤدية إلى العداوة والبغضاء، متجنباً أن يؤدي رأيه إلى الفتنة وتفرقة المسلمين أو نشر الإلحاد أو الأهواء والبدع بين المسلمين، أو إسفاف وفحش القول أو الخوض في أعراض الناس وأسرارهم، لأن الشريعة في هذا الصدد توفق بين الحرية والتقييد، على أن الأصل هو الحرية، وتقيد بما يمس الأخلاق والآداب والنظام[2]، ولذلك فإن الحريات في الإسلام يجب أن تكون خاضعة لضوابط أخلاقية، تمنع في ممارستها أن تتحول إلى فوضى، أو تستعمل للشتم والتجريح للأشخاص أو الحاكمين أو اتهامهم بالباطل ظلماً دون دليل. مما يؤدي إلى الفتن والانقسامات التي تضر بمصلحة البلاد والعباد وعلى ذلك تتقيد الحريات والحقوق السياسية في الإسلام بمجموعة من الضوابط تتخلص في: التقوى، والشورى، والطاعة الواعية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه، والمراقبة الأمينة على الدولة في الإشراف على نشاطها ومراقبة أعمالها

(١) انظر: الشيخ محمد الغزالي – حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٢٥١، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – مرجع سابق – ص ٢٠٤، د. محمد عمارة – الإسلام وحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) انظر: د. وهبه الزحيلي – حق الحرية في العالم – مرجع سابق – ص ١١٣ وما بعدها.

ونقد تصرفاتها، فالإسلام يدعو إلى ذلك ويجعله حقاً من حقوق المواطن على الدولة وعلى الأفراد[1].

وبعد، فقد تبين أن ما قررته التشريعات والمواثيق والإعلانات من حقوق للإنسان، قد قررته الشريعة الإسلامية وأثبتته منذ ظهور الإسلام، فجميع أنواع حقوق الإنسان مكفولة في الشريعة الإسلامية على نحو ملزم للإنسان وللدول سواء، وهذه الحقوق بمثابة واجبات شرعية في الإسلام يثاب على فعلها ويعاقب على تركها أو إهمالها، وقد رأينا أنها جاءت منضبطة غير مطلقة، وقد اصطبغت هذه الحقوق والحريات في الإسلام بصيغة أخلاقية تميزها عن نظائرها في التشريعات الوضعية"، وقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق للإنسان لم تعرفها المواثيق والتشريعات الوضعية الحديثة سنذكرها فيما يلي:

الفرع الثاني

الحقوق التي انفرد بها الإسلام

أشرنا سابقاً إلى أن هنالك مجموعة من الحقوق انفرد الإسلام بتقريرها وإثباتها للإنسان بناء على اعتبارات خاصة وأوصاف يتصف بها الإنسان فتثبت له حقوق بإزائها، ولم ترد في التشريعات الوضعية، ولا في

---

(١) انظر في تفضيل ذلك: د. عبد العزيز الخياط – الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية – منشور بأعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية – المنعقد في الرباط – المملكة المغربية في الفترة من ١٨ – ٢٠ جمادي الآخرة سنة ١٤١٨ هـ ٢٠ – ٢٢ أكتوبر م ص ٩٦ وما بعدها.

مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، فضلاً عن تلك الحقوق والحريات التي انتهينا من بيانها آنفا، وهي الحقوق التي وردت في التشريعات الوضعية، والتي تبين أنها مقررة في التشريع الإسلامي، وعلى نحو أكثر تأصيلاً، وعمقاً، وإحاطة، وانضباطاً. فلقد رأينا بصدد الحديث عن حق الإنسان في الحياة وحقه في الكرامة الإنسانية أن التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية قد وقفت في تقرير حماية هذا الحق عند حد الكيان المادي للإنسان وحال حياته فقط، وأغفلت كيانه المعنوي، بينما تجاوزت الشريعة ذلك، حيث جاءت النصوص الشرعية أكثر عمقاً وشمولاً إذ قررت حماية كيان الإنسان المادي والمعنوي أيضاً، فحرمت غيبة الإنسان، أو سبّه أو الخوض في عرضه، أو تناوله بما يكره أو تحقيره أو تعييبه بهمز أو لمز، أو تتبع عوراته، أو حتى مجرد الظن السّئ به، بل أوجبت ألا يظن به إلا خيراً، فقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً"(١)، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"(٢). والمراد بالظن هنا التهمة

---

(١) رواه ابن ماجه. انظر: ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – ص ٤ ص ٢١٢.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الأدب – المجلد العاشر – حديث ٦٠٦٤ ص ٥٨٠.

التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه "ولا تجسسوا" وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، والمعنى: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها[1]. بل يجب على المسلم أن يرد عن عرض أخيه ويدفع عنه التهم والشُّبَه ما استطاع ذلك. يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة"[2]. فهذه معانٍ وقيم لا تعرفها ولا تعني بها التشريعات الوضعية.

وتستمر حماية الإسلام للإنسان – مادياً ومعنوياً – وحفظ كرامته، وتعظيم حرمته حتى بعد مماته، فقد أوجب الإسلام غسل الميت، مع ستر عورته – ما بين السرة والركبة – بساتر من قماش أو غيره. يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[3]، ثم تكفينه، بما يستر جسده، ذكراً كان أو أنثى، مع الوصية بتحسين الكفن اتقاناً لعملية التكفين، وإكراماً للميت، امتثالاً لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"[4]. ثم بعد ذلك يسجى للصلاة عليه، والدعاء له، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا صليتم

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٠ ص ٥٨٠، ٥٨١.

(٢) الترمذي – الجامع الصحيح أو سنن الترمذي – مرجع سابق – ج ٤ – كتاب البر والصلة – ص ٣٢٧.

(٣) أبو داود – سنن أبو داود – مرجع سابق – باب ستر الميت عند غسله – ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب الجنائز – باب تحسين الكفن – ج ٢ ص ٦٥١، أبو داود – سنن أبو داود – مرجع سابق – كتاب الجنائز – باب في الكفن – ج ٣ ص ١٩٤، رواه الترمذي بلفظ: إذا ولى أحدكم أخاه فلحسن كفنه" الترمذي – الجامع الصحيح – ج٣ ص ٣١١.

على الميت فاخلصوا له الدعاء"[1] ثم يحمل إلى قبره، بصورة كريمة تصون حرمته، وبآداب معينة بينتها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا مرت الجنازة بقوم وجب القيام لها إن كانوا قاعدين، وذلك على سبيل الخشوع والتكريم للميت وليس ذلك خاصاً بجنازة المسلم – فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قال: مَرَّ بنا جنازة فقام لها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[2] وفي رواية: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مَرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً"[3] وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإتباع الجنائز، وجعل ذلك حقاً للمسلم، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[4] وفي رواية عن البراء – رضى الله عنه – قال: "أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بإتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسِّيِّ، والإستبرق"[5].

---

(١) أبو داود – سنن أبو داود – مرجع سابق – كتاب الجنائز – باب الدعاء للميت – ج ٣ ص ٢٠٧.

(٢)،(٣) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الجنائز – ج ٣ ص ٢٢٢، ٢٢٣، مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب الجنائز – ج ٢ ص ٦٦٠.

(٤)،(٥) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الجنائز – باب الأمر بإتباع الجنائز – ج ٣ ص ١٤١.

وفي هذا السياق أيضاً، ومن باب المبالغة في تكريم الإنسان وصون حرمته بعد موته نهى الإسلام – بما يفيد التحريم – عن سبِّه، أو ذكر معايبه ومساوئه، فيقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"[1] أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، وإذا كان يباح – كما أشرنا في موضع سابق – ذكر الإنسان بما فيه قبل موته ليتعظ بذلك فُسَّاقُ الأحياء، فإنه إذا صار الإنسان إلى قبره وجب الإمساك عن ذلك لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت السيدة عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق اللعن فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه[2]. ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أذكروا محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساويهم"[3]، كما نهي الإسلام عن الاعتداء على جثمانه أو عظامه ورفاته، فيقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كَسْرُ عظم الميت ككسره حياً"[4]. بل نهى الإسلام حتى عن الجلوس على القبور، فقال – صلى الله عليه وسلم –: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"[5].

* وهذه المراحل التي يمر بها تكريم الإنسان عقيب موته من غسل، وتكفين، وصلاة ودفن، تناولت بيانها وتفصيلها السنة النبوية في كتاب

---

(١)،(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الجنائز – باب ما يُنهي من سب الأموات – ج ٣ ص ٣١٦.

(٣) الترمذي – الجامع الصحيح – المرجع السابق – كتاب الجنائز – ج ٣ ص ٣٣٠.

(٤) أبو داود – سنن أبي داود – المرجع السابق – كتاب الجنائز – ج ٣ ص ٢١٠.

(٥) أبو داود – سنن أبي داود – المرجع السابق – كتاب الجنائز – ج ٣ ص ٢١٤، كما روي أيضاً الترمذي في ذات الموضع قوله – صلى الله عليه وسلم – : "لا تجلسوا على القبور ولا تُصلّوا إليها".

الجنائز، وتناولتها كتب المذاهب الفقهية كذلك بالشرح والتفصيل في أبواب خاصة، وهي كلها فروض كفائية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركت أثم الجميع.

إذاً، فحق الإنسان في الحياة وفي الكرامة، هو حق تضمنته المواثيق والإعلانات الوضعية إلا أنه في الإسلام أكثر عمقاً واهتماماً كما رأينا، لذا عرضناه في مناسبة الحديث عن الحقوق التي انفرد بها الإسلام ولم ترد بالتشريعات الوضعية.

أما عن الحقوق التي انفرد الإسلام بتقريرها للإنسان فهي جملة من الحقوق أثبتها الإسلام للإنسان بناء على اعتبارات خاصة، وأوصاف محددة يتصف بها الإنسان، ومن أهم هذة الحقوق ما يلي:

- حقوق الآباء والأمهات "الوالدين": أوجب الإسلام للإنسان إذا كان أباً أو أماً - فضلاً عن حقوقه وحرياته الأساسية الواجبة له كإنسان - حقوقاً خاصة يرتبها أو يقتضيها وصف الأبوة للأب، والأمومة للأم، وقد عبرت عنها النصوص الشرعية، وصاغتها بأرقى، وأرق العبارات التي تستميل القلوب وتحرك المشاعر، وتحض على امتثال أحكامها، وتطبيقها عملاً وواقعاً، حيث جمعت هذه النصوص بين الأمر المقتضي للوجوب، والترغيب في تحصيل الثواب المقترن بذلك، والترهيب من سوء العاقبة المترتبة على المخالفة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ...﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ....﴾[2] ففي الآيتين الكريمتين أمر من الله تعالى ببر

---

(١) سورة الإسراء - الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء - الآية ٣٦، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه،

الوالدين. ففي قوله: "وَقَضَى رَبُّكَ"[1] أي أمر وألـزم وأوجـب، فـأمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك - والبر كما عرفه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن البر والإثم؟ فقال "البـر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس". ولذا قال العلماء إن البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبـرة وحـسن الصحبة والعشرة، والطاعة وهذه هي مجامع حسن الخلق.. فهو اسم جامع لكل أنواع الخير[2]. كما قرن سبحانه شكرهما بشكره، فقـال تعـالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[3] فالشكر لله على نعمة الإيمـان وسـائر النعم، وللوالدين على نعمة التربية. قال سفيان بـن عُيينـة: مـن صـلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما[4]. كما أن الأمر واضح في قوله تعالى: " وَاعْبُدُوا اللَّـهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً." فهذه صيغة من صيغ الأمر المقتـضي للوجوب.

كما ورد الأمر ببر الوالدين بصيغة الوصـية فـي قولـه تعـالى:

وليس منها شئ منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب.

(1) وفي مصحف ابن مسعود "ووصَّى" وهي قراءة أصحابه وقراءة ابن عباس أيضاً وعلـى غيرهما وكذلك عند أبي بن كعب قال ابن عباس: إنما هو "ووصى ربك" فالتصقت إحدى الواوين فقرئت "وقضى ربك" إذ و كان على القضاء ما عصى الله أحد. القرطبي - مجلده ص ٢١٣.

(2) انظر: صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ ص ١٩٨٠.

(3) سورة لقمان - الآية ١٤.

(4) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق في تفـسير سـورة الإسـراء - المجلد الخامس - ص ٢١٤، المجلد السابع - ص ٦١ في تفسير سورة لقمان.

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ﴾[2]، والمعنى: وصيناه بالحسن، وقيل ووصينا الإنسان أن يفعل حسناً، أو وصيناه أمراً ذا حُسْنٍ، وقيل ألزمناه حسناً، والحُسْنُ خلاف القبح، والإحسان خلاف الإساءة، والتوصية هنا بمعنى الأمر[3]، ولذلك نهى الله سبحانه عن أي إساءة إليهما فقال تعالى: ﴿ .. فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[4]، فهذا نهي يقتضي التحريم، أي تحريم أدنى صور الإساءة إلى الوالدين حتى ولو كانت بمجرد التأفف، أي إظهار التضجر، أو الاستثقال، أو الاستقذار، أو الاحتقار أو الاستقلال وغير ذلك من كل ما يفهم منه التأذي منهما، والنهي عن مجرد التأفف يقتضي النهي عما فوق ذلك من سب وشتم – أو ضرب كما يقع من بعض من نزعت الرحمة من قلوبهم، وكم هي كلمة ثقيلة يقشعر منها البدن – وذلك بطريق دلالة النص أو دلالة المنطوق به على المسكوت عنه لكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لو علم الله من العقوق شيئاً أردأ من "أف" لذكره، فليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة"، وقال العلماء: وإنما صارت قولة "أف" للأبوين أردأ شيء لأنه

---

(١) سورة العنكبوت – الآية ٨.

(٢) سورة الأحقاف – الآية ١٥.

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق – المجلد السابع – تفسير سورة العنكبوت ص ٣٠٢، المجلد الثامن – تفسير سورة الأحقاف ص ١٨٠.

(٤) الإسراء ٢٣، ٢٤.

رفضهما رفض كفر النعمة، وجحد التربية ورد الوصية التي أوصى بها[١].
إنما يجب أن يقال لهما قولاً كريماً ليناً لطيفاً، بلا زجر ولا غلظ، بل يتذلل لهما وهو بمعنى اللين أيضا.

وقد ورد في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الكثير من الأحاديث التي تؤكد على وجوب البر بالوالدين، وتبين عظيم الثواب على ذلك، وتنهى عن عقوقهما والإساءة إليهما والتحذير الشديد من عاقبة ذلك. فمنها: ما روي عن ابن مسعود – رضى الله عنه. أنه قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا يا رسول الله" قال: بر الوالدين، قلت ثم ماذا يا رسول الله، قال: الجهاد في سبيل الله ثم سكت عني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو استزدته لزادني"[٢].

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الخامس – الإسراء ص ٢١٩، وقال في معنى "أف" الأف الكلام القَذع الرديئ الخفي، وقال مجاهد: معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر فلا تقذُرْهما وتقول أف والآية أعم من هذا، ويقال لكل ما يضجر ويستثقل: أف له. وقال أبو بكر: معناه استقذار لما يشمّ، وقال البعض: معنى أف الاحتقار والاستقلال أخْذُ من الأفَف وهو القليل، وقيل: أصله نفخك الشيئ يسقط عليك من رماد وتراب وغير ذلك، فقيلت هذه الكلمة لكل مستثقل، وكثر استعماله حتى ذكر في كل ما يتأذى به.

(٢) الترمذي – الجامع الصحيح أو سنن الترمذي – مرجع سابق – ج ٤ – كتاب البر والصلة ص ٣١٠، ورواه البخاري بلفظ – سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله – قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني". ابن حجر – فتح الباري – ج ١٠ – كتاب الأدب – ص ٤٨٤.

وما روي عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال ثم أبوك"(١). فقد وقع تكرار الأم ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة، وهو يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب.

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلي يا رسول الله، قال ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت"(٢). فهذا واضح في جعل عقوق الوالدين والإساءة إليهما من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله سبحانه، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٠ ص ٤٨٤ كتاب الأدب، مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – ج ٤ ص ١٩٧٤، كتاب البر والصلة والآداب. والمقصود بقوله "صحابة" أنها بمعنى الصحبة.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٠ ص ٤٩٣ كتاب الأدب، ورواه الترمذي بلفظ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين. قال: وجلس وكان متكئاً فقال: وشهادة الزور أو وقول الزور، فما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولها حتى قلنا ليته يسكت". الترمذي – ج ٤ – كتاب البر والصلة – ص ٢٠١.

البنات، وكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال وإضاعة المال"[1]. وقولـــه – صلى الله عليه وسلم –: "رغم أنفه. ثم رغم أنفه. ثم رغم أنفه" قيل من؟ يا رسول الله! قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة"[2]. وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن من أكبر الكبائر أن يلعـــن الرجل والديه، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قـــال: يـــسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[3]. وهنا لابد من التأمل إذ الحديث الشريف فيه النهي عن السب أو اللعن أو الشتم ولكن بشكل غير مباشر كأن يأتي ذلك كرد فعل من الغير فحرم ذلك من باب سد الـــذرائع، فما بالنا بالسب أو الشتم المباشر لهما من الأبناء؟؟ فهذه بعض الأحاديـــث النبوية الصريحة الصحيحة وغيرها كثير[4] في هذا الباب والتي توجب البر

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٢) صحيح مسلم – مرجع سابق – ج ٤ – ص ١٩٧٨ كتاب البر والصلة والآداب.

(٣) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٠ ص ٤٨٧ كتاب الأدب، ورواه الترمذي بلفظ: من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيشتم أباه ويشتم أمه فيسب الأمه" الترمذي ج ٤ ص ٣١٢.

(٤) ومن ذلك ما وري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "رضى الرب في رضى الوالـــد، وسخط الرب في سخط الوالد" الترمذي – الجامع الصحيح – ج ٤ ص ٣١١ كتاب البـــر والصلة، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعـــوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده". الترمذي – ج ٤ ص ٣١٤، وما روي عن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه قال: وقال ابن أبي عمرو: ربما قـــال سفيان إن أمي، وربما قال أبي. الترمذي ٣١١/٤ وما روي عن ابن عمر – رضـــي الله عنهما – أنه قال: "كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقهـــا،

بالوالدين والإحسان إليهما، وتُحرِّم الإساءة إليهما بل جعلت الشريعة بر الوالدين ورعايتهما أفضل من الجهاد في سبيل الله.

* وبر الوالدين والإحسان إليهما يقتضي – فضلاً عن عدم التعرض لهما بالسب أو العقوق أو التضجر منهما أو استثقالهما، ووجوب الشفقة والرحمة بهما – الإنفاق عليهما بخاصة حال كبرهما وحاجتهما. يقول تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا ﴾[1] فخص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجون فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كَلاًّ عليه فيحتاجونِ أن يَلِيَ منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه[2]. فإعالتهما ونفقتهما واجبة لأن ذلك من أحسن الإحسان المأمور به في النصوص القرآنية التي سبق ذكرها. كما

فأبيت، فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – طَلِّقْهَا". أبو داود – سنن أبي داود – ج ٤ ص ٣٣٨ – كتاب الأدب، وما روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أقبل رجل إلى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال "فهل من والديك أحد حيٌّ؟" قال: نعم. بل كلاهما. قال "فتبتغي الأجر من الله؟" قال: نعم. قال "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما" مسلم – صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – ج ٤ ص ١٩٧٥، وفي رواية البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – : "أجاهد، قال لك أبوان؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد". ابن حجر – فتح الباري – ج ١٠ – كتاب الأدب – ص ٤٨٦.

(١) سورة الإسراء – الآية ٢٣.

(٢) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الخامس – ج ١٠ – ص ٢١٨.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[1] والشكر للوالدين هو المكافأة لهما، فأمر سبحانه وتعالى الوالد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجباً. كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾[2] وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمَيْن أولى. والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف، وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[3] فهو كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة، كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة. روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: أن رجلاً جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أنت ومالك لأبيك" أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت حقيقة – الملك لا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن

---

(١) سورة لقمان – الآية ١٤.

(٢) سورة لقمان – الآية ١٥.

(٣) سورة الإسراء – الآية ٢٣.

لده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف"[1]. أي أن نفقة الوالدين المعسرين حق واجب لهما على أولادهما، وليس ذلك خاص بالأبوين المسلمين، بل إن النفقة عليهما، وسائر ألوان البر بهما ثابت لهما ولو كانا كافرين[2].

* ومن تمام بر الوالدين صلة أهل ودهما، وصلة رحمهما بعد موتهما، فقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه"[3] وروي أنه جاء رجل من بني سلمة فقال: "يا رسول الله، هل بقى من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما"[4]. ويقول – صلى الله عليه وسلم –: قال الله أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصله وصلته ومن قطعتها بَتَتُّهُ[5] أي قطعته، ويقول – صلى الله عليه

(١) انظر في ذلك: الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٦ – ج ٤ – كتاب النفقة – ص ٤٣، ٤٤.

(٢) انظر: محمد عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية – بدون تاريخ – ص ٢ باب النفقة ص ٥٢٢، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الخامس – ج ١٠ ص ٢١٦.

(٣) مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – ج ٤ كتاب البر والصلة والآداب – ص ١٩٧٩، والترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – ج ٤ كتاب البر والصلة – ص ٣١٣. ورواه أبو داود بلفظ: "إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولى". أبو داود – ج ٤ كتاب الأدب – ص ٣٣٩.

(٤) أبو داود – سنن أبو داود – مرجع سابق – ج ٤ كتاب الأدب ص ٣٣٩.

(٥) الترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – ج ٤ كتاب البر والصلة ص ٣١٥، وفي

وسلم – ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمة وصلها"[1]، ويقول – صلى الله عليه وسلم –: "لا يدخل الجنة قاطع. قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم"[2].

وبعد فهذه نبذة مختصرة عن حقوق الوالدين في الإسلام، وهي حقوق لم تتضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولا التشريعات الوضعية على هذا النحو من الرحمة والشفقة الواجبة للآباء والأمهات على الأبناء، ولا يقبل في نظر الإسلام إهمال الوالدين بخاصة حال كبرهما وعجزهما، كأن يتم إيداعهما في دور المسنين والاكتفاء بالمن عليهما بالزيارة من وقت لآخر، في الوقت الذي ينعم فيه أبناؤهما برغد العيش مع زوجاتهما وأبنائهما، إنما الواجب لهما على الأقل رد جميلهما ومعروفهما حال ضعفهما وحاجتهما، إرضاء لله تعالى وابتغاء رحمته.

* وتقابل حقوق الوالدين بواجبات عليهما تجاه الأبناء، فيجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني فيها نفسه، لأنه منه ولا يجوز أن يضيع شيئاً منه، وكذلك إذا كبر الولد ولا يستطيع أن يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنه ولد. ويجب ذلك على

هذا السياق أيضاً ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطعية. قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلي قال: فذاك لك" رواه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – ج ٤ ص ١٩٨١.

(١) الترمذي – مرجع سابق – ج ٤ ص ٣١٦.

(٢) الترمذي – مرجع سابق – ج ٤ ص ٣١٧.

الأجداد لأنهم آباء[1]، كما يجب على الوالد كذلك فضلاً عن الإنفاق والرعاية المادية – رعاية الأبناء معنوياً بالشفقة والرحمة بهم وتعهدهم بحسن التربية والتعليم وغير ذلك مما يحتاجه الأبناء في إعالتهم ورعايتهم وبخاصة إذا كانوا صغاراً، أو كباراً لا يستطيعون القيام بأمور أنفسهم.

وقد استدل العلماء على وجوب نفقه الأبناء على الأب بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ....﴾[2] فالمراد أن رزق الوالدات المرضعات "أي نفقتهن" فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات لعدة ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب[3]، ومن ذلك أيضاً ما روي أن هند – زوجة أبي سفيان – قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شئ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]. فلو لم تكن النفقة واجبة على الأب لما أذن لها النبي – صلى

---

(١) انظر: الإمام الشافعي – الأم – تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٨ ج ٦ ص ٢٥٨.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٣٣.

(٣) انظر: الكاساني – بدائع الصنائع – مرجع سابق – ج ٤ ص ٤٤ كتاب النفقة، عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي – مرجع سابق – ج ٢ ص ٢٥٤.

(٤) الإمام الشافعي – الأم – مرجع سابق – ج ٦ ص ٢٥٩.

الله عليه وسلم – أن تأخذ من ماله سراً، فنفقة الولد على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وزوجته أو زوجاته واجبة حتى يبلغ الولد قادراً على الكسب. وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة في وجوب النفقة على الأبناء، وحسن تربيتهم، والرحمة بهم بخاصة إذا كانوا إناثاً. من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من عال ثلاث بنات فأدبهم وزوجهن وأحسن إليهم فله الجنة"[١]. وفي رواية: "من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كُنَّ له حجاباً من النار"[٢]. وقال – صلى الله عليه وسلم –: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة"[٣]. وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثته، فقال: من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار"[٤].

---

(١) أبو داود – سنن أبي داود – مرجع سابق – ج ٤ كتاب الأدب ص ٣٤٠، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها – قال: يعني الذكور – أدخله الله الجنة". نفس المرجع والموضع.

(٢) الترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – ج ٤ كتاب البر والصلة ص ٣١٩، وفيه أيضاً قوله – صلى الله عليه وسلم–: "من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه". نفس المرجع والموضع.

(٣) الترمذي – المرجع السابق – ج ٤ ص ٣٢٠.

(٤) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الأدب – ج ١٠ ص ٥١٥، الترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب البر والصلة – ج ٤ ص ٣١٩.

* كما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على وجوب الرحمة بالأولاد وتقبيلهم والحنو عليهم، فمن ذلك ما روي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: "قبَّلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي وعنده الأقرع بن جابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: من لا يرحم لا يرحم"[1] وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "تُقَبِّلُونَ الصبيان فما نُقَبِّلُهُمْ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أن نزع الله من قبلك الرحمة "[2] استفهام إنكاري من الرسول – صلى الله عليه وسلم – معناه النفي، أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[3] فإذا كانت الرحمة واجبة لعموم الصغار وعموم الناس فهي للولد من والديه أوجب وأولى، والرحمة هي رقة في القلب تبعثه على الشفقة واللين وهي ضد القسوة.

* وقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يُعَلِّم أبناءه وأهله الدين والخير، وما لا يستغني عنه من الأدب ومكارم الأخلاق، وجعل ذلك من أهم حقوق الأبناء على الآباء، وقد استدلّ العلماء على ذلك بقوله تعالى:

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الأدب – ج ١٠ ص ٥١٧، والترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب البر والصلة – ج ٤ – ص ٣١٨.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الأدب – ص ٥١٨.

(٣) الترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب البر والصلة – ج ٤ – ص ٣١٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[1] ورد عن على – رضي الله عنه – في تفسير هذه الآية الكريمة: أدِّبُوهُمْ وعلموهم، أو علموا أنفسكم، وأهليكم الخير، وأدبوهم". وقال الألوسي – رحمه الله –: "واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء"[2].

فتوجب الآية على الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية امتثالاً لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع. وهو مسئول عن راعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[3]. فالأب مؤتمن على أبنائه، ملتزم بإصلاح أمورهم وأحوالهم وأخلاقهم، فيعلمهم الحلال والحرام، يجنبهم المعاصي والآثام، يقول – صلى الله عليه وسلم –: "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ" وقال – عليه السلام –: "ما نحل وَالِدُ وَلَداً أفضل من أدب حسن" وقال عليه السلام – "مروا

---

(١) سورة التحريم – الآية ٦.

(٢) انظر: ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – المجلد الرابع – ص ٣٩١، محمد بن أحمد إسماعيل المقدم – المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية – دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٩ – ص ٥٦٦.

(٣) مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل – ج ٣ ص ١٤٥٩.

أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع". وروي أن عمر – رضي الله عنه – قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: "تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله"[١]. فحق للولد على والديه أن يقوم عليه بأمر الله ويأمره به ويساعده عليه، ويعلمه ما فرض الله عليه وما نهاه عنه، ففي ذلك إصلاح لشأنه، وللمجتمع كافة من ثم.

* ولا فارق في ذلك بين الذكور والإناث من الأبناء، فلم يفرق الإسلام في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي، وما يقتضيه من التعليم وحسن التربية والاهتمام بين رجل وامرأة، وذكر وأنثى، فذلك من قبيل العدل الشامل والمساواة التي دعا إليها الإسلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٢] وغيره من النصوص الشرعية الكثيرة في هذا الباب والتي سبق أن تكلمنا عنها في موضع سابق من الدراسة. وإذا كان الإسلام قد خَصَّ البنات بمزيد من العطف والشفقة، وأجزل الثواب على حسن تربيتهن، ورعايتهن كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار"[٣]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار"[٤]. وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي ذكرناها سابقاً[٥].

---

(١) انظر في ذلك: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد التاسع – ج ١٨ ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) سورة النحل – الآية ٩٠.

(٣)،(٤) سبق تخريج الحديثين في بداية الكلام عن حقوق الأبناء على الآباء.

(٥) راجع ما سبق في حقوق الأبناء على الآباء.

فربما كان ذلك لإزالة ما كان موروثاً لدى الجاهلية من بغض للبنات، والنفور منهن، وعدم الترحيب بإنجابهن، ومن ثم كانوا يئدونهن، أي يدفنونهن أحياء. من غير ذنب اقترفن، وقد سجل القرآن الكريم ذلك، وعاب هذا السلوك البغيض وحرمه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[2]. وربما أيضاً، لأن البنت أكثر حاجة إلى الرعاية والعطف، والتهذيب، والتربية على مكارم الأخلاق وآداب الإسلام من حيث إنها هي الأم مستقبلاً، وإصلاحها على هذا النحو يضمن صلاح أسرتها، ومن ثمّ مجتمعها بأسره وبالتالي كان المزيد من الحث على حسن تربيتها، ورعايتها في مثل هذه النصوص. وبعد ذلك يبقى الأصل هو العدل والمساواة بين الذكور والإناث من الأبناء في التعليم والعطف والرعاية وفي العطايا والهبات وسائر الحقوق. فإذا أعطى الوالد بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله. فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إعدلوا بين أولادكم في العطية"[3]. كما روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتي به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نَحَلْتَ مثله؟ قال: لا، قال:

---

(١) سورة النحل – الآيات ٥٨ – ٥٩.

(٢) سورة التكوير – الآيات ٨ – ٩.

(٣) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ٥ كتاب الهبة – باب الهبة للولد ص ٢٥٨ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الهبات ج ٣ ص ١٢٤٢، وانظر كذلك: الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – مرجع سابق – ج ٤ ص ٤٢.

فأرجعه"[1]. والمعنى واضح وهو أن أبا النعمان عندما نحله، أي: أعطاه بغير عوض سأله النبي – صلى الله عليه وسلم – : أكل ولد نحلت؟ أي أعطيتهم مثله؟ وفي رواية ألك ولده سواه؟ وفي أخرى: فقال: ألك بنون سواه؟ قال نعم، قال أكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال فأرجعه أو قال فاردده، وزاد في رواية قال: لا تشهدني على جور[2]. وهذا يدل على وجوب العدل بين الأبناء لا فارق في ذلك بين ذكر وأنثى.

* **حقوق الزوجية:** أي الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي من جملة الحقوق التي انفرد بها الإسلام، ولم ترد في إعلانات حقوق الإنسان. جدير بالإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تعرض – على سبيل الإشارة فحسب – في المادة السادسة عشرة منه في ثلاث فقرات إلى الزواج، ولكن من حيث بيان إنه حق فقط للرجل والمرأة إذا بلغا سن الزواج. إذ نصت الفقرة الأولى على أن: للرجل والمرأة إذا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. وهذا يخالف نظرة الشريعة الإسلامية لعقد الزواج والاهتمام به وتمييزه عن سائر العقود

---

(١) الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – مرجع سابق – ج ٤ ص ٤١، ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ٥ ص ٢٥٩، و في هذا المعني أيضاً ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير قال: تصدق عَلَيَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله فانطلق أبي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أفعلت هذا بولدك كلهم؟" قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" فرجع أبي فرد تلك الصدقة". صحيح مسلم – ج ٣ ص ١٢٤٣، ورواه البخاري أيضاً في كتاب الهبة.

(٢) انظر: ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ٥ ص ٢٦٠.

الأخرى بأحكام ثابتة بنصوص صريحة قاطعة. نظراً لخصوصية محلــه، وعظيم آثاره على الزوجين، والأولاد والنسب، والأسرة والمجتمع عامــة، ومن ثم كانت آثار عقد الزواج في الإسلام – في أغلبها – شرعية أي بحكم الشرع لا بإرادة المتعاقدين كالعقود المالية الأخرى، ومن ثم تعرضنا لبيانها بالدراسة. فلقد أقر الإسلام للزوج حقوقاً خاصة بوصف الزوجية فضلاً عن حقوقه الأساسية الأخرى كإنسان، وكذلك الزوجة لها حقوق على زوجهــا بمقتضى هذا الوصف.

وهذه الحقوق رتبها الشارع على عقد الزواج الصحيح النافذ اللازم، لا دخل لإرادة المتعاقدين في إثباتها. فليس للزوجين إلا رضاهما بالزواج، فإذا تراضيا على إنشاء العقد، ترتبت عليه آثاره الشرعية، أي تلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. دون توقف على رضاهما[1]. وهذا مــن شأنه أن يضفي عليها، ويكسبها صفة الإلزام لكل من الــزوجين، وللغيــر أيضاً، ديانة وقضاء، حتى إذا ما قصر أحد الزوجين في الوفاء بما عليه من واجبات لصاحبه أمكن إلزامه بها قضاء.

ومن هذه الحقوق ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو حــق للزوجة وحدها، ومنها ما هو حق للزوج وحده، كما تتنوع هذه الحقوق من جهة أخرى إلى حقوق مالية، وحقوق معنوية. والأصل في كل هذه الحقوق

---

(١) انظر في ذلك: أستاذنا الدكتور/ أحمد فراج حسين – رحمه الله – أحكــام الــزواج فــي الشريعة الإسلامية – دار الجامعة الجديدة – ســنة ٢٠٠٤ ص ١٩٩، أســتاذنا الــدكتور رمضان على السيد الشرنباصي – أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية ص ١٥٥، ا.د. محمد كمــال إمــام – الأحــوال الشخــصية للمــسلمين – دار المطبوعات الجامعية سنة ٢٠١١ ص ١٥٨.

قول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾[1].

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فلعل أهمها إحسان العشرة، بمعنى أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وما يوجبه من التعاون والوفاق وطيب الحياة، في جو من السكن والأنس والمودة والرحمة المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾[2]وفي هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[3]، كما نجد كثيراً من الأحاديث النبوية التي توصي الرجال بالرفق بالنساء، وحسن معاشرتهن، كما توصي النساء بالقيام بحقوق الرجال "الأزواج" وحسن الأدب معهم واللين والمطاوعة لهم، وإن كانت الوصايا أكثر للأزواج على اعتبار أن الزوج هو من بيده القوامة وإدارة الأسرة، والقيام بشئونها، لأن القوامة في حقيقتها تكليف للزوج برعاية الأسرة وليست مجرد تسلط. فمن هذه الأحاديث، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت. واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه. إن

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الروم – الآية ٢١.

(٣) سورة النساء – الآية ١٩.

ذهبت تقيمه كسرته. وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء خيراً"[1].

وما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع في قوله: "أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً، .... واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ..."[2] قال النووي في الحديث الأول: ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها[3]. وقال ابن حجر في قوله "استوصوا بالنساء خيراً" كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ... ولا يتركها على الاعوجاج إذا تعدّت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث ندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن"[4]، وفي إطار الوصية للزوج بالصبر على زوجته أيضاً يقول

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح ج ٩ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع – ج ٢ ص ١٠٩١. وفيه أيضاً قوله – صلى الله عليه وسلم – "إن المرأة كالضلع. إذا ذهبت تقيمها كسرتها. وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج".

(٢) ابن هشام – سيرة ابن هشام – مرجع سابق – ج ٤ في حجة الوداع ص ٦٠٤.

(٣) انظر: د. محمد بشير الشقفة – الفقه المالكي في ثوبه الجديد – دار القلم – دمشق طبعة جديدة بدون تاريخ ج ٣ ص ٦٧٨.

(٤) انظر: ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ٩ ص ٣٠٦، ومكملة كلامه "... وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين

الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لا يفرك مؤمناً مؤمنة. إن كَرِه منها خُلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره" والفَرْكُ: البُغْض[1]. ويقول – صلى الله عليه وسلم – أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وخياركم خياركم لنسائهم خُلُقاً"[2]. ويقول – صلى الله عليه وسلم –: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[3]. وفي حث النساء على إحسان عشرة أزواجهن يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة"[4]. ويقول – صلى الله عليه وسلم –: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[5]. فهذه جملة من النصوص النبوية الشريفة التي تحث كل واحد من الزوجين على إحسان العشرة مع صاحبه، وتجعل ذلك من قبيل الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.

* ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين، حق استمتاع كل منهما بالآخر، واتصاله به اتصالاً جنسياً على الوجه المأذون به شرعاً، وفيما أباحه الله تعالى فهو حق للزوج على زوجته، وعليها أن تجيبه إلى ذلك ما

بها على معاشه، فكأنه قال: الاستماع بها لا يتم إلا بالصبر عليها".

(١) مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب الرضاع – ج ٢ ص ١٠٩١، الشوكاني – نيل الأوطار – دار الحديث – ج ٦ ص ٢٠٥.

(٢) الترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب الرضاع – ج ٣ ص ٤٥٧، الشوكاني – نيل الأوطار – دار الحديث – ج ٦ ص ٢٠٦.

(٣) الشوكاني – نيل الأوطار – دار الحديث – ج ٦ ص ٢٠٦.

(٤) الترمذي – الجامع الصحيح – كتاب الرضاع – ج ٣ ص ٤٥٧، الشوكاني – نيل الأوطار – دار الحديث – ج ٦ ص ٢٠٧.

(٥) الترمذي – الجامع الصحيح – كتاب الرضاع – ج ٣ ص ٤٥٦.

لم يكن لها عذر شرعي كالحيض، أو النفاس، أو المـرض[1]، أو صـيام الفريضة. يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[2]. كما أنه يجب على الزوج أن يتصل بزوجته بمقدار ما يعفها ويبعدها عن الحـرام، فهذا حق للزوجة، وليس للزوج أن ينشغل – ولو بعبادة الله – عن هذا الحق لأن إمساك المرأة بالزواج، والانشغال عن إعفاف نفسها في هـذا الأمـر يوقعها في عنت كبير قد يؤدي بها إلى المعصية[3]. ولأن هذا الحق هو من مقتضيات الزواج، ومن أهم المقاصد الشرعية المترتبة عليه كما أنه أمـر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، وهو طريق التناسل والتكاثر ولا يحل إلا بالزواج. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنـه – قال: "قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا عبد الله: ألم أُخْبرَ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعـل، صُـمْ، وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينـك عليـك حقـاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزوارك عليك حقاً، وإنّ بحَسبك أن تصوم كل شهر

---

(١) انظر: د. محمد بلتاجي – دراسات في أحكام الأسرة – مكتبة الشباب – المنيـرة – ص ١٦٩، د. محمد بشير الشقفة – الفقه المالكي في ثوبه الجديد – مرجع سـابق – ج ٣ ص ٦٧٣، مرجع سابق – ص ٢٨٨.

(٢) مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – ج ٢ كتاب النكاح ص ١٠٦٠، الشوكاني – نيـل الأوطار – ج ٦ ص ٢٠٧.

(٣) د. محمد بلتاجي – دراسات في أحكام الأسرة – مرجع سابق – ص ١٦٩، د. أحمد فراج حسين – أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية – ص ٢٨٨، د. أحمد محمود الـشافعي – أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – ص ٢٥٣.

ثلاثة أيام ..."[1] واحتراماً لحق الخصوصية لكل من الزوجين وحفظاً للزوجة وكرامتها، - وكذلك الزوج -، فقد حرم الإسلام إفشاء سر المرأة بنشر - أحد الزوجين - الأسرار الواقعة بينهما في إطار أو ممارسة حق استمتاع كل منهما بالآخر، والتي ترجع إلى الوطء ومقدماته، فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :" إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[2]. ومن الحقوق المشتركة كذلك حرمة المصاهرة بين الزوجين، واحترام كل من الزوجين أبوي الآخر وأهله الأقربين.

ومنها كذلك التوارث بين الزوجين، إذ جعل الإسلام الزوجية الصحيحة سبباً للميراث فيثبت الحق في الميراث لأحدهما من الآخر إذا توفى أحدهما والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً. كما أن من هذه الحقوق المشتركة ثبوت نسب الأولاد، فهو حق للزوجين كما هو حق للأبناء. وهو يتضمن العناية بهم وتربيتهم تربية صالحة[3].

* وأما حقوق الزوجة على زوجها فتتخلص في وجوب الصداق، والنفقة والكسوة والسكنى وجميع ما به مقومات الحياة، وحسن المعاشرة

---

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الصوم - ج ٤ ص ٤٦٥.

(٢) مسلم - صحيح مسلم - كتاب النكاح - ج ٢ ص ١٠٦٠، ورواه أيضاً برواية أخرى بلفظ: إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" والمقصود بالإفضاء المباشرة والمجامعة.

(٣) د. أحمد فراج حسين - المرجع السابق - ص ٢٨٨، د. محمد بلتاجي - دراسات في أحكام الأسرة - ص ١٧٢.

والملاحظة والمعاملة بالمعروف، والعدل بينها وبين زوجاته الأخريات إذا كان للزوج أكثر من زوجة، إضافة إلى حقها في إعفافها وإحصانها، وحقها في أموالها الخاصة، وحريتها في التصرف فيها بكل حرية من بيع وشراء وتجارة إلا أن له أن يمنعها من الخروج للتجارة إذا رأى أنه في خروجها تفويت لحقه في الاحتباس المقرر له عليها شرعاً، والذي من أجله وجبت عليه نفقتها، كما أن من حقها زيارة أبويها وأولادها منه أو من غيره وزيارة إخوانها كذلك، ولا يمنعها من دخول أولادها الصغار عليها لتتفقد أحوالهم[1]. وقد تضافرت النصوص الشرعية على إثبات هذه الحقوق للزوجة وتأكيدها، كما تناولها العلماء في كتب الفقه الإسلامي تناولاً تفصيلياً.

* وأما حقوق الزوج على زوجته. يجب للزوج على زوجته حقوق كثيرة وجماعها يتمثل في حق القوامة عليها، ومنها الطاعة لأمره بالمعروف، والمحافظة على ماله وحفظ غيبته في نفسها، وماله وولده.، وله عليها ولاية تأديبها إن خيف نشوزها، والأصل في هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿.. وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

(١) انظر في ذلك: د. محمد بشير الشقفة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - مرجع سابق - ج ٣ ص ٦٧٥، د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٢٥.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨.

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً ﴾[1] فأثبتت الآيات الكريمة للزوج حق القوامة، أي رعاية الأسرة، وتولِّي أمورها، وتوجب عليهم أن يطيعوه في غير معصية، وله في ذلك حق التأديب إذا خيف نشوز الزوجة أو عصيانها بما أباحه الله وعلى الوجه الذي بينته الآية الكريمة بأن يبدأ في إصلاحها بوعظها، ثم هجرها، فإن لم ينفع ذلك كان له حق ضربها، لكن ضرباً غير مبرح ولغير الوجه[2]، ومن غير أن يُقبحِّ. فلقد ورد أنه قيل يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طَعِمتَ، وتكسوها إذا اكْتَسيْت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[3]، وقد جمع ذلك كله ما جاء عن

---

(١) سورة النساء – الآية ٣٤.

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الثالث – ج ٥ ص ١٤٨ وما بعدها، د. محمد بشير الشقفة – الفقه المالكي في ثوبه الجديد – ص ٦٧٣ وما بعدها، د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤٢٧ وما بعدها، د. أحمد فراج حسين – أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٢٨١ وما بعدها، د. محمد بلتاجي – دراسات في أحكام الأسرة – مرجع سابق – ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣) أبو داود – سنن أبي داود – كتاب النكاح – ج ٢ ص ٢٥١، وفيه أيضاً قوله – صلى الله عليه وسم – :"إئْتِ حرثك أني شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب" وقوله – صلى الله عليه وسلم – :"أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن: نفس المصدر وذات الموضع، كما روى البخاري أيضاً في هذا الباب قوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم". ابن حجر – فتح الباري – ج ٩ كتاب النكاح – ص ٣٦٥.

النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع في قوله – صلى الله عليه وسلم-: "أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحد تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان "أي أسيرات"، ولا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله .." [1].

وبعد فهذه لمحة سريعة عن الحقوق الزوجية التي قررها الإسلام لكل واحد من الزوجين وكذلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الآباء والأبناء، وجميع هذه الحقوق تهدف إلى غاية عظيمة، هي حماية الأسرة، وتقوية الروابط بين أفرادها، واستقرارها واستقامة أمرها، وذلك بلا شك يعود بالنفع العام على المجتمع بأسره.

* **حقوق الجوار:** وهي من جملة الحقوق التي أقرها الإسلام للإنسان بناء على اعتبارات معينة، فضلاً عن حقوقه الأساسية التي أقرها له بمقتضى إنسانيته المجردة. والحقوق التي أقرها الإسلام للجار تأتي في سياق حرص الإسلام على إقامة المجتمعات على أسس من التواد والتعاون، والتكافل، والتراحم، وتقوية أواصر المحبة وحسن العشرة بين أفراده وهي أمور قلّ أن تراعيها التشريعات الوضعية، ومن ثم لم تتعرض لبيانها مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان المعاصرة.

---

(١) انظر: ابن هشام – سيرة ابن هشام – مرجع سابق – ج ٤ ص ٦٠٤.

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت للجار حقوقه على جاره، على سبيل التبادل فهي تمثل حقوقاً لكل جار على جاره، وفي ذات الوقت واجبات عليه له. وأثبتت الشريعة هذه الحقوق بنصوص صيحة قاطعة ثبوتاً ودلالة مما يدل على أهميتها، ووجوب احترامها والتزام أحكامها. يقول الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[1] فهذا أمر مؤكد من الله سبحانه بحفظ الجار والقيام بحقه، وقد تأكد ذكره بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، والإحسان إلى الوالدين والأقربين مما يدل على أهمية الجار والتأكيد على مراعاة ذمته في القرآن الكريم وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه الحقوق ليست خاصة بالجار القريب فقط أو المسلم فقط، إنما هي للجار القريب "ذي القربى" والجار الغريب أو البعيد "والجار الجنب" وقيل الجار الجُنُب أي الأجنبي، وقيل اليهودي والنصراني[2]. ولذلك ذكر الإمام الغزالي – في إحياء علوم الدين – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الجيران ثلاثة جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق: الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد: فالجار المشرك"[3]، فحق الجوار ليس للمسلم فحسب،ولا

---

(١) سورة النساء – الآية ٣٦.

(٢) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن – المجلد الثالث – ج ٥ ص ١٦٠.

(٣) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – مرجع سابق – ج ٣ ص ٢٦٨، وقال أخرجه

للقريب فحسب إنما للأجنبي أو الغريب، وللمسلم، ولغير المسلم كذلك. وفي الحث على مراعاة الجار، والإحسان إليه أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[1]. فهذا دليل على بلوغ درجة كبيرة من البر والصلة بين الجيران، حتى أنه يكاد يُجْعَلُ له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[2]. أي أن الإحسان إلى الجار، وكف الأذى عنه من مقتضيات الإيمان بالله تعالى أو من تمام الإيمان. بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم نفى كمال الإيمان عمن يؤذ جاره، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه: والبوائق جمع بائقة وهي الداهية، والشئ المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة"[3].

الحسن بن سفيان والزار في مسنديهما، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر، وكلاهما ضعيف.

(١) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ ص ٥٣٢، أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ ص ٣٤١.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٣٧، أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الأدب - ج ٤ ص ٣٤١.

(٣) ابن حجر - فتح الباري - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٣٤، وفي هذا المعنى أيضاً روى الإمام الغزالي أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - :"إن فلانه تصوم النهار

وليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإنِ الجار أيضاً كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق، ولا يكفي احتمال الأذى، بل لابد من الرفق بالجار وإسداء الخير والمعروف(1). واختلف العلماء في حد الجيرة، فكان الأوذاعي يقول: أربعون داراً من كل ناحية، وقاله ابن شهاب. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدهم لي أذي فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه". أي شروره وأذاه". وقال على: من سمع النداء فهو جار ... وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثاً جمع فيه مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حق الجار؟ قال: "إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن احتاج أعطيته، وإن مرض عُدته وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير سرّك وهنيته، وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزيته، ولا تؤذ بقتارك قدرك إلا أن تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبناء لتُشرف عليه وتسد عليه الريح إلا بإذنه، وإن اشتريت فاكهة فأهْدِ له منها وإلا فأدخلها سراً لا يخرج ولدك بشئ منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما أقول لكم؟ لن تؤدي حق الجار إلا القليل ممن رحم الله، أو كلمة

وتقوم الليل وتؤذى جيرانها، فقال – صلى الله عليه وسلم –: "هي في النار"، قال: أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد. انظر: الغزالي – إحياء علوم الدين – مرجع سابق – ج ٣ ص ٢٦٩ في حقوق الجوار.

(١) الغزالي – إحياء علوم الدين – المرجع السابق – ج ٣ ص ٢٦٩ في حقوق الجوار.

نحوها[1].

* **حقوق اليتامى:** اهتم الإسلام باليتامى[2] اهتماماً خاصاً، يتضمن رعايتهم وكفالتهم، ويهدف إلى صيانة أنفسهم وسائر حقوقهم، وحفظها، والإحسان إليهم بكافة أنواع الإحسان. ولئن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن النص على حق الأمومة والطفولة في مساعدة ورعاية خاصتين، إلا أن ذلك جاء بصياغة عامة تتناول الطفولة بشكل عام، دون لفت أو إشعار باهتمام خاص بصفة اليُتْم في الطفل[3]. أما التشريع الإسلامي فقد راعى في الطفل اليتيم صفة اليُتْم - ذكراً أو أنثى - من حيث إنه طفل أو طفلة فقد أو فقدت الأب في الصِّغَر، ما يجعله في موضع بعيد عن البر به، والعطف عليه، بل عُرضه للجور، والبغي أو الاعتداء على

(1) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الثالث - ج ٥ ص ١٦٤، وقال في هذا الحديث: هذا حديث جامع وهو حديث حسن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مَرْضِيّ.

(2) اليتامى: جمع يتيم، واليتيم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم ... وأصله الانفراد يقال: صبي يتيم، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر ودُرة يتيمة: ليس لها نظير. وقيل أصله الإبطاء، فسُمِّي به اليتيم، لأن البر يبطئ عنه. فاليتيم هو من لم يبلغ الحلم، واليتامى هم الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم صغار ضعفاء دون البلوغ والقدرة على التكسب. انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - المجلد الأول - ج ٢ ص ١٥، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الأول - ص ٢٠٨.

(3) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) على أن: للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

طفولته، وحقوقه الشخصية، والمالية إذا كان لديه مال آل إليه ميراثاً، أو هبة، أو وصية، أو ما إلى ذلك، أو على الأقل التجاهل وعدم الاهتمام في تلك السن المبكرة، والهامة في بناء شخصيته نفسياً، ومعنوياً، وتربوياً، ومن ثم، منحه الإسلام حقوقاً خاصة بإزاء تلك الصفة "صفة اليتم"، إضافة إلى حقوقه كطفل، وإنسان. وجعل الإسلام هذه الحقوق من قبيل الأحكام الشرعية الملزمة ديانة – بترتيب الثواب العظيم على التزامها، والعقاب الشديد على مخالفتها – وقضاء بترتيب العقوبات الدنيوية على مخالفتها، وبخاصة إذا وقع الاعتداء على أموال اليتامى، أو على أنفسهم من باب الأولى.

وعلى ذلك جاءت النصوص الشرعية – في القرآن الكريم، والسنة النبوية – صريحة، تؤكد على وجوب الرأفة باليتيم والإحسان إليه والحض على كفالته وحفظ ماله، فمن الآيات الكريمة الموجبة للإحسان إلى اليتامى، قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ﴾[3]. فالأمر بالإحسان إلى اليتامى، والوالدين، والأقربين والمساكين .... واضح وفي الآية الثالثة يخاطب الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيقول: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ

(١) سورة النساء – الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة – الآية ٨٣.

(٣) سورة الضحى – الآية ٩.

تَقْهَرْ﴾ أي كما كنت يتيماً فآواك الله فلا تقهر اليتيم أي لا تذله وتنهره وتُهنْهُ، ولكن أَحْسِنَ إليه وتلطف به، قال قتادة: كُنْ لليتيم كالأب الرحيم[١].

والخطاب موجه للأمة كافة. وقد نهى الله تعالى عن أخذ أموال اليتامى والاعتداء عليها في مثل قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾[٢]. ومعنى حوباً كبيراً. أي إثما كبيراً. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..﴾[٣]. وحذر سبحانه أشد التحذير من أكل أموال اليتيم أو إتلافها بأي وجه، وغلظ العقوبة على ذلك في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[٤].

وقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لما ورد بالقرآن الكريم من وجوب الإحسان إلى اليتامى، وكفالتهم، والقيام بأمورهم ومصالحهم، والتحذير من أكل أموالهم أو الاعتداء عليها، من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه يعني السبابة والوسطى".[٥] فهذا الحديث يبين فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) انظر: ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – المجلد الرابع – ص ٥٢٣.

(٢) سورة النساء – الآية ٢.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٥٢ وسورة الإسراء – الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء – الآية ١٠.

(٥) الترمذي – الجامع الصحيح – ج ٤ – كتاب البر والصلة – ص ٣٢١، ورواه البخاري بلفظ "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعية السبابة والوسطى". ابن حجر – فتح الباري – ج ١٠ – ص ٥٢٦، كتاب الأدب. كما رواه أبو داود بلفظ: "أنا وكافل اليتيم

فضيلة كفالة اليتيم، وجزيل الثواب عليه عند الله تعالى، وهو مرافقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الجنة أو قرب منزلته منه. فالإسلام وإن حرَّم التبنيِّ إلا أنه فتح المجال لكفالة الأيتام وحض عليه ورغب فيه، وجعل ثواب ذلك الجنة.

وفي هذا المعنى أيضاً يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - جزيل الثواب للمرأة إذا حبست نفسها - بعد موت زوجها - على أبنائها بعد موت أبيهم، فيقول - صلى الله عليهِ وسلم -: "أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: امرأة تأيمت على أيتام لي"[١].

وفي التحذير من أكل مال اليتيم يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :"اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحْر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[٢].

كهاتين في الجنة" أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ - ص ٣٤٠ - كتاب الأدب.

(١) ابن حجر: فتح الباري - ج ١٠ كتاب الأدب - ص ٥٢٧، وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة" وأومأ يزيد - راوي الحديث - بالوسطى والسبابة "امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا". - أبو داود - ج ٤ - كتاب الأدب - ص ٣٤٠، ومعنى سعفاء الخدين ا تغير لونها. والمعنى: الأم التي ترعى أيتامها حتى تغير لونها وانطفأ جمالها ونسيت وسائل الزينة ومظاهر الجمال في سبيل تربيتها لهؤلاء والمحافظة عليهم، فقد كرمها الله وجعل مكانتها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنة. انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان - ص ٢٥٩.

(٢) أبو داود - سنن أبي داود - ج ٣ - كتاب الوصايا - ص ١١٥.

والمعنى واضح حيث جُعل أكل مال اليتيم كالإشراك بالله والسحر وسائر الموبقات أي المهلكات.

ويلحق باليتيم في فضل الإحسان إليه وكفالته وإعالته. الأرملة – التي توفى عنها زوجها – والمسكين، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"(١).

فهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤكد اهتمام الإسلام باليتامى، والحض على كفالتهم، ورعايتهم على نحو لا تعرفه التشريعات الوضعية المعاصرة، ولا إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان.

ويلحق بهذه الحقوق التي انفرد بها الإسلام ما قرره من حقوق لضعاف العقول والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، وأوجب رعايتهم حفاظاً عليهم وصيانة لأموالهم من الضياع، وذلك بالحجر عليهم إلى أن يعود إليهم رشدهم ويحسنوا التصرف في أموالهم فيرفع عنهم الحجر(٢). فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾(٣) وألحق البعض بهذه الحقوق – حق الدفاع عن النفس، والحق في العفو، والحق في

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الأدب – ج ١٠ ص ٥٢٧.

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً: د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق – ص ٣٤٤ وما بعدها.

(٣) سورة النساء – الآية ٥.

الميراث[1] وآخر ما نذكر في هذا النظام من الحقوق التي أثبتها الإسلام للإنسان، ولم تقررها المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان، وهو حق الإنسان – المسلم – في أن يحكم بشريعة الله تعالى، إذ المسلم يعرف حقيقة دينه وسماحة أحكامه – ونُبلْ غاياته ومقاصده ومراميه، ومن ثم تتوق نفسه إلى أن يحكم بشريعة الله تعالى، وهذا حق له[2].

* وبعد فقد تأكد لنا بالأدلة الصريحة القاطعة أن جميع حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، وإعلانات حقوق الإنسان قد أقرها الإسلام منذ ظهوره، بل رأينا كذلك أن الإسلام انفرد بتقرير حقوق للإنسان لم تعرفها تلك المواثيق، وهذه الحقوق جميعها تلاءم تكريم الله تعالى للإنسان، وتقتضيها المحافظة على مصالحه الضرورية في حفظ نفسه ودينه وماله وعقله ونسله. كما أنها جاءت مراعية لأحوال من هم في حاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة، ومزيد اعتناء. وقد اصطبغت هذه الحقوق – بصبغة أخلاقية ملزمة ديانة وقضاء ما يضفي عليها صفة الإلزام، ويؤكد احترامها وحمايتها، وفيما يلي سنتعرف على آليات ووسائل حماية هذه الحقوق في التشريع الإسلامي.

---

(١) انظر في ذلك: د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها، د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) انظر: د. جعفر عبد السلام – كتاب أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى اشتر النخعي لما ولاه مصر – منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مرجع سابق – ج ١ ص ١٣٣.

الفصل الثالث

حماية حقوق الإنسان في الإسلام

الفصل الثالث

حماية حقوق الإنسان في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن أي تشريع مهما بلغ من دقـة الـصياغة، وجزالـة المعاني وبراعة في التعبير عن إرادة مشرِّعِه، وبيان مقاصده منـه، ومـا تضمنه من حقوق وواجبات، وأحكام تخاطب المكلفين به لا قيمة لـه، ولا جدوى منه، ولا تتحقق مقاصده، ولا تُلتَزم أحكامه إذا لم يقترن بجزاء يوقع جبراً على مخالفة أحكامه – وبخاصة في التـشريعات الوضـعية بـشرية المصدر، إذ أنها لا تحظى بقداسة أو احترام ذاتي من قبل المخاطبين بها – من خلال سلطات حقيقية تملك آليات ووسائل فعلية وصلاحيات تمكّنها من تحقيق الردع والزجر بتوقيع العقاب عند الاقتضاء.

وإذا خلا التشريع من ذلك فإنه عندئذ لا يتجاوز كونه مجرد حبـر على ورق، أو على الأكثر مجرد وصايا وقناعات فكرية، ومواعظ، وآداب أخلاقية فقط يعتمد أمر الالتزام بها على ضمير الإنسان وقناعتـه، وهـذا يحتاج إلى توافر قدر من المثالية لا وجود له فـي عـالم البـشر أفـراداً وجماعات وحكومات.

* ولا شك أن تشريعات حقوق الإنسان وحرياته لا تشذ عـن هـذا السياق، فالواقع أن هذه الحقوق في الوقت الحاضر تتمتـع باهتمـام بـالغ وعناية فائقة على كافة المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، بـالتنظير،

والتقنين والتصنيف، وغير ذلك من وسائل لنشرها، وترسيخها في وجدان الشعوب والحكومات ثقافة، وأحكاماً ملزمة، حتى أصبحت مفروضة بقوة على معظم دساتير دول العالم بقدر أو بآخر، كما اكتسبت على مستوى الصعيد العالمي قوة، وأهمية كبرى بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وما تلاه من اتفاقيات ومواثيق، وعهود في هذا المجال، بالرغم من إقرارها وإثباتها في الإسلام منذ ظهوره – كما تبين من الدراسة –.

* غير أن الواقع العملي يناقض ذلك، ولا يواكب هذا الاهتمام التشريعي الخاص بتلك الحقوق. فما أكثر الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان والتي تؤكدها التقارير السنوية عن هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، مع أنها واقعة رأى العين لا تحتاج إلى مثل هذه التقارير. فحقوق الإنسان تهدر بقَسْوَةٍ بالغة في بقاع عديدة من العالم – بلا تفرقة بين إسلامي وغيره – سواء بواسطة الحكومات الوطنية في بعض الدول، أو بواسطة القوى الأجنبية الاستعمارية في دول أخرى[1]، وهذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ليست بخافية على أحد، لكن العجيب، والمستغرب في الأمر أن أكثر انتهاكات لحقوق الإنسان وقمع لحرياته يقع من قبل دول كبرى – لا تكُفُّ عن الادعاء بأنها راعية حقوق الإنسان وأحرص الناس عليها، – وعلى شعوب بعينها ذات انتماءات دينية محددة، ربما اعتقاداً من هذه الدول الكبرى بأن الإنسان في ثقافاتهم، ووفقاً لمعاييرهم العنصرية الخاصة هو فقط من يحمل جنسيتهم، أو ينتمي إليهم،

---

(١) انظر في هذا المعنى: د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق – ص ١٩٢.

أو من مواليهم، ومن ثم لا يتورعون عن إذاقة غير هذا الإنسان أشد ألوان العذاب وصنوف التنكيل إما مباشرة، أو تمويلاً، أو تحريضاً، وإن ما وقع – ولا يزال – بالعراق وفلسطين وأفغانستان، وغيرها ليس من أنظار العالم ببعيد.

* وهذا التناقض البيّن بين التنظير والتطبيق والواقع العملي في مجال حقوق الإنسان وحرياته، مرده في رأي بعض المعاصرين – وبحق – إلى عدة عوامل أهمها: أن دولاً عديدة تعودت ألا تأخذ ارتباطاتها الدولية مع هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بالجدية الواجبة، وانعدام عند الرقابة على الحكومات في احترام حقوق وحريات مواطنيها، وانعدام العقاب عند الاعتداءات التي تقع منها وعدم فعالية بعض العقوبات التي تطبقها الأمم المتحدة أحياناً على عض الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، والتي لا تزيد في كثير من الأحيان عن بيانات التنديد أو قرارات الإدانة المسطورة على الورق[1].

وأرى – إضافة إلى ما سبق – أن السبب الفاعل في ذلك هو سيطرة الدول الكبرى على هيئة الأمم المتحدة، وتحكمها في قراراتها، وفي تصديها لما تواجهه من مخالفات، وانتهاكات لحقوق الإنسان. على نحو يؤدي إلى ازدواجية في المعاملة، بسبب اختلاف المعايير، وعدم انضباطها، بحيث يتشكل القرار، وينبني شكلاً وموضوعاً وفقاً للدولة محل المخالفة من ناحية، وموقعها في نظر المجتمع الدولي عامة والدول الكبرى منه خاصة، وما إذا كانت الدولة المعتدية في كفالة إحدى الدول الكبرى، أو تمثل جزءاً

---

(١) د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق – ص ١٩٤.

من مصالحها من ناحية ثانية، وبالتالي تفقد القرارات مصداقيتها، وتتلاشى ثقة المجتمع الدولي بها، فضلاً عن كونها خلواً من عنصر الإلزام القانوني بمعناه الدقيق، وبذلك تظل المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان مجرد شعارات ترددها الدول الكبرى، وتطبقها على مواطنيها ورعاياها فقط، ومن يكون لها لديها مصلحة من دول العالم الأخرى. وأما ما يقع من انتهاكات، وخروقات لحقوق الإنسان، وإهدار لحرياته في غير ذلك من الدول فتكتفي بإزائها بالتنديد، والشجب، اللهم إلا إذا لم تكن هي الفاعل الرئيسي في هذه المخالفات والانتهاكات.

* ولذلك فإن الحماية المثلى لحقوق الإنسان وحرياته – كما يذهب البعض[1] – وبحق – تبدأ أساساً من التشريعات الداخلية للدول المختلفة، وذلك بدءا من النص عليها دستورياً، بأن تتضمن الدساتير في كل دولة، بيانها باعتبارها مبادئ وحقوق أساسية يجب احترامها وتطبيقها، ولا تجوز مخالفتها، لتأتي في ضوء ذلك التشريعات الداخلية بصياغة هذه المبادئ، وتلك الحقوق – الدستورية – ووضعها موضع التطبيق، بحيث يتم النص على تجريم ما يمثل اعتداء عليها ومخالفة لها، وتقرير العقوبات الرادعة عند مخالفتها، ليتسنى للقضاء – بناء على ذلك – سلطة الفصل ورد الاعتداء أو معاقبة المعتدي بالعقوبات المنصوص عليها. وهذا واقع بالفعل ولكن مع ذلك تبقى المشكلة قائمة، وذلك حين يكون انتهاك حقوق الإنسان

---

(١) انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي – مرجع سابق – ص ٣٧٥، وفي هذا المعنى د. عصام أنور سليم – حقوق الإنسان – مؤلف مشترك – مشار إليه سابقاً – ص ٢٢٦.

والاعتداء عليها من قِبَلِ الدول، سواء أكان متمثلاً في اعتداء الدولة على حقوق مواطنيها، وقمع حرياتهم، ومواجهتهم بالاعتقال والتعذيب والتقتيل مثلما يحدث من بعض الأنظمة، كالنظام السوري الآن وما يمارسه من عنف وجرائم غاية في القسوة والوحشية على المواطنين، ولا يفرق في ذلك بين شيوخ ونساء وأطفال وغير ذلك، أم كان متمثلاً في اعتداء دولة على دولة أخرى كما حدث بالعراق، وما يحدث بشكل مستمر من سلطات الاحتلال على فلسطين - أرضاً وشعباً ومقدسات وغيره -، كل ذلك تحت سمع وبصر العالم، ولا يحرك المجتمع الدولي ساكناً، إنما يلتزم الصمت، في ظل انقسامه على نفسه، باعتماد سياسته في مواجهة مثل هذه الأحداث على مبدأ المصالح والتحزب، فتضطرب المعايير وتتذبذب المواقف، وتتغير طريقة التصدي، وكيفيته، تبعاً لمدى قوة الدولة الواقع منها الاعتداء، أو ضعفها، وما إذا كانت تربطها بإحدى الدول الكبرى مصلحة ما، فتمارس الانتهاكات وتقمع الحريات برعايتها وتحت غطاء منها. كما أشرنا سابقاً - كل ذلك من شأنه بالطبع التقليل من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمته على مستوى الواقع العملي، وصيرورة حقوق الإنسان وحرياته في الإعلانات والمواثيق مجرد تعليمات ووصايا غير ملزمة للدول.

* هذا، وإذا كان المنهج في التشريعات الوضعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هو تقرير الحماية الداخلية، عبر التشريعات الوطنية في كل دولة، إضافة إلى الحماية الدولية والإقليمية كما أشرنا. فإن منهج التشريع الإسلامي في حماية حقوق الإنسان يختلف من هذه الناحية. حيث إن أحكام الشريعة هي بطبيعتها وبحسب الأصل أحكاماً عالمية. واجبة التطبيق على

المسلم، أو كل من ينضوي تحت لواء الإسلام حقيقة أو حكماً، ومن ثم فإنها توفر الحماية لحقوق الإنسان داخلياً وخارجياً، على اعتبار أن حقوق الإنسان في الإسلام هي بذاتها عالمية أيضاً لأنها مقررة للإنسان بمقتضى إنسانيته المجردة، مما يعني انطباقها على الإنسان من حيث هو، وبلا تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العنصر، كما يعني أيضاً وجوب انطباقها على الأفراد والجماعات كما تبين من الدراسة.

ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي في الشريعة الإسلامية وقد جاءت لإرساء دعائم العدل والرحمة والتعاون الإنساني، وتقريرها لحقوق الإنسان أن تحرص على ضمان وتأكيد ما قررته من حقوق وحريات للإنسان، وذلك من خلال توفير وتفعيل إجراءات الحماية لها والدفاع عنها، خاصة وأن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان المكرم عند الله سبحانه وتعالى، والمفضل على غيره من المخلوقات. وهذه الحماية في الإسلام تعتمد على كونها من متطلبات العدل الشامل الذي يمثل عنوان الإسلام الحقيقي والذي عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

* وتأتي معالجة الإسلام لمسألة حماية حقوق الإنسان بوسائل وآليات متعددة، تتضافر في مجموعها لتأكد هذه الحقوق، وتوجب احترامها، و عدم انتهاكها. وهذه الآليات تتمثل – من وجهة نظري – في الآتي:

أولاً: النص على حقوق الإنسان وحرياته بنصوص شرعية – من القرآن

---

(١) سورة النحل – الآية ٩٠.

الكريم والسنة النبوية – صريحة قاطعة ثبوتاً ودلالة كما رأينا في بيان أنواع هذه الحقوق تفصيلاً، مما يعني توفير وتقرير الحماية التشريعية لتلك الحقوق والحريات. وهذه الحماية التشريعية تستلزم ضرورة توفير الحماية القضائية أيضاً، إذْ أن تقرير الحقوق والحريات بتشريع ملزم على هذا النحو يخول الإنسان الحق في المطالبة بحماية حقوقه قضائياً إذا ما حدث اعتداء عليها أو انتهاكها.

ثانياً: جعْل حقوق الإنسان من قبيل الأحكام الشرعية – كما بينا سابقاً –، وهذا يرتب بالضرورة التزام هذه الأحكام ديانة وقضاء، إذ أن الأحكام الشرعية كما هو معلوم ليست مقصودة لذاتها، إنما يقصد التزام أحكامها، لتحقيق مقاصدها الشرعية. ومعلوم أيضاً في إطار الأحكام الشرعية – خاصة – أنها ملزمة ديانة، أي التزاماً ذاتياً بوازع من داخل الشخص نفسه لعلمه بقداستها نظراً لمصدرها وهو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن المسلم يمتثل هذه الأحكام امتثالاً لأمره سبحانه وتعالى، إضافة إلى ذلك ما تتمتع به من قوة الإلزام قضاء، وذلك إذا لم يُجْدِ مع بعض الناس الوازع الديني. "لأن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن"[1] وهذا يعني تضافر الوازع الديني، والقضائي لحمل الناس على التزام هذه الأحكام.

وهذا البعد الديني للأحكام الشرعية يميزها عن غيرها من الأحكام الوضعية بشرية المصدر سواء أكانت تشريعات داخلية أم دولية. فأحكام

---

(١) انظر: الإمام ابن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مرجع سابق – ص ٢٠٦.

الشريعة الإسلامية تتمتع بقداسة ذاتية لدى المكلف "المسلم" يحمله على التزام أحكامها بينه وبين خالقه سبحانه وتعالى لعلمه يقينا أنه سبحانه مراقبه ومطلع عليه، ومن ثم فهو يلتزم بها خشية منه سبحانه، ورجاء في ثوابه أيضاً، وهذا مفتقد بالطبع في الأحكام الوضعية التي ربما لا يتورع الإنسان عن مخالفتها طالما علم أنه بعيد عن نظر السلطة، وتطبيق القانون. ولذلك رأينا التناقض الواضح في تشريعات حقوق الإنسان بين النظرية والواقع العملي، على اعتبار أن الضمان الأساسي والحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد لابد أن تبدأ من هؤلاء الأفراد أنفسهم[1].

ثالثاً: إن حقوق الإنسان وحرياته في شريعة الإسلام وكما علمنا هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، وهذا يعني بالضرورة توفير أو تشريع وسائل لتحقيق هذه المقاصد، وصونها وحفظها.

رابعاً: يضاف إلى ما سبق أنه يمكن حماية حقوق الإنسان وحرياته من منظور إسلامي أيضاً من خلال جهاز الحسبة، أو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يمثل فريضة شرعية على الأمة الإسلامية، لا يجوز تركه أو إهماله لأنه أمر واجب، وهو معيار خيرية الأمة الإسلامية.

ولأننا تعرضنا في الدراسة تفصيلاً لبيان كون حقوق الإنسان أحكاماً شرعية، وبينا ما يترتب على ذلك من آثار[2]. وتناولنا كذلك بشئ من

---

(١) راجع في هذا المعنى د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – مرجع سابق – ص ١٩٥.

(٢) راجع ما سبق في طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام.

التفصيل النصوص التشريعية التي قررت وأكدت حقوق الإنسان وحرياته بجميع أنواعها الواردة في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وزيادة، وتجنباً للتكرار، فلا يبقى إلا أن نتناول على نحو موجز وسائل حفظ المقاصد الضرورية في الشريعة والتي هي في حقيقتها حقوق الإنسان وحرياته"، ثم كلمة عن الحسبة ودورها في حماية حقوق الإنسان. وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وسائل تحقيق المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان عن طريق الحسبة

المبحث الأول
وسائل تحقيق المقاصد الشرعية

لقد ثبت بالدراسة أن حقوق الإنسان وحرياته في حقيقتها هي عبارة عن المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، من حيث إن تلك المقاصد تتخلص في تأمين جميع مصالح الإنسان، والمتمثلة في حفظ دينه وما يقتضيه من حرية الاعتقاد، والفكر والمذهب، وحفظ نفسه، وما يقتضيه من حق الحياة وما يستلزمه من حقه في سلامة جسده وحقه في الأمن، والكرامة، والخصوصية، وحفظ عقله، وما يقتضيه من حقه في التعليم وحريته، وحرية الرأي والتعبير عنه، وحفظ ماله وما يقتضيه من حقه في العمل، والكسب، والتملك، وحفظ نسله أو عرضه، وما يقتضيه من حقه في تكوين أسرة وما يرتبه من حقوق وواجبات أسرية متبادلة، فتلك جماع حقوق الإنسان وكامل حرياته، لذلك قلنا إنها من أساسيات الإسلام وبدهياته ومن ثم تواترت النصوص الشرعية وتضافرت على تقريرها وإثباتها وكفالتها كما رأينا.

* وإذ ثبت كون هذه الحقوق مقاصد ضرورية على نحو ما تبين، فإن من الثابت كذلك في الشريعة الإسلامية، أن لهذه المقاصد وسائل شرعية تتعلق بها وتسعى إلى تحقيقها.

والوسائل[1] بمعناها العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح أو

---

(١) الوسائل جمع، مفرده وسيلة. وهي: ما يتقرب به إلى الغير، وتوسل بكذا: اتخذه وسيلة، وتوسل إلى الله تعالى: عمل عملاً تقرب به إليه، وإلى فلان بكذا: تقرب إليه بعلاقة تعطفه

المفاسد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل[1].

ووسائل المقاصد الشرعية هي: الطرق المفضية إلي المقاصد الشرعية، والموصلة إلى تحقيقها وتثبيتها. أو هي: كل ما يوصل إلى المقاصد بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل الصحيح[2]، ومثالها: الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق سبحانه وعبادته وسيلة لمرضاته والفوز بجناته، والقصاص وسيلة لحفظ الحياة ...

وعرفها البعض بأنها: أحكام شرعت لتحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل. إذ بدونها لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال ويستدل على ذلك بقوله: فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعاً لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح

عليه، وهي كذلك بمعنى: الوصلة، والقربة، والدرجة، فهي درجة النبي – النبي صلى الله عليه وسلم – في الجنة. انظر: الفيروز آبادي – مرجع سابق – القاموس المحيط – مرجع سابق، ص ١٠٦٨، الرازي – مختار الصحاح – مرجع سابق – ص ٧٢١، الجرجاني – التعريفات – مرجع سابق – ص ٣٢٦، مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – مرجع سابق – ص ٦٦٩.

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٩٨، ويقول سيادته أيضاً أن الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المفاسد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.

(٢) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٤٤، ص ٢٨٠.

والمخادنة[1].

ويفهم مما سبق أن هنالك تلازم بين المقاصد ووسائلها، ولذلك قيل: الوسائل لها حكم المقاصد، وهو دليل على ضرورة الارتباط الوثيق بين اعتبار المقصد الشرعي ومراعاة وسيلته أو وسائله المفضية إليه[2]. ولذلك أيضاً كان من قواعد الفقه أنه: "إذا سقط اعتبار المقاصد سقط اعتبار الوسيلة" ومن الأمثلة الصالحة على ذلك مسألة هدم النكاح في المرض، فإنه مفسوخ، وفسخه وسيلة إلى مقصد حفظ حقوق الميراث .. [3].

وهذا يعني أن هنالك وسائل شرعية توصل إلى المقاصد الشرعية الضرورية وتحفظها، وحفظها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[4].

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٤٤.

(٢) د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٧٩،وقد ذكر سيادته أن الوسائل منها ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان والحال، كفعل السعي إلى الجمعة لإدراكها، وضرورة فعل الحج والعمرة في مكة المكرمة باتخاذ الزاد والراحلة، فلا يجوز فعل صلاة الجمعة عن طريق الراديو والتلفزة، كما لا يجوز فعل الحج والعمرة في غير الأمكنة المتخصصة شرعاً لذلك، ومن الوسائل ما هو متغير مثل الأنظمة والإجراءات في مجال الإدارة والمرافعات والتقاضي وغير ذلك ... وكذلك كيفيات تنفيذ الشورى.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور – مرجع سابق – ص ٧٨.

(٤) الإمام الشاطبي – الموافقات – مرجع سابق – المجلد الأول – ج ٢، ص ٣٢٤، وقد عبر

وهذا الأمران يعبر عنهما كذلك بجانبي التحصيل، أو الإيجاد، والحفظ أو الإبقاء، بمعنى تحقيق المقصد، ورعايته وحفظه من الزوال أو العدم ويتحقق جانب التحصيل أو الوجود. بتشريع ما يوجد المقصد أو يؤدي إليه، ويثبته، ويتحقق جانب الإبقاء أو الحفظ بتشريع العقوبات، فكأن العقوبات الشرعية – في الجملة – إذا هي وسائل لحماية المقاصد والمصالح الشرعية المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل والمال، والنسل أو العرض. فما من عقوبة تقررت في الشريعة إلا من أجل حماية مقصد من هذه المقاصد، وتتفاوت العقوبات تشديداً وتخفيفاً وفقاً لدرجة الجرم أو المخالفة، فتأتي في مقدمة تلك العقوبات وعلى رأسها عقوبات الحدود، ثم القصاص، ثم بعد ذلك العقوبات التعزيرية فيما لا يصل إلى درجة الحد، ولا يوجب القصاص إلى جانب الدية، والكفارة وغير ذلك على نحو ما هو مبين في التشريع الجنائي الإسلامي.

ونعرض فيما يلي للوسائل التي شرعها الله تعالى لحماية المقاصد وحفظها، ومن ثم حماية حقوق الإنسان.

أولاً: ما شرط لحفظ الدين :

لا شك أن الدين مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى وعلاقته بنفسه، وبغيره من بنى جنسه، ومجتمعه، كما أن الدين الحق يعصم الإنسان من ظلمات الجهل، والوهم، والخرافات،

عنهما الإمام أيضاً بقوله: "وحفظ هذه الضروريات بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها. والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لهما: ابن عاشور – المرجع السابق – ص ٧٨.

ويهدي العقول إلى الحق والخير. وعرف علماء الشريعة الدين بأنه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"[1]. والمراد به الدين الصحيح الذي هو من وضع الله سبحانه وتعالى، لا من وضع البشر، ولا عن طريق الأوهام والخرافة، فكل ما مصدره غير إرشاد الوحي فهو باطل غير مقبول عند الله تعالى، لأن الدين عند الله الإسلام وهو الذي بعث به جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وهو ضروري لتوفير قواعد العدل، والمساواة بين الناس، وحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، فضلاً عما أعده الله للمؤمنين من نعيم مقيم في الدار الأخرى، ومن ثم كان حفظ الدين مقصداً ضرورياً للتشريع الإسلامي. من الضروريات الخمس التي اتفقت الأمة بل وسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها[2].

وحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية[3].

وحفظ مقصد الدين في التشريع الإسلامي منه ما يقع في رتبة الضرورة، وهي مرتبة التصديق والاعتراف بوجود الحقيقة الكبرى وهي

---

(١) د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٢٠٥، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٤٦.

(٢) راجع ما سبق في التمهيد لهذه الدراسة.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٧٨.

مرتبة الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنه ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل بناء على الأوامر الجازمة المكملة لمقصوده كالصلاة والزكاة والحج، ومنه ما يقع موقع التزيين والتحسين، وهي نوافل الخير وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة وهي تلي المرتبة الثانية وتكملها مثل نوافل الصلوات والصدقات ونوافل الصيام والحج[1].

ولما كانت مصلحة حفظ الدين فوق جميع المصالح من حيث كونها ضرورة لحياة الجماعة والأفراد في دنياهم وأخراهم، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يتضمن حفظه في جانبي الوجود والعدم.

أما في جانب الوجود: والمقصود به حفظ الدين بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، فقد شرع الإسلام أحكام الدين، وبعث بها الأنبياء والمرسلين لإبلاغها وبيانها للناس. يقول تعالى مخاطباً رسوله – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] فيبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – تلك الأحكام بما تشتمل عليه من كل ما تقتضيه إقامة الدين الصحيح بدءاً من العقيدة السليمة بالإيمان بالله تعالى إلهاً واحداً لا شريك له، والإيمان بملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والبعث والنشور، والتخلق بمكارم الأخلاق، ثم القيام بما تقضيه

---

(١) انظر في ذلك: د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – المرجع السابق – ص ٢٢٦، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٤٦، د. محمد أحمد القياتي محمد – مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق – دار السلام – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٩، ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) سورة النحل – الآية ٤٤.

العقيدة من طاعة وخضوع لله تعالى، بأداء العبادات التي فرضها الله تعالى على عباده من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، على وفق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، فأداء العبادات دليل ظاهر، وأمارة واضحة على صدق الإيمان بالله تعالى، وترجمة لما استقر في قلب المؤمن فتنقله من مجرد الاعتقاد القلبي الباطن إلى حيز التنفيذ العملي، ليظهر أثر ذلك من الخير في الاعتقاد والسلوك. لأن هذه العبادات وإن كانت حقاً لله تعالى على عباده إلا أن مصالحها تعود على الأفراد والجماعات في الدنيا والآخرة، فتبث فيهم روح الخير والفلاح، وتملأ القلوب بنور الإيمان وخشية الله وتباعد بينهم وبين دنس الفواحش والمنكرات إلى غير ذلك من الفضائل[1] الكثيرة والضرورية التي تترتب على صدق الإيمان بالله تعالى، وأداء ما أوجبه من عبادات هي دعائم الإسلام، الدين الصحيح الذي شرعه الله تعالى رحمه للعالمين.

وفي هذا السياق، أوجب الله تعالى، الدعوة إليه "الإسلام" ونشره، وبيانه للناس بياناً صحيحاً بالحكمة والموعظة الحسنة اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. فيقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

(١) انظر: د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - مرجع سابق - المجلد الأول - ص ٢٦٩، وفي هذا المعنى كذلك د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٣٤، د. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٥.

(٢) سورة فصلت - الآية ٣٣.

أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[1] وقد أمر الله تعالى أن تكون الدعوة إلى الإسلام باللين، والرفق، وجعل الرضا والاقتناع هو سبيل الدخول فيه واعتناقه، فلا إجبار ولا قهر لحمل الناس على اعتناق الدين كما قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾. وقد بينا ذلك بشئ من التفصيل في الحديث عن حرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان في الإسلام[2].

كما يلزم لحفظ الدين في هذا الجانب أيضاً: تحكيم أحكامه، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه فذلك من طرق حفظ الدين وترسيخه ونشره، وإخراج الناس – باتباع أحكامه باطناً وظاهراً، اعتقاداً وسلوكاً – من ظلمات الجهل والجور إلى نور الحق والعدل يقول تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[3]. فتحكيم أحكام الإسلام من مقتضيات الإيمان، ومن وسائل حفظ الدين.

وأما عن حفظ الدين من جانب العدم: والمقصود بذلك ما يدرأ – أي يدفع – عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، أو بترك ما به ينعدم[4]. فقد شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، بالأنفس والأموال لتكون كلمة الله هي العليا، وجعل ذلك فرضاً على الكفاية إلا في حالات قليلة يكون فيها فرضاً

---

(١) سورة النحل – الآية ١٢٥.

(٢) راجع ما سبق في حرية العقيدة.

(٣) سورة النساء – الآية ٦٥.

(٤) الإمام الشاطبي – الموفقات – المجلد الأول – ج ٢ – ص ٣٢٥.

عينياً، وهو فرض قائم وباق إلى قيام الساعة كلما وجد سببه، فالمقصود من تشريع الجهاد المحافظة على الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى بوصول الحق بأدلته إلى جميع المكلفين، وإبعاد الفتنة عن المسلمين ونصرة المستضعفين والمظلومين(١).

كما شرع الإسلام محاربة أهل البدع والأهواء، وقتال المرتدين(٢)،

---

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – مرجع سابق ص ٢٥٢، د . محمد أحمد القياتي محمد – مقاصد الشريعة عند الإمام مالك – مرجع سابق – المجلد الأول – ص ٢٧٢.

(٢) المرتد من الردة وهي كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم والالتزام أحكام الإسلام. فالمرتد هو من كفر بعد إسلامه سواء بالقول الصريح كقوله أشرك بالله، أو قول يقتض الكفر ... يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ" ويقول تعالى: " وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ " وحكم المرتد أنه يقتل على خلاف بين العلماء أيستتاب ثلاثة أيام أولاً ثم يقتل، أم يقتل في الحال من غير استمهال. والدليل على وجوب قتله: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فقتل به ..." إنما أوجب الله قتل المرتد عن الإسلام حماية لجناب الدين، وحفاظاً على هيبته، وقطعاً لدابر المفسدين الذين يمكن أن يلجأوا إلى الدخول فيه لمعرفة أسرار المسلمين وكشف عوراتهم، ثم الردة بعد ذلك، ولو لم يجعل تشريع قاطع لدابر هذا الفساد لأدى ذلك إلى خلخلة صفوف المؤمنين وهدم كيانهم، كما أن في قتل المرتد عاصماً من تلاعب المتلاعبين بالدين. ولأن كفره بعد إسلامه في حد ذاته أخطر من الكفر الأصلي على النظام، وذلك لأنه لم يكره على الدخول في الإسلام بل دخله باقتناع فكونه يدخل بطوعه ثم يعلن خروجه في ذلك فوضى اعتقاد، وفيه إدخال الشكوك في قلوب البسطاء تجاه هذا الدين أو هذا النظام، كما أن في تشريع قتل المرتد سداً للذراع بالنسبة لمن يتخذ اعتناق الإسلام وسيلة لتحقيق مآرب مّا كان

وحرم المعاصي وأوجب معاقبة العصاة بالحد أو التعزير، وفي هذا الصدد أيضاً نهى الإسلام عن استفتاء الجاهل لأنه سبب للجهل والإضلال عن أحكام الله عز وجل، ومنه أيضا النهي عن التصدي للفتوى بغير علم، حتى لا يعمل بخلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع ثم يزداد التهاون حتى يُنسى معظم الدين[1]. فكل ما من شأنه حدوث اختلال في الدين أو تعطيل أحكامه أو الاعتداء عليها ممنوع شرعاً، وكل ذلك ثابت بالنصوص الشرعية، وإجماع العلماء.

ثانياً: ما شرع لحفظ النفس:

علمنا أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، وأنها أهم حقوق الإنسان، بل هي أصلها، وعليها تبنى سائر حقوقه وحرياته، ولذا كانت النفس الإنسانية – المجردة – محل تكريم الله تعالى.

وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يحفظ النفس الإنسانية مادياً

يستفيد من وضعه كمسلم بنحو زواج بمسلمة، أو طلاق زوجته وهكذا، ثم بعد أن يتحقق له مأربه يعود إلى كفره، ففي تحريم الردة، وتشريع قتل المرتد قطع للطريق على أمثال هؤلاء. راجع في ذلك: الترمذي – الجامع الصحيح – ج ٤ ص ٤٦٠ كتاب العتق، الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق ج ٧ ص ١٩٠ باب قتل المرتد، د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٥٨، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق ص ١٤٨ والزديق – هو إسرار الكفر وإظهار لإسلام، أو هو الذي يدعى مع الله إلهاً آخر، وقيل هو من لا ينتحل ديناً. انظر: الشوكاني – نيل الأوطار المرجع المشار إليه في ذات الموضع.

(١) انظر في ذلك: د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق، ص ١٤٨، نجوان رمضان على السيد الشرنباصي – مرجع سابق، ص ١٧١.

ومعنوياً من جانبي الوجود والعدم.

أما في جانب الوجود. فقد شرع الله تعالى ما به حياة الإنسان أولاً حياة كريمة، فشرع الزواج وحث عليه وجعله الطريق الطبيعي المشروع لإيجاد النسل والنفس، ووجود الإنسان في هذا الكون. ثم سخر له الكون بما فيه، وأحل له التمتع بالطيبات من الطعام، والشراب، واللباس والسكن، وغير ذلك من كل ما به قوام جسده ومادته، وأقر له من الحقوق والحريات ما يحيا به معنوياً، كحقه في الأمن، والكرامة والخصوصية، وحقه في التعليم، وكفل له حرياته الأساسية، على نحو ما بينا سابقاً[1]. وشرع من الأحكام "الحاجية" ما يحتاج إليه ليعيش بيسر وسعة، ويرفع عنه الحرج والمشقة، ويحقق مصالحه من كل ما هو مباح من المعاملات كالبيوع والإيجارات، والقروض وغيرها من ألوان المعاملات التي تحقق مصالحه المشروعة – فضلاً عن تشريع العبادات، التي تؤدب النفس، وتزكيها، وتربيها تربية روحية. كما شرع له الرخص – التخفيفات الشرعية – عند المشقة في عباداته ومعاملاته، وتمم له ذلك بتشريع الأحكام "التحسينية" التي تتم بها محاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل النظافة، وطهارة البدن والثوب وستر العورة، وآداب الأكل، وهكذا، كل ذلك من أجل إقرار حق الإنسان في الحياة على نحو كريم آمن.

وأما عن حفظ النفس من جانب العدم. وهو الأكثر فعالية في حماية حق الإنسان في الحياة وما يقتضيه هذا الحق. فقد أقر الإسلام بنصوص كثيرة صريحة، حرمة النفس الإنسانية، وحرم الاعتداء عليها لدرجة أن

---

(١) راجع ما سبق في حق الإنسان في الحياة.

الإسلام جعل قتل النفس الواحدة بمثابة قتل للناس جميعاً، كما أن إحياءهـا إحياء للناس جميعاً. فوسيلة حفظ النفس من جانب العدم هي تحريم القتـل، وترتيب أشد العقوبات عليه دنيوياً وأخروياً، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[2]، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في القـرآن الكـريم المؤكدة لتحريم قتل النفس أو الاعتداء عليها، والتي تبين عنايـة الـشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة. وقد رتبت الشريعة على جريمة القتل أشد العقوبات في الدنيا والآخرة، فيقول تعالى: ﴿وَمَـا كَـانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنـاً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَـدَّ لَـهُ عَـذَاباً عَظِيماً ﴾[4]. ففي الآية من الزجر، والشدة ما تقشعر منه جلود العتـاة، إن كانوا مسلمين. وجعل الإسلام قتل النفس من أكبر الكبـائر ومـن الـسبع الموبقات، أي المهلكات. يقول – الرسول صلى الله عليه وسـلم – :"أكبـر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قـال شهادة الزور"[5]. ويقول – الرسول صلى الله عليه وسلم – :"اجتنبوا السبع

(١) سورة الإسراء – الآية ٣٣.

(٢) سورة النساء – الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء – الآية ٩٢.

(٤) سورة النساء – الآية ٩٣.

(٥) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٢ – كتاب الديات – ص ٢٣٢، وفي هذا أيضاً روى البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لن يزال المؤمن فـي فسحه من دينه ما لم يصب دماً حراماً". المصدر السابق – نفس الموضع – ص ٢٢٤.

الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1]. ويقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - :" لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهُمُ الله في النار"[2]. ولذلك كان الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة، يقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - :"أول ما يقضى بين الناس في الدماء"[3]. وهكذا، نرى كيف تشددت الشريعة في حماية النفس وحفظها من العدم بتحريم الاعتداء عليها تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه، وغلظت العقوبة على جريمة القتل في الآخرة، فضلاً عن العقوبة المقررة والتي توقع على القاتل في الدنيا، وهي القصاص - إلا أن يعفو ولى الدم -، أي النفس بالنفس في القتل العمد، أو حال الاعتداء على ما دون النفس نحو قطع عضواً أو إتلافه عمداً ففيه القصاص، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4]. ومعلوم أن عقوبة القتل

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٢ – كتاب الحدود – ص ٢١٧.

(٢) الترمذي – الجامع الصحيح أو سنن الترمذي – مرجع سابق – ج ٤ – كتاب الديات – ص ١٧ وفي ذلك أيضاً ما رواه ابن ماجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقى الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله" انظر عبد الرحمن الجزيرى – الفقه على المذاهب الأربعة – مرجع سابق – ج ٥ – كتاب الحدود ص ٢٥١.

(٣) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٢ – كتاب الديات – ص ٢٢٥، والترمذي بلفظ: "إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء" الترمذي – ج ٤ – ص ١٧.

(٤) سورة البقرة – الآية ١٧٩.

الخطأ هي الدية أو الكفارة كما شُرِعَ التعزير - أي التأديب كعقوبة غير مقدرة على جرائم غير محددة - بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل محرماً أو يعتدي على نفس بما لا يوجب الحد أو القصاص أو الكفارة(١).

وهذه الحماية المقررة للنفس الإنسانية، ثابتة حتى في مواجهة الإنسان نفسه، لأن الشريعة حرمت على الإنسان قتل نفسه وحذرت من ذلك أشد التحذير، بتغليظ العقوبة على الانتحار، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "مَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردي في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً"(٢).

ويُعَدُّ من قبيل حفظ الشريعة للنفس الإنسانية وحمايتها، ما شرعه الله تعالى من رخصة تناول المحرمات من المآكل والمشارب، إذا كان في حالة ضرورة يكاد يهلك لو لم يتناولها، دل على ذلك قوله تعالى بعد بيان المحرمات من المآكل والمشارب": ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ

---

(١) انظر: عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - مرجع سابق - ج ٥ - الحدود - ص ٣٩٧.

(٢) الإمام مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ١ كتاب الإيمان - ص ١٠٤، وفيه أيضاً، قوله - صلى الله عليه وسلم - :"ليس على رجل نذر فيما لا يملك. ولعْنُ المؤمن كقتله. ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة. ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثّرَ بها لم يزده الله إلا قلة". ومن حلف على يمين صَبْرٍ فاجرة". ويمين الصبر هن التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، والفجور فيا ليمين هو الكذب. انظر نفس المصدر، ذات الموضع.

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، ووضع العلماء بناء على ذلك القاعدة الفقهية الشهيرة: "الضرورات تبيح المحظورات"، لكن على ألا يتجاوز الإنسان حد الضرورة، فما أُحِلَّ للضرورة فإنه يقدر بقدرها. فمن أجل حماية النفس وصيانتها أحل الله الحرام بل أباح النطق بكلمة الكفر إنقاذاً لحياته وصَوْناً لنفسه، يقول تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

ثالثاً: ما شرع لحفظ العقل :

العقل من المقاصد الضرورية التي عنيت الشريعة بالمحافظة عليها بحسبانها من أجَلِّ نعم الله تعالى على الإنسان وأحد أهم مظاهر تكريم الله تعالى وتفضيله له، وبها ميز عن سائر الحيوانات، وهو مناط التكليف، وبنعمة العقل يعرف الإنسان إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وأعظم ذلك أن يعرف ربه سبحانه وتعالى، ويستطيع فهم أحكام الإسلام، والقيام بها على أكمل وجه، لذا كان من المصالح التي حرصت الشريعة على حفظها في جانبي الوجود، والعدم وليس حفظ العقل قاصر على العقل الفردي، وإنما يشمل معه حفظ العقل الجماعي للأمة[4].

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة – الآية ٣.

(٣) سورة النحل – الآية ١٠٦.

(٤) د. محمد أحمد القياتي محمد – مقاصد الشريعة عند الإمام مالك – مرجع سابق – ج ٢

ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم[1]. فلا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت العقول محفوظة مصانة مما يقلل ملكة التفكير أو يعدمها، والعقل جزء من النفس، ومنفعته من منافعها، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضاً[2].

ولذا أوجدت الشريعة من الوسائل ما يحفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم. أما حفظه من جانب الوجود، أي التحصيل وما يقيمه ويثبته، فقد دعت الشريعة في كثير من النصوص القرآنية إلى وجوب التفكير والتعقل والتدبر. والنهي عن تقليد الآباء أو الحكام دون دليل، والمطالبة بالبرهان ونبذ الخرافات،

كما أوجبت الشريعة طلب العلم، وجعلته فرضاً على كل مسلم ومسلمة، وبينت فضل العلماء ومنزلتهم عند الله تعالى، وفضل مجالس العلماء، وفضل الكتابة والقراءة، وبَيّنّ العلماء ما يعد من ذلك فرض عين كالعلم بأسس الدين وثوابته وما يعد فرضاً كفائياً من غير ذلك من سائر العلوم النافعة التي تقتضيها حياة الأمم. وقد بينا ذلك بشئ من التفصيل في

- ص ٧٨.

(١) د. محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٧٨.

(٢) د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٥٣.

حق الإنسان في التعليم[1]، وفي هذا أيضاً قررت الشريعة حق الإنسان أو حريته في الفكر والرأي والتعبير عنه على اعتبار ذلك من مقتضيات العقل.

أما حفظه من جانب العدم، أي حفظه بما يدفع عنه الاختلال أو الانعدام، فقد حرم الإسلام مفسدات العقل من خمر[2] – بالنص –، وغيره بالنص أيضاً وبالقياس كالنبيذ، وسائر المسكرات من كل ما يؤدي إلى ستر العقل وحجبه بغض النظر عن اسم هذا الساتر، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]. ففي هذه الآية تحريم صريح للخمر، لعلة الإسكار فيه، وإنما كان المقصد من التحريم هنا هو حفظ العقل، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْ منها لم يشربها في الآخرة"[4] ويقول – صلى الله عليه وسلم – :" كل شراب أسكر فهو حرام" و"كل مسكر حرام"[5] فهذه بعض النصوص النبوية الشريفة التي تبين أن كل مسكر محرم شرعاً، وهو تحريم المسكرات بالنص، كما تحرم أيضاً بالقياس على الخمر لعلة الإسكار في كل، وعلى ذلك فإن كل ما يؤدي إلى تغييب العقل فهو حرام. والخمر من أكبر الكبائر في الإسلام، لما يترتب عليها من آثار سيئة في

---

(١) راجع ما سبق في حق الإنسان في التعليم.

(٢) الخمر هو ما أخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة، أو عصير العنب إذا طبخ والنبيذ هو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة. انظر: ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – مرجع سابق – ج ٤ – ص ٣٥٢.

(٣) سورة المائدة – الآية ٩٠.

(٤)، (٤) الترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – ج ٤ ص ٢٩٠، ٢٩١.

حياة الإنسان والجماعية صحياً وخلقياً، فهي أم الخبائث، ومن يشربها خرج نور الإيمان من جوفه[1]، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – :"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن"[2]. وهي تمنع من قبول الأعمال، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شئ إلا حرمت عليه الجنة، ...." رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم[3].

وقد أوجبت الشريعة عقوبة دنيوية على شرب الخمر، وجعلتها من قبيل الحدود وهو حد الشرب، فضلاً عن العقوبة الأخروية التي تضمنتها الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضا منها. وحد الشرب هو ثمانون جلدة، وهو قول الإمام مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في الحد في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن علياً رضى الله عنه قال في المشورة إذا سكر

---

(١) عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة – ج ٥ ص ٤٥٠ كتاب الحدود، وفيه أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفساً،أو يزني أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه فاختار الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شئ أراده منه.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٢ – كتاب الحدود – ص ٧٠.

(٣) انظر في ذلك: عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة – المرجع السابق – ص ٤٥٠.

هذى، وإذا هذي افترى فحدوه حد المفتري ... [1]، وقيل أربعون جلدة وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ... لأن علياً جلد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين وأبو بكر وعمر ثمانين وكُلٌ سنه وهو أحب إلى ... [2] وهكذا اهتمت الشريعة بحفظ العقل وحمايته بتحريم ما يعدمه أو يؤثر عليه من خمر وغيره من سائر المسكرات التي يترتب عليها من ضرر بالفرد والجماعة، ويترتب على ذلك ضرورة تحريم صناعة الخمور وسائر المخدرات والمسكرات، أو استيرادها أو الاتجار بها، ولا يقبل التعلل بما تُدرّهُ من عائد مالي، أو جلب للسياحة، وما إلى ذلك من سائر الحجج فإن دفع المفاسد والمضار في الشريعة مقدم على جلب المصالح والمنافع[3].

* يلحق بذلك أيضاً وجوب حفظ العقل وصيانته من كل ما يؤدي إلى إفساده معنوياً، باجتناب السلوكيات المؤدية لتعطيل وظيفته أو التشويش عليها كاتباع الهوى، أو بعض ما ينشر من خلال بعض وسائل الإعلام[4].

رابعاً: ما شرع لحفظ المال :

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في

---

(١) ابن قدامة – المغني – دار الغد العربي ج ١٠ ص ١٥٧.

(٢) أبو داود – سنن أبي داود – ج ٤ – كتاب الحدود – ص ١٦٢، ابن قدامه – المغني – المرجع السابق – ج ١٠– ص ١٥٧.

(٣) في هذا المعنى أنظر: د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: د. محمد أحمد القياتي محمد – مقاصد الشريعة عند الإمام مالك – ج ٢ – ص ٤٩٤.

قوته ولباسه ومسكنه،وسائر حاجاته ومتطلباته، وبه يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، ولذلك كان المال من المقاصد الضرورية التي عنيت الشريعة بحفظها، وحمايتها(١).

ويتضح حفظ الشريعة الإسلامية للمال في المجتمع من جانب الوجود، أي تحصيله، وتنميته واستثماره. ببيان طرق التكسب المشروع، والحث على العمل والاستثمار، وفي هذا الصدد حددت الشريعة طرق اكتساب المال، وأقرت حق الإنسان في الملكية الفردية، أو الخاصة، ووضعت الضوابط الشرعية على طرق تنميته، وطرق إنفاقه، وقد بينا ذلك في إطار الحديث حق الإنسان في التملك(٢).

أما عن حفظ المال من جانب العدم، أي دفع، ما قد يفسد حفظ هذا المقصد فيتجلى في تحريم كل وجوه التعدي على المال، وجعل التراضي أساس انتقال هذه الأموال عن طريق العقود، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣)، كما حرمت الشريعة إضاعة المال بالتبذير أو الإسراف في إنفاقه، كما حرمت العقود الفاسدة المتضمنة للغش أو الضرر وما إلى ذلك من كل ما يتنافى مع سلامة الرضا، كما حرمت في هذا الصدد الاستغلال

---

(١) د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – المرجع السابق – ص ٤٦٧.

(٢) راجع ما سبق في حق الملكية في أنواع حقوق الإنسان.

(٣) سورة النساء – الآية ٢٩، وللمزيد من النصوص الشرعية في هذا الصدد راجع ما سبق في حق الملكية.

بكافة صوره، كالغبن، وحذرت أشد التحذير من الربا الذي هو أشد صور الاستغلال لحاجات الناس فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٣).

وجعل الإسلام الربا من أكبر الكبائر، ومن الموبقات بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم – اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحْر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ..". وقد مر هذا الحديث في موضع سابق. فتحريم الربا والغش والغبن وسائر صور الاستغلال في العقود هو من قبيل حفظ الشريعة وعنايتها بالأموال، وبيان أن ارتكاب تلك المحرمات يمثل معصية تستحق العقاب الأخروي.

إضافة إلى تلك العقوبات الأخروية التي ينزجر بها المسلم عن الاعتداء على مال الغير، أو استغلاله أو إتلافه. فقد شرع الإسلام عقوبات دنيوية توقع عاجلاً – قضاء – عند الاعتداء على المال وأهمها حد السرقة والمتمثل في قطع اليد يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٤)، كما شرع حد الحرابة

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة – الآية ٢٧٨.

(٤) سورة المائدة – الآية ٣٨.

أو قطع الطريق حفاظاً للأموال والأنفس والأعراض وهذا الحد من أغلظ الحدود في الإسلام يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١)، كما قرر الإسلام وجوب الضمان عند إتلاف المال عمداً أو خطأ، إضافة إلى ذلك أنه يجوز لولي الأمر أن يوقع من العقوبات التعزيرية غير المحددة على سبيل التأديب عند عدم توافر شروط إقامة الحد – سرقة أو حرابة – ما به يتحقق حفظ المال ورد الاعتداء عليه. أي أن الشريعة الإسلامية عظمت المال وأقرت حرمته، وقاومت الاعتداء عليه بتقرير العقوبات الأخروية، والدنيوية التي تتمثل في أثنين من أخطر الحدود، وهما حد السرقة، وحد الحرابة إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى المالية وغيرها.

خامساً: ما شرع لحفظ النسل:

نشير أولاً إلى اختلاف العلماء في تسمية هذا المقصد، فمنهم من يسميه "النسب" ومنهم من يسميه "النسل"، ومنهم من يسميه "العِرْض"، ومنهم من يسميه "البضع" وبين كل هذه ترابط في واقع الناس وفي اهتمام الشرع، فالبضع في اللغة هو الفرج وهو موضع النسل والحرث، والنسل المطلوب شرعاً هو النسل المتولد عن طريق صحيح يعرف به النسب ويستقر، فلوجود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض. ولا مشاحة في الاصطلاح كما هو معلوم في إطار الفقه الإسلامي. وإن

---

(١) سورة المائدة – الآية ٣٣.

كان الغالب في الاستعمال هو النسل أو النسب[1].

وعلى ذلك فإنه من أهم المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظه وحمايته أيضاً من جانبي الوجــود، والعدم.

* أما حفظ الشريعة لمقصد حفظ النسل مــن جانــب الوجــود أي التحصيل، وتشريع ما يوجده ويكفل استمراره، فقد شرع الله تعالى النكاح – الزواج – وحث عليه، ورغب فيه، وجعلــه الطريــق الطبيعــي للتكــاثر والتناسل ومن ثم بقاء النوع الإنساني واستمراره ، وهو سنة الله في خلقه – إذ التزاوج سنة في سائر الكائنات – والنكاح يحقق مصالح الدين والــدنيا، ففيه اجتماع دواعي الشرع والعقل، والطبع[2]. يقول تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَــا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَــا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[3] ويقول النبي – صلى الله عليه وســلم – :"يــا معــشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4] ولم يقر النبــي – صــلى الله عليه وسلم – أصحابه على ترك النكاح للتفرغ للعبادة، فقد روى عن أنــس بن مالك – رضى الله عنه – أنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيــوت أزواج

---

(١) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – ص ١٥٤، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية – ص ٧٩.

(٢) د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٣٩٩.

(٣) سورة النساء – الآية ٣.

(٤) الشوكاني – نيل الأوطار – مرجع سابق، ج ٦ كتاب النكاح – ص ٩٩، ابن حجر بلفــظ آخر ، ج ١ كتاب النكاح – ص ١٢٩.

النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم – قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً،وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[١].

وقد اختاره الله تعالى لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾[٢] وقد نهى الإسلام عن التبتل والخصاء والمراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾[٣]، فمعناه: أخلص له إخلاصاً. والمراد بالخصاء: الشق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما كره ذلك لإفضائه إلى التنطع وتحريم ما أحل الله ولبس التبتل من أصله مكروها[٤]. ولذلك روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التبتل[٥]. وروى عن سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – أنه قال: رد رسول الله – صلى الله

(١) ابن حجر– فتح الباري – ج ٩ – كتاب النكاح – ص ١٢٦.

(٢) سورة الرعد – الآية ٣٨.

(٣) سورة المزمل – الآية ٨.

(٤) انظر في ذلك: ابن حجر– فتح الباري – مرجع سابق – ج ٩ – كتاب النكاح – ص ١٤٢.

(٥) الشوكاني – نيل الأوطار – مرجع سابق – ج ٦ – كتاب النكاح – ص ١٠٠.

عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[1] أي أن الإسلام شرع النكاح، وأباح التعدد فيه ويسَّر في تكاليفه، فلم يجعل حداً للصداق، وذلك لما يترتب عليه من مقاصد حفظ النسل أو النسب، وطلب الولد، وكسر الشهوة وتدبير المنزل، وكثرة الغيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن، أي بشئون الزوجات[2].

ولذلك فإن عقد الزواج من أهم العقود في الفقه الإسلامي، وأكثرها تميزاً، فهو من حيث الحكم التكليفي قد يكون واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروها، وقد يكون مباحاً، وذلك بحسب حال الزوج ومدى قدرته على تحمل الزواج وتبعاته من النفقة والعدل وغير ذلك من كل ما يؤثر في مدى تحقيق مقاصد الزواج، كما يتميز من حيث تكوينه – انعقاداً، وصحة، ونفاذاً، ولزوماً، – حتى إن عقد الزواج يعد في بعض

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – المرجع السابق – ج ٩ – كتاب النكاح – ص ١٤٣، وفي هذا الصدد الكثير من آثار الصحابة والتي تدل على الترغيب في الزواج، والإكثار من النساء، وتنهي عن العزوبة كسراً للشهوة وإشباعاً لتلك الغريزة بطريق مشروع، بعيداً عن الفواحش. فمن ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال لسعيد بن جبير – رضي الله عنه – هل تزوجت؟ قال لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" الشوكاني – نيل الأوطار – ج ٦ – ص ١٠٠، وما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال:"لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور.." وقال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج" وكان ابن مسعود – رضى الله عنه – يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً، وكان معاذ بن جبل – تعد أن ماتت له امرأتان في الطاعون – زوجوني فإني أكره أن ألقي الله عزبا". انظر في ذلك: الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج ٣ ص ٣١.

(٢) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج ٣ – الترغيب في النكاح – ص ٣٣.

المذاهب الفقهية يعد عقداً شكلياً على خلاف الأصل في التعاقد في الفقه الإسلامي. كما يتميز كذلك من حيث محله، ومن حيث الآثار المترتبة عليه بالنسبة للزوجين، وللأولاد، وللمجتمع والأمة عامة، كل ذلك مفاده اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج بحسبانه طريق النسل الذي هو مقصد ضروري، حرص التشريع الإسلامي على حفظه وحمايته.

وأما حفظ الشريعة لمقصد النسل من جانب العدم. أي دفع كل مفسدة عنه ومنع كل ما يحول دون تحقيق المقصودة من تشريعه، وسد جميع الطرق التي تناقضه وتفسده. لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الزنا تحريماً مؤبداً ووصفته بأنه أسوأ السبل لأنه يعارض السبيل المستقيم، فيقول تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[1]، ففي الآية الكريمة نهي عن الزنا ومقدماته من النظر، والاختلاء بالمرأة الأجنبية، فأمر سبحانه وتعالى بغض النظر إلى الأجنبيات لأنه بريد الزنا، وأمر بصون أجساد النساء من التبذل والظهور أمام الأجانب، ففرض الحجاب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وعن الاختلاط بالرجل حتى لا تقع في محرم. والنصوص في ذلك كثيرة في التحذير من الوقوع في تلك الفاحشة، والجريمة البشعة – الزنا – التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسرة، واختلاط الأنساب وقطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد إلى غير ذلك من الآثار السيئة على المجتمع أفراداً وجماعات، وأخطرها اختلاط الأنساب، وفُشُوّ ولد الزنا، ولذلك فقد قررت

---

(١) الإسراء – الآية ٣٢.

الشريعة على تلك الجريمة، أخطر العقوبات وأشدها وهي الحد – الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن – يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما – أنه قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زني وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده"[2]، هذا إضافة إلى العقوبة الأخروية عليها من حيث كونها أكبر الكبائر، ومن أسوأ الرذائل الخلقية.

وفي إطار حرص الشريعة على حماية النسل أيضاً، وحماية الأنساب، شرعت العدة لاستبراء رحم المرأة بعد انتهاء زواج سابق بوفاة أو طلاق. كما حرَّمت إشاعة الفاحشة، وقذف المؤمنات واتهامهن بالفاحشة، ولذلك أيضاً كان حد القذف وهو الرمي أو الاتهام بالزنا ثمانون جلدة يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3].

وهكذا رأينا أن الشريعة الإسلامية شرعت من الوسائل الشرعية ما

---

(١) سورة النور – الآية ٢.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٢ – كتاب الحدود – ص ١٦٨.

(٣) سورة النور – الآية٤.

يحقق المقاصد، ويحميها ويحفظها من خلال تشريع ما يوجدها أو يحصلها، ثم بتشريع ما يحفظها ويبقيها، وتمثل ذلك في تقرير العقوبات الأخروية، والعقوبات الدنيوية الزاجرة، وهي الحدود الشرعية التي لا يجوز تعديها أو مخالفتها كما لا تجوز فيها الشفاعة، فقررت حد الردة حفاظاً على مقصد الدين، وحد القصاص لحفظ النفس، وحد القطع للسرقة، والجلد على شرب الخمر حفاظاً على العقل، وحد الجلد أو الرجم على الزنى، وفي ذلك توفير الحماية لحقوق الإنسان على نحو يجمع بين الإلزام ديانة وقضاء، كما تتميز بأنها مستقرة ثابتة مستمرة.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان عن طريق الحسبة

علمنا مما سبق أن حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يتم من خلال آليات ووسائل متعددة، منها الحماية التشريعية، بمعنى النص على حقوق الإنسان، وبيانها بنصوص تشريعية تحدد مضامينها، وضوابطها وهذه الحماية تستلزم حمايتها قضائياً، ذلك لأن إقرار الحقوق والحريات بنصوص تشريعية ملزمة – كما بينا – يمكِّنُ من المطالبة بها قضائياً. ولذلك رأينا أن الشريعة الإسلامية في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته قد قررت الحدود الشرعية، كعقوبات رادعة وزاجرة على انتهاك حقوق الإنسان، والتي علمنا أنها في حقيقتها هي المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي. ومن ثم، انحصرت الحدود في الاعتداء على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال – على نحو ما بينا – وجماع هذه هي حقوق الإنسان والمتمثلة في مصلحة الإنسان في حفظ دينه، ونفسه ونسله، وعقله، وماله وما تقتضيه هذه الحقوق من حقوق وحريات أخرى. هذا بالإضافة إلى تقرير الجزاء الأخروي كزاجرٍ أيضاً من الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته.

ومن باب التيسير على الناس في اقتضاء حقوقهم، والدفاع عنها، وحفظها، وبجانب ولاية – سلطة – القضاء، وتخفيفاً عليها، وتجنباً لإجراءاتها وطول أمدها في إقرار العدل، ورفع الظلم، فتحت الشريعة باباً آخر للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها، وهو ولاية الحسبة.

والحسبة في اللغة يراد بها العدد، والقصد، والاحتساب. ومن ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله، وأجر حسبته"[1].

وفي الاصطلاح. أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[2] وعرفها البعض بأنها هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس[3].

وفيها معنى الرقابة الإدارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية. أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده. لذلك عرفها البعض بأنها: رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع[4]. ويقصد صاحب التعريف تحقيق مصالح الأفراد في المجتمع.

فكأن الهدف من الحسبة الشرعية هو إحقاق الحق، ومقاومة البغي الذي يتعرض له الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وهي بذلك تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصون حرياته، وتحقيق السلام العالمي، الذي

---

(١) ابن بسام المحتسب – نهاية الرتبة في طلب الحسبة – تحقيق حسام الدين السامرائي – مرجع سابق – ص ١٠.

(٢) الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص ٢٩٩.

(٣) محمد بن محمد بن أحمد القرشي – معالم القربة في أحكام الحسبة – مرجع سابق – ص ٧، عبد الرحمن نصر الشيزري – نهاية الرتبة في طلب الحسبة – ص ٦.

(٤) انظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد – نظام الحسبة في الإسلام – مرجع سابق – ص ١٦.

يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودفع الفساد عنهم. والمقصود بالمصالح هنا عموم مصالح الناس من غير ارتباط بفئة ولا بجنس أو لون أو ما إلى ذلك، وتسعى إلى إيجاد عالم يتمتع فيه الإنسان بالكرامة الإنسانية وحرية العقيدة والقول، ويتحرر من التسلط والظلم، والفزع والفاقة[1]. يقول الإمام الغزالي: "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"[2]. فهي بذلك، وكما يذهب بعض الباحثين – وبحق – هي محور حقوق الإنسان، وتؤصل لمصدرها فتربطها بالوحي الإلهي، كما أنها في غاياتها العالمية تؤصل للغاية من حقوق الإنسان. فهي غاية عالمية خالدة، وليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على مصالح الدول والأمم التي تروج لها، وهي ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق[3]، كما أشار الشاطبي، حيث ربط بين الحسبة ومقاصد الشريعة في قوله "... ويجمعها "أي المقاصد" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].

---

(١) انظر في ذلك (مع تصرف): د. محمد عثمان شبير – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ١٤٧، ص ١٥٠.

(٢) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – مرجع سابق – ج ٣ – كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ص ٣٨١

(٣) د. محمد عثمان شبير – المرجع السابق – ص ١٤٨، ص ١٥٠.

(٤) الإمام الشاطبي – الموافقات – مرجع سابق – المجلد الأول – ج ٢ – ص ٣٢٥.

ونظراً لأهمية الحسبة في الإسلام وعظيم شأنها، ونبل مقاصدها في القيام بأمر الدين تعليماً وتطبيقاً، وحماية المجتمعات أفراداً وجماعات، وصون عقائدهم وأنفسهم، وأموالهم، وعقولهم، وأعراضهم، فقد أوجبها الله تعالى بنصوص شرعية واضحة الدلالة على معانيها، وقد ذكرنا طرفاً منها في موضع سابق من الدراسة، حسبنا أن نذكر منها في هذا المقام قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]. وقد جعلها الله تعالى من أمارات المؤمنين، ومعيار خيرتهم فيقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]. ويقول تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3]، وقد حذر الرسول – صلى الله عليه وسلم – من عاقبة ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول – صلى الله عليه وسلم –: "والذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف ولتنهَوُنّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[4]. وما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال – بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية

(١) سورة آل عمران – الآية ١٠٤.

(٢) سورة التوبة – الآية ٧١.

(٣) سورة آل عمران – الآية ١١٠.

(٤) الترمذي – الجامع الصحيح – مرجع سابق – ج ٤ كتاب الفتن – ص ٤٦٨.

وتضعونها على غير موضعها "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"(١) قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"(٢).

وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تمارس في الواقع العملي من حيث كونها فرضاً كفائياً. فهي واجب على كل مسلم قادر على ذلك،

---

(١) سورة المائدة – الآية ١٠٥.

(٢) أبو داود – سنن أبي داود – مرجع سابق – ج ٤ – كتاب الملاحم – ص ١٢٠، كما روى بلفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :"ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي ثم يقدرُون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب". أبو داود نفس الموضع – وذكره الإمام الغزالي بلفظ: "ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده". انظر: الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج ٣ – كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ص ٣٨٣، ومنه أيضاً ما روى عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال عندما سئل عن هذه الآية (عليكم أنفسكم) قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً – يقصد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال :"بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شُحّاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأيه برأيه فعليك – يعن بنفسك – ودَعْ عنك العَوامّ فإن من ورائكم أيام (الصبرْ) الصبر فيه مثل قبْضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال: "أجر خمسين منكم" هكذا رواه أبو داود. ورواه الإمام الغزالي بلفظ: يا أبا ثعلبة مُرْ بالمعروف وأنه عن المنكر ....، إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم. قيل: بل منهم يا رسول الله. قال:"لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون عليه أعواناً". انظر: الغزالي – إحياء علوم الدين – ج ٣ – كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ص ٣٨٣.

وفرض كفاية على عموم الأمة، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره[1]، أي إن عُيِّن لذلك من قِبَلِ الدولة أولاً كأن لا يوجد غيره. وفي كل حال لابد من توافر شروط معينة فيمن يباشر تلك الفريضة، وهـي أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً، وأن يكون عدلاً، فليس للفاسق أن يقـوم بـذلك. ويشترط أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صـلى الله عليه وسلم – ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به .. كما يجب على المحتسب – متطوعاً أو معينـاً – أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لعمله فقـد قـال الله عـز وجـل:﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُـونَ ﴾[2] وروى أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: مـن هؤلاء يا جبريل، قال، هؤلاء خطباء أمتك الذين يـأمرون النـاس بـالبر وينسون أنفسهم". كما يجب أن يقصد المحتسب بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه رياء، ولا مراء.، وأن يكون مواظباً على سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وينبغي أن يكون من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عنـد أمـره للنـاس

---

(١) الإمام ابن القيم – الطرق الحكمية – مرجع سابق – ص ١٨٤.

(٢) سورة البقرة – الآية ٤٤.

ونهيه. فإن ذلك ابلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود[1]، قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[2].

إلاَّ أنَّ مباشرة الحسبة في إطار حماية حقوق الإنسان لابد أن تأخذ معنى آخر، وهو أن تباشر من قبل الدولة، باعتبارها من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام بحكم وظيفته في حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم[3].

فهي ولاية شرعية خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاء وأهل الديوان ونحوهم. لذلك فهي واسطة بين القضاء وأحكام المظالم. جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني. ولعموم مصلحتها وعظيم منفعتها، تَولَّى أمرها الخلفاء الراشدون، ثم أسندوا أمرها إلى والٍ خاص يعرف بالمحتسب وأعطى من

---

(١) راجع في هذه الشروط بشئ من التفصيل: الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٣٠٠، الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج ٣ – ص ٢٨٨، محمد بن محمد القرشي – معالم القربة في أحكام الحسبة – مرجع سابق – ص ٧ وما بعدها، ابن بسام المحتسب – نهاية الرتبة في طلب الحسبة – مرجع سابق – ص ١٠ وما بعدها، عبد الرحمن نصر الشيزري – نهاية الرتبة في طلب لحسبة – مرجع سابق – ج ٦ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٥٩.

(٣) د. محمد عثمان شبير – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ١٦٢.

الصلاحيات والأعوان. بحيث يقوم بها خير قيام[1].

فالمطلوب أن يُفَعّل دور الحسبة مرة أخرى كمؤسسة تضطلع بدورها في حماية حقوق الإنسان، على أن يكون ذلك من قِبَلِ الدولة إضافة إلى السلطة القضائية وعوناً لها في إقرار الحقوق والحريات وصونها. لا أن تمارس بشكل فردي، ومن غير المؤهلين لهذا الواجب الديني، كأن تتم من قِبَلِ جماعات أو أفراد غير مؤهلين لذلك ولا مفوضين من قبل أحد تباشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعنف والقسوة، متجاوزين حدود الشرع في ذلك، فلقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – :"من رأي منكم منكراً فلينكره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2]. وقد قال العلماء في هذا الحديث الشريف أن التغيير أو الإنكار باليد هو من اختصاص سلطات الدولة، واللسان مهمة العلماء خطباء وغيرهم على منابر العلم في المساجد وغيرها، أما الإنكار بالقلب فذلك واجب على الكافة أن ينكروا المنكر ويجتنبوا صاحبه وفاعله وذلك أضعف الإيمان.

كما يمكن مباشرة حماية حقوق الإنسان – حسبة تطوعا – من خلال مؤسسات المجتمع المدني التي تشكل إحدى الضمانات لحقوق الإنسان، على أن يتم ذلك من خلال عضويان حرة وتنظيمات فاعلة تسعى لتحقيق مصالح

---

(١) انظر في ذلك: الإمام ابن القيم – الطرق الحكمية – مرجع سابق – ص ١٨٥، أحمد سعيد المجيلدي – التيسير في أحكام التسعير – مرجع سابق – ص ٤٢، د. محمد عثمان شبير – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ١٦٢.

(٢) الترمذي – الجامع الصحيح – أو سنن الترمذي – ج ٤ – كتاب الفتن – ص ٤٧٠.

الناس وترعى حقوقهم. وأن يتبع في ذلك الطرق السلمية في حل الخلافات[1]، ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. على شرط أن يكون ذلك أيضاً بإشراف كامل من الدولة وتحت رعايتها، وضماناً لتحقيق مقاصدها في صون الحقوق والحريات.

---

(١) انظر: د. محمد عثمان شبير – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ١٦٦ وما بعدها.

الخاتمة

وبعد، فقد كشفت الدراسة عن أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أهداف أساسية، وغايات ومقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، بل إن الهدف الأعظم من التشريع الإسلامي هو تقرير عبودية الخالق سبحانه وتعالى، وتحقيق ورعاية مصالح الأمة أفراداً وجماعات، بل حفظ نظام الكون كله واستدامة صلاحه بصلاح حال الإنسان في جميع شؤونه بجلب المنافع له ودفع المفاسد والمضار عنه.

وإن الأيام لَتُثبتَ يوماً بعد يوم أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت أسبق من كل الأنظمة المعاصرة في اهتمامها بالإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية.

فالواقع أن مولد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يكن حدثاً عارضاً في تاريخ البشرية بل كان حدثاً له خصوصية وتميز، حيث كان إيذاناً بأن تشرق الأرض بنور ربها وتستعد الإنسانية لاستقبال عصر جديد ينفض عن جبينها ظلمات الجاهلية، فلقد أتي الإسلام ليضع للناس شريعة حياة، وقانون عمل وأصول علاقة كان الأصل فيها احترام كل حقوق الناس[1] على اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، وجنسياتهم، ومعتقداتهم، ومذاهبهم في ظلال من الحرية والعدالة والمساواة، وكفالة الحقوق بلا تفرقة بين بني الإنسان، لأن التكريم في ظل الإسلام للإنسان هو بأصل خلقته وآدميته

---

(١) انظر في ذلك: حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية – العدد ٣ السنة الأولى – سنة ٢٠٠٥ – ص ٢٠.

المجردة. وفي هذا الصدد يقول الشيخ الإمام محمد الغزالي – رحمه الله – :"شرع الإسلام – منذ أربعة عشر قرنا – حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها ... وأن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها .. وأن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام. وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم[(١)].

وتتميز حقوق الإنسان في الإسلام عن نظائرها في التشريعات الوضعية والمواثيق والإعلانات الدولية بأنها مقررة للإنسان بأصل خلقته، وإنسانيته المجردة بلا تفرقة على أسس من جنس أو لون أو لغة أو غير ذلك من وجوه التفرقة العنصرية. كما تتميز بأنها في الإسلام منضبطة، غير مطلقة، فالحقوق والحريات في الإسلام راشدة ومسؤولة، ذات نزعة جماعية، لا أنانية، ولا أثرة فيها، فالحقوق دائماً توزن في إطار الواجبات التي تقابلها، وكذلك الحريات، إذ الحرية المطلقة ليست في حقيقة أمرها إلا الفوضى بعينها، ومن ثم أحاط الإسلام الحقوق والحريات بسياج من القيم

---

(١) راجع: فضيلة الشيخ محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – مرجع سابق – ص ٩ – ١٠، ٢٤١.

الدينية والأخلاقية والإنسانية التي تبعث على التراحم والتكافل. كما تتميز بكونها أحكاماً شرعية بحكم مصدرها، فلقد رأينا أن حقوق الإنسان وحرياته تستند مباشرة إلى النص الشرعي في القرآن الكريم، والسنة النبوية، مما يكسبها ويضفي عليها صفة الإلزام ديانة وقضاء.

ولا يقلل من قيمة هذه الحقوق تلك الانتهاكات، والاعتداءات التي يتعرض لها الإنسان في بلاد الإسلام، فتلك مسؤولية المسلمين لا أحكام الإسلام، إذ الإسلام إنما يجب أن تؤخذ أحكامه من مصادره لا من تصرفات المسلمين وسلوكاتهم.

وفي النهاية أرى ذكر بعض التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة علَّها توضع موضع الاهتمام، أُوجِزُهَا في الآتي:

أولاً: بعد أن علمنا بما لا يدع مجالاً للشك أن حقوق الإنسان وحرياته هي نبت إسلامي أصيل خالص فنتمنى على علماء الأمة الإسلامية أن يبذلوا جهدهم ويستفرغوا وسعهم للتقدم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإبراز أسبقيتها في معالجة مثل هذه المسائل في مثل هذه الميادين الحيوية الهامة في حياة البشرية، بحيث تكون نبراساً يهتدي به، هادية، متبوعة لا تابعة، فأصل الشريعة كذلك، فينبغي أن يكون الفقه المستنبط منها والذي يستوعب كافة أوجه الحياة المعاصرة كذلك أصلاً يعتمد عليه في معالجة القضايا المعاصرة.

ثانياً: تطبيق العقوبات الشرعية، وبخاصة الحدود التي شرعها الله تعالى وأثبتها بنصوص شرعية ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمعت عليها الأمة، رحمة للعالمين ووقاية للجماعة الإنسانية من

الضياع والفساد، بالزجر عما يتضرر به العباد من إفساد الفُرُش وإضاعة الأنساب وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وإزهاق الأنفس، واضطراب الأمن، فتصان حقوق الله تعالى، وحقوق العباد وحرياتهم بحفظ دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وعقولهم، وأعراضهم ومن ثم يسود الأمن ويتحقق الاستقرار.

ثالثاً: تفعيل الحسبة وإعادة تنظيمها وتطويرها من قبل الدولة وبرعايتها كفريضة شرعية تسهم في حفظ حقوق الإنسان وحمايتها.

ونسأل الله تعالى أن يوفق كل من سعى بإخلاص إلى الإسهام في رفعة الفقه الإسلامي، وعلو شأنه وإظهار محاسن الإسلام وفضله على العالمين ... إنه نعم المجيب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وَصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد

وعلى آل وصحبه أجمعين

قائمة بأهم المراجع

١- القرآن الكريم والتفاسير:

١. ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج ٣.

٢. أبو حيان الأندلسي – تفسير البحر المحيط دارا لفكر – ج ٣ .

٣. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.

٤. الرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ ج ١١.

٥. القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار علام الكتب – الرياض، موقع مكتبة المدينة الرقمية سنة ٢٠٠٣ ج ٦.

٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سنة ١٩٩٥ – دار الفكر – مجلد ٧.

٢- السنة النبوية:

١. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨.

٢. ابن قدامة: المغني – دار الغد العربي ج ١٠.

٣. ابن هشام: السيرة النبوية، المجلد الثاني.

٤. أبو داود: سنن أبي داود – دار الحديث القاهرة.

٥. البخاري: صحيح البخاري – كتاب المظالم والغصب. باب لا يظلم

المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٣٣٠.
٦. الترمذى: الجامع الصحيح – سنن الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الحديث – بدون تاريخ.
٧. الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – دار الجبل – بيروت – ج ٤.
٨. الشوكاني: نيل الأوطار – دار الحديث – القاهرة – ج ٥ .
٩. الصنعاني: سبل الإسلام – دار الحديث – ج ٣.
١٠. محمد ناصر الدين الألباني: السلسلة الصحيحة – مكتبة المعارف – الرياض – ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ٢٥.
١١. مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، – دار إحياء الكتب العربية – سنة ١٩٥٤، الجزء الأول.
١٢. النووي: الأربعون النووية، دار المنان.

٣- معاجم اللغة العربية:

١. ابن منظور – لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ – مجلد ١١ باب القاف.
٢. الجرجاني – التعريفات – دار الريان للتراث.
٣. الرازي – مختار الصحاح ترتيب السيد محمود خاطر – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٢.
٤. الطبري في المعجم الأوسط – باب الألف.
٥. مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – طبعة وزارة التعليم – سنة

٢٠٠٤ م.

٤- الفقه الإسلامي وأصوله:

١. ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية.
٢. ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين ترتيب وضبط وتخريج: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي – سنة ٢٠٠٤.
٣. ابن القيم: إغاثة اللهفان، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٦١م، مطبعة الحلب، جـ١.
٤. ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
٥. ابن بسام المحتسب: نهاية التربية في طلب الحسبة – تحقيق وتعليق – حسام الدين السامرائي – مطبعة المعارف – بغداد سنة ١٩٦٨.
٦. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧. أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال – تحقيق وتعليق – محمد خليل هراس – مكتبة الكلبان الأزهرية – دار الفكر – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م.
٨. الإمام السيوطي: تاريخ الخلفاء، دار المنار، ميدان الحسين،

القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
٩. الإمام الشاطبي: الاعتصام – مطبعة السعادة، جـ٢.
١٠. الإمام الشاطبي: الموافقات – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ م، المجلد الأول.
١١. الإمام الشافعي: الأم – تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة – الطبعة الخامسة – سنة ٢٠٠٨، الجزء السادس.
١٢. الإمام الغزالي: الإمام أبي حامد – إحياء علوم الدين – دار مصر للطباعة – سنة ١٩٨٨ ج١.
١٣. الإمام الغزالي: المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، ط١.
١٤. الإمام الغزالي: المستصفى، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧ م، المجلد الأول.
١٥. البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، عمرو أحمد عطوة، دار ابن خلدون، الإسكندرية.
١٦. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة – ج ٥ ص ٤٥٠ كتاب الحدود.
١٧. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٦ – ج ٤ – كتاب النفقة.
١٨. الماوردي: الأحكام السلطانية – دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار

إحياء الكتب العربية – بدون تاريخ – باب النفقة.

٥- مراجع الفقه الحديث:

١. إبراهيم العناني، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
٢. إبراهيم خليفة، حقوق الإنسان – مؤلف مشترك، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
٣. أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان – منشور مع مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ضمن سلسلة كتاب الأمة عند وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٢.
٤. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي.
٥. أحمد سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
٦. أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتب النهضة المصرية.
٧. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث قدم بمؤتمر عن المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية

بشيراتون المنتزة، في مارس، سنة ٢٠٠٢.

٨. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٤.

٩. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، سنة ١٩٩٢م.

١٠. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية – الطبعة الأولى.

١١. أحمد محمود الشافعي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية .

١٢. إدوار غالي الدهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، سنة ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

١٣. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

١٤. جاسر عوده، مدخل مقاصدي للاجتهاد – ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٧.

١٥. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢.

١٦. حسن الشاذلى، الجنايات في الفقه الإسلامي – الجزء الأول – الجرائم على الأشخاص وأحكامها – دار الكتاب الجامعي – بدون تاريخ.

١٧. خالد زهري، معالم الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذي –

ضمن كتاب مقاصد الشريعة والاجتهاد – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٨.

١٨. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٨ ج ٦.

١٩. رمزي محمد على دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.

٢٠. رمزي محمد على دراز، خصوصية النظام السياسي في الإسلام – دار المطبوعات الجامعية – سنة ٢٠١٢.

٢١. رمزي محمد على دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م.

٢٢. رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية.

٢٣. رمضان على السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية سنة ٢٠١١.

٢٤. رمضان على السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – مطبعة الأمانة – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٥.

٢٥. رمضان على السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٦. رمضان علي السيد الشرنباصي، حق المساواة في الإسلام، بحث قدم بمؤتمر عن المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية

بشيراتون المنتزة، في مارس، سنة ٢٠٠٢.
٢٧. رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – منشور بمجلة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي م ١٧ ع ١ سنة ٢٠٠٤ م.
٢٨. رينيه كاسان، مجلة حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ع ٣ س ١ مارس ٢٠٠٥.
٢٩. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام – من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١.
٣٠. سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١.
٣١. السيد محمد بحر العلوم، الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي منشور ضمن مجموعات أبحاث بعنوان: "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية". عن ندوة عقدت بالرباط بالمملكة المغربية ٢٠ – ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧.
٣٢. سيف عبد الفتاح، النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان – الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣٣. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، دار الشرق.
٣٤. عبد الرحمن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
٣٥. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – طبعة

معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربيـة سـنة ١٩٦٧ الجزء الأول.

٣٦. عبد العزيز الخياط، الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية – منشور بأعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية – المنعقد في الرباط – المملكة المغربية في الفترة من ١٨ – ٢٠ جمادي الآخرة سنة ١٤١٨ هـ ٢٠ – ٢٢ أكتوبر.

٣٧. عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسـالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسلامية، سنة ١٩٩٢.

٣٨. عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة مكتبـة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥.

٣٩. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسـلامية مؤسـسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ .

٤٠. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤١. عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.

٤٢. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العـام لرابطـة العـالم الإسلامي، كلمة ألقاها في التقديم لندوة بعنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أقيمـت بأكاديميـة نـايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١.

٤٣. عبد الودود السريني، المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٧م.
٤٤. على جمعه، جريدة الجمهورية – جمهورية مصر العربية – الجمعة ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٩.
٤٥. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور.
٤٦. فهمي هويدي، مشار إليه في كتاب د. إدوار غالي الدهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
٤٧. فؤاد محمد مرسي، الحقوق السياسية للأقليات الدينية – طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد الثاني يناير سنة ١٩٩٩ .
٤٨. قادة بن على، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة.
٤٩. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بالمجلة المشار إليها سابقاً.
٥٠. ماجد الحلو، حقوق الإنسان – مؤلف مشترك – جامعة الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥.
٥١. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة. بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعة الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١، الجزء الأول.
٥٢. محمد أحمد القياتي محمد، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك يبن

النظرية والتطبيق – دار السلام – الطبعة الأولى – ســـنة ٢٠٠٩، ج ١.

٥٣. محمد أحمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديـــدة، سنة ١٩٩٨م.

٥٤. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإســـلامية والقانون الدولي – دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م.

٥٥. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة "أساس لحقوق الإنسان – بحـــث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب – حقوق الإنسان محـــور مقاصد الشريعة من سلسلة كتاب الأمة – إصدار وزارة الأوقـــاف والشئون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٢.

٥٦. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنـــسان، مركـــز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٥٧. محمد الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، مطبعـــة الآداب – النجف ص ٧ ومـــا بعـــدها، وحقـــوق الإنـــسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها.

٥٨. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية – دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧.

٥٩. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعـــلان الأمـــم المتحدة، دار الدعوة – الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٦٠. محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديـــد – دار القلـــم – دمشق طبعة جديدة بدون تاريخ – ج ٣.

٦١. محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسـرة – مكتبـة الـشباب – المنيرة.
٦٢. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع – دار السلام – الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦ .
٦٣. محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانـة الجاهلية – دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٩.
٦٤. محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة – نقل وتصحيح روبي ليوى – مطبعة دار الفنون بكمبـردج سـنة ١٩٣٧ .
٦٥. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون – منـشورات الحلبـي الحقوقية – ٢٠٠٧ ج ٢ نظرية الحق.
٦٦. محمد رأفت عثمان ود. رمـضان علـى الـسيد الـشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي – دار العلم – دبي – المطبعة الأولي – سنة ١٩٨٦م .
٦٧. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجـزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعـة الثانيـة، سـنة ١٩٩٧م.
٦٨. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، منـشأة المعـارف، سـنة ١٩٩٨م.
٦٩. محمد سعيد رمضان البويطي، فقه السيرة، الطبعة السابعة، سـنة

١٩٧٨م .
٧٠. محمد سلام مدكور، الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨.
٧١. محمد سليم العوا، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧٢. محمد عبدو، مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين – أبو حامد الغزالي نموذجاً بحث منشور في كتاب بعنوان – مقاصد الشريعة والاجتهاد – من منشورات مركز مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧٣. محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحِسْبَة لحماية حقوق الإنسان. من كتاب – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة.
٧٤. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة – دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية.
٧٥. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق – دار السلام – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٥.
٧٦. محمد كمال الدين إمام، في بحث بعنوان – مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن مجموعة بحوث في مؤلف بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ من ١٧ – ١٩.
٧٧. محمد كمال الدين إمام، مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن

كتاب – مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧.

٧٨. محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى سنة ٢٠١١.

٧٩. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٧٤.

٨٠. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١.

٨١. المرسي عبد العزيز السماحي، المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ووسائل حمايتها – الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية – المجلد الثاني.

٨٢. مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٢.

٨٣. مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام – دار الفكر – بدون تاريخ – ج ٤.

٨٤. موسى القبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى سنة ١٩٧١.

٨٥. ميلودة شم، مقاصد الشريعة في مجال الأسرة – جامعة محمد الخامس – كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط سنة ١٩٩٤ .

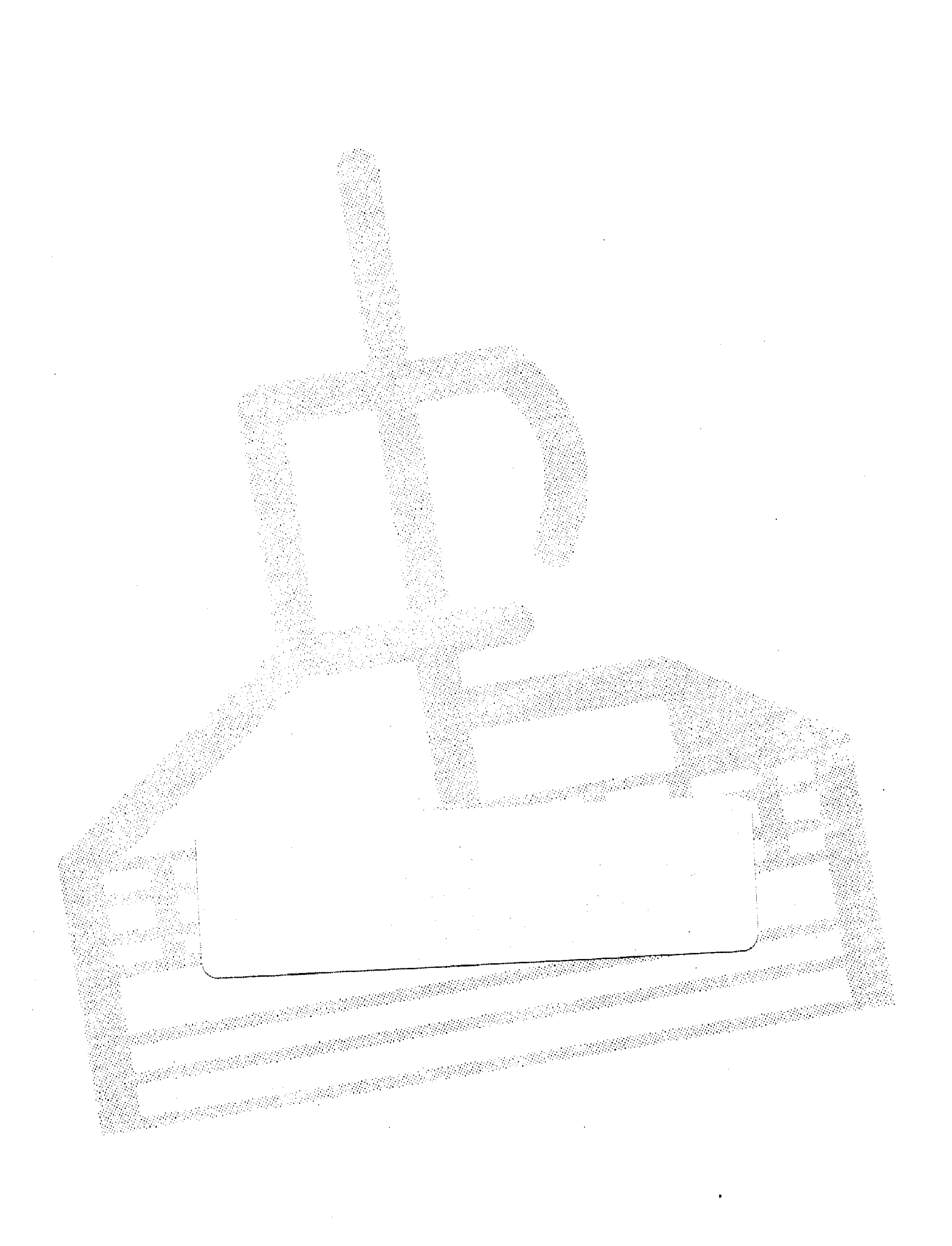
٨٦. نبيل إبراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المبادئ

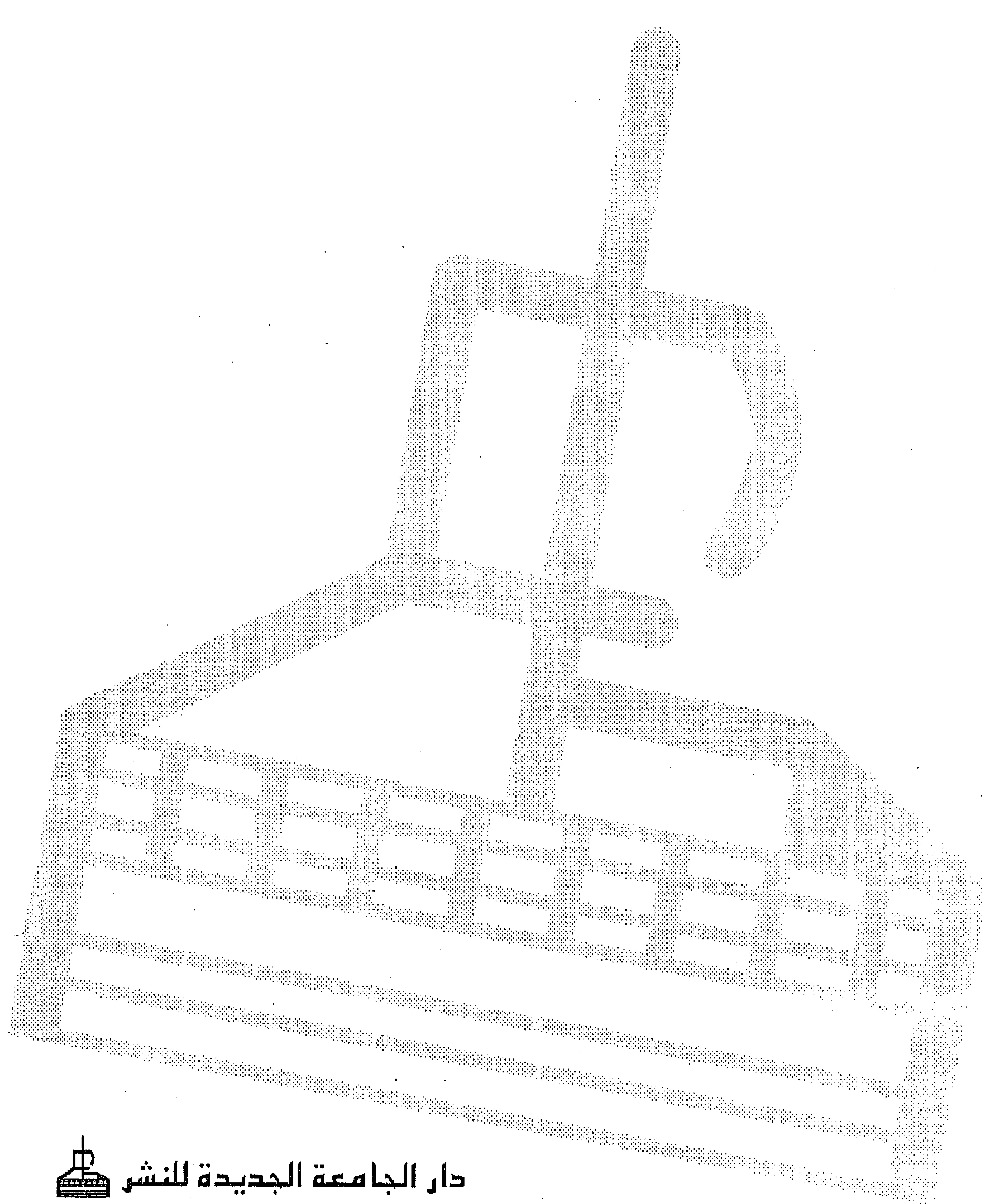
الأساسية للقانون، دار المعرفة الجامعية.
٨٧. نبيل السمالوطي، حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي، منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٨٨. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي، المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – سنة ٢٠١١ .
٨٩. نجيب الأرمناي، الشرع الدولي في الإسلام، رياض السيد للكتب والنشر، سنة ١٩٣٠.
٩٠. نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة – مؤسسة المعارف – بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨.
٩١. نور الدين الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي – مفهومها وضرورتها وضوابطها بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٦) ربيع الآخر ص ١٤٢١ هـ .
٩٢. الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ١٩٩٥م.
٩٣. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٩ ج ٦ الفقه العام.
٩٤. وهبه الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت – الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.
٩٥. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة – مكتبة وهبه – بدون تاريخ.

٩٦. يوسف حامد العالم، المقاصد العامـــة للـــشريعة الإســـلامية، دار الإيمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣.

فهرس

رقم الإيداع	٢٠٠٩/٢٣٨٨٩
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-660-0	





دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com





دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com